

نكاح المتعة بالثابت

وفيه إلزام الشيعة بتحريمها في الشريعة
كتبها

عظيمة محمد سالم

القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة
مقدمة لرسالة

أبي الفتح بن نصر بن أبيهم المقرئ

٤٩٠

تحريم نكاح المتعة

حققها وخرج أحاديثها

السيد محمد الأنصاري

المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٣٩٦ هـ

مطبعة المكي

٦٨ شارع السياسة - عمارة النجمة

نكاح المتعة بالثابت

وفيه إلزام الشيعة بتحريمها في الشريعة

كتبها

عظيمة محمد سالم

القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة

مقدمة لرسالة

أبي الفتح بن نصر بن أبيهم المقرئ

٤٩٠

تحريم نكاح المتعة

حققتها وخرج أحاديثها

السبع صمد الأنصاري

المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٣٩٦ هـ

مطبعة المكي

٦٨ شارع السياسة - عمارة النجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء
ما شاء ربنا من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد .

والصلاة والسلام على النبي الخاتم ، المبعوث رحمة للعالمين ، ونذيراً
وبشيراً لقوم يعقلون ، وبعد :

فهذه رسالة فذة في (نكاح المتعة) مدعمة بالحجج والبراهين ، على أن
ذلك النوع من النكاح محرم بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم له ، إلى قيام
القيامة .

ولقد أجاد مقدم الرسالة العالم الفاضل الشيخ عطية محمد سالم ، القاضي
بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة ، أجاد في عرض القضية ، وتحرير محل
النزاع بين أهل السنة والجماعة ؛ وبين أهل الرفض والاعتزال .

والأمر بين أهل السنة ، والشيعة ، أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو
دليل . ذلك أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم هذا النوع من
النكاح .

لكن الشيعة يصرون - بلا دليل ، ولا برهان - على أن الحرمة والمنع
أساسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وعمر رضي الله عنه - هو عدوم اللدود ... الذي يبغضونه ويبغضون

باسمه 11

• • •

وليس يضير عمر شيئاً ... حقد الحاقدين ، ولا كراهية الكارهين .

فإنه رضى الله عنه ، قد صرح بذلك لما قال : ماترك الحق صديقاً
لعمرا

ولقد قال عمر كلمة الحق ، وعمل بها ، والتزم بها ...!

ثم ترك لأهل الباطل أن يقولوا ماشاءوا ، وأن يتصرفوا كما
أرادوا ...

* * *

وأحقاد الشيعة ليست بجديدة على الأمة ، ولا على الأمة !

إنها قديمة .. منذ أن تعالى صوت زعيمهم ، ومؤسس مذهبهم « الموت
الأسود .. عبد الله بن سبأ » .. !

« وقضية المنعة » ليست هي القضية الواحدة التي يثيرها هؤلاء ..

فليهم مع هذه القضية ، قضايا ، وقضايا !

كقضية السقيفة .. وقضية فدك .. !

* * *

وإذا نظرت في وجه القضايا التي يثيرها الشيعة فإنك تراها - كلها -
قضايا أصبحت في ذمة التاريخ ، كما يقولون ! أو على حد التعبير القرآني :
(تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وليكم ما كسبت ، ولا تسألون عما كانوا
يعملون) .

وإثارة الشيعة لهذه القضايا ، إنما - كان ولا يزال - لبث الفرقة والشقاق

بين صفوف المسلمين .. !

ولحساب من ؟ لحساب أعداء الإسلام والحاقدين عليه .. !

... * * * ...

إن إثارة (الترات) القديمة لا يقدم الإسلام خيراً .. وإنما يسيء إلى
جهاد المسلمين ، ووحدة المسلمين !

وهذا ما يريده الشيعة ويصرون عليه !

* * *

لقد البقيت ببعض هؤلاء وتحدثت معهم ، وناقشتهم فيما يريدون ، وفيما
يشتهون ؟

قلت لهم : لماذا تحرك التارات القديمة ، وماذا نستفيد من وراء
ذلك ؟

فقال قائلهم : لا بد من دراسة هذه المواقف القديمة لتتعرف منها من
معنا ، ومن علينا ؟

ثم يفرقون بين الرواة ، فيصدقون بعضهم ، ويكذبون البعض الآخر ..
وليس ذلك على أساس من علم الجرح والتعديل .. وإنما على أساس
من الهوى والتضليل .. !

* * *

فهم ينادون : نحن نلتزم برواة القرابة ، لا برواة الصحابة !
يتبلون الرواية إذا نسبت إلى القرابة ، ولو كانت مزورة وموضوعة !
ويرفضون الرواية عن الصحابة ، ولو كانت صحيحة وثابتة !!

* * *

إنه العمى ، والهوى ، والضلال !
أعاذني الله وإياكم من العمى والهوى والضلال !

* * *

وبعد : ففي هذه الرسالة التي كتبها أبو مفلح نصر بن إبراهيم المقدسي

م ٤٩٠ هـ عن تحريم نكاح المتعة . رسالة موفقة جيدة واضحة الأدلة ، قوية الحجّة ، جلية البرهان ، عظيمة الفائدة .

خاصة وأنه قد قام على تحقيقها وتخريج أحاديثها الشيخ حماد الأنصاري المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فأضاف إليها كل مفيد ، ووضح منها كل غامض ، ورد كل حديث فيها إلى منزلته من القوة والضعف ، ودل على مكانه في دواوين السنة .

* * *

إنها رسالة مفيدة ولاشك . .

والمسلمون في حاجة إلى مثل هذه البحوث الجادة الموفقة .

و [سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ،

والحمد لله رب العالمين] .

على السيدج المدني




الصفحة الأولى

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible.

دعا کی کتاب

المسألة السادسة في معرفة الزمان...
المسألة السابعة في معرفة الزمان...
المسألة الثامنة في معرفة الزمان...
المسألة التاسعة في معرفة الزمان...
المسألة العاشرة في معرفة الزمان...
المسألة الحادية عشرة في معرفة الزمان...
المسألة الثانية عشرة في معرفة الزمان...
المسألة الثالثة عشرة في معرفة الزمان...
المسألة الرابعة عشرة في معرفة الزمان...
المسألة الخامسة عشرة في معرفة الزمان...
المسألة السادسة عشرة في معرفة الزمان...
المسألة السابعة عشرة في معرفة الزمان...
المسألة الثامنة عشرة في معرفة الزمان...
المسألة التاسعة عشرة في معرفة الزمان...
المسألة العشرون في معرفة الزمان...



الصفحة الأخيرة

تمهيد

قضية الزواج

كان ولا يزال الزواج من كبريات قضايا العالم الفردية والاجتماعية . وقد عنى به الإسلام تمام العناية من جميع جوانبه من شروع الخطبة ، واختيار الزوجة وحسن العشرة وقوة الرابطة ، ثم العناية بشجرة ذلك من الأولاد بحسن رعاية وعناية ، لأن المرأة جزء من الرجل وهو أصل لها ، كما قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خالقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) ، فكان ارتباط المرأة بالرجل ارتباط الفرع بأصله ، وحنان الرجل على المرأة حنان الأصل على فرعه ، وارتباطهما معاً امرأ طبيعياً على سبيل الدوام مادامت طبيعة الرجولة في الرجل والأنوثة في الأنثى . وكل منهما بالنسبة إلى الآخر جزءاً متمماً له .

(سبحانه الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون) ، تلك الناحية الشخصية في الزواج .

ومثلها وأم منها الجانب الاجتماعي والذي تميز به الإنسان عن بقية الجنس من أنواع الحيوان . وهو تكوين الأسرة والرباط العائلي .

وبالنظر إلى تاريخ الإنسانية نجد الزواج هو الخطوة الثانية في التواجد الإنساني كما تقدم في الآية الكريمة (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) ، هذه الخطوة الأولى ، وخلق منها زوجها هي الخطوة الثانية في تزواجهما ، والثالثة هي التماسل والتكاثر ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً .

فالزواج والعائلة أساس إيجاد المجموعة البشرية ، وما كان لأدم وحده أن يوجد أمة ولا لحواء وحدها أن توجد نشأ ، ولكن بتزواجهما معاً ، وزواجهما الدائم لا المؤقت نشأت ذريتهما ، ثم سلك بنوهما طريقهما وتدرجا وتصاعد النمو من الأسرة إلى الفخذ إلى الشعب إلى القبيلة ثم الأمة . ولم يكن ذلك إلا بالزواج الدائم ، ولن يتأتى بالزواج المؤقت الذي لا يكون إلا خضوعاً لشهوة وقضاء لحاجة .

ولو فرضنا جدلاً أن كل إنسان سلك طريق نكاح المتعة كلما عنت له حاجة أو غلبته الشهوة فماذا كان مصير هذا العالم ؟

إن القول بجواز نكاح المتعة هدم لحكمة التشريع في الزواج ، وهدم لكيان الأسرة وتقويض لبناء المجتمع . وسيرى القارئ إن شاء الله إيضاح هذا كله في المقدمة الآتية ، والرسالة المقدم لها بذلك إن شاء الله . وهي رسالة أبي الفتح المقدسى التي سيأتى التعريف بها وبمؤلفها إن شاء الله ، وهي أوفى وأشمل بحثاً في موضوع نكاح المتعة ، فاستعنا الله تعالى في إخراجها وطبعها وتقديمها للقراء الكرام مساهمة في علاج هذه القضية التي تمس الجانب التشريعي والجانب الاجتماعي مما يهتم له الجميع اليوم .

إلا أننا وجدنا أن إخراجها على الوجه الأكمل وفي إطار أجمل وبعمل يتمشى مع مكانة هذا الموضوع وخطورته أن لا بد معه من عمليتين هامتين :

الأول منهما : عمل مقدمة تاريخية تبين أطوار المتعة في تاريخ التأليف وآراء الأمة فيها قبل وبعد رسالة المؤلف ليطالع القارئ الكريم على هذا الموضوع في صورته المختلفة ، وألوانه المتنوعة قديماً وحديثاً .

الثاني منهما : تخريج أهم الأحاديث التي ساقها المؤلف ، وخاصة المجهولة منها أو التي تعتبر أصلاً من أصول البحث ، ليكون القارئ الكريم على بينة من أسانيدنا وما سيدبنى هو عليه حكمه على هذه الرسالة في النهاية .

ولإنجاز هذا العمل ؛ فقد تقاسمناه . ، فعمل المقدمة عطيه محمد سالم ،
وقام بتخريج الأحاديث وترجمة المؤلف والتعريف بالرسالة فضيلة الشيخ
حامد الأنصاري ، وذلك في غاية من العناية ، ثم كانت المراجعة النهائية
والمقابلة معاً ، والله نرجو أن يسدد خطانا وأن يحالفنا التوفيق ، وأن
يشرح صدر القارئ لنور الحق والعمل به لأنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الخلق نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
وسلم .

نكاح المتعة عبر التاريخ

شغلت المتعة تاريخ الإسلام وأطوار التشريع الإسلامي منذ نشأته حتى اليوم .

فكانت في العهد الأول موضع الاستيضاح والاستفصال بين الإباحة والمنع . فروى البعض إباحتها ثم تحريمها ومتى كان ذلك ، وهل تكرر هذا أم لا ؟

فن قائل : عام خبير ، أو عام الفتح ، أو في حجة الوداع .

ومن بعد ذلك في عهد عمر رضى الله عنه ، أخذت المتعة شكلا آخر تتجاذبه نوازع الخلاف ، فن قائل ببقاء الحل . ومن قائل بوقوع النسخ .

حتى حسم عمر رضى الله عنه النزاع بقوله على المنبر : لا أوتي برجل تزوج بنكاح المتعة إلا غيبته تحت الحجارة ، أي رجمه . فأنتهى الناس نهائيا ، كما قال جابر : فهي عنها عمر فأنهينا .

ومن بعد عمر رضى الله عنه جاء طور ثالث من بعد على رضى الله عنه ، وهو طور التابعين ، وقد ظهرت في ذلك العهد طوائف متعددة ، خوارج ، وشيعة ، وأهل السنة . فأخذت المتعة شائبة الطائفية حيث نهى عنها عمر واختلفت الرواية فيها عن على فتعصب لها الشيعة وأخذوا يدافعون عنها حتى أصبحت شعاراً لهم ، لا يتقنون فيها أحدا ، كما نقل أحد دعاة المتأخرين الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة وأصولها عن جعفر الصادق رضى الله عنه ، أنه كان يقول : ثلاث لا أتقى منهن أحدا : متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين .

ولما أخذت المتعة هذا اللون وظهرت بتلك الصورة ووصلت إلى هذا الحد . أصبح لها خطر في المجتمع يهدد كيان الأسر ويهدم المجتمع ويزاحم النكاح الدائم ولو في المجال الفكري وميدان البحث فحسب ، ازداد تناول الناس لها ، وزاد فيها القيل والقال . وتجاذباها الناس بالنقاش والجدال .

وتميزت وانفردت عن مباحث الفقه عامة وأبواب النكاح خاصة ، فن مكثر فيها ومقل ، ومن منصف في بحثه ، ومتحامل على غيره ، حتى هجاها الشيعة بعض الشعراء وبعدهم إيقاعهم طلاق الثلاث وهو ابن سكرة حيث يقول :

يامن يرى المتعة في دينه حلا وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة تبين منه ربة الخدر
من ها هنا طابت مواليديكم فالتسوها يابني الفطر

فأنت تراه حتى في هجوه متحامل حتى جعلها بلا مهر ، وهم لا يرون ذلك ، بل لا بد عندهم فيها من الأجر ولو قبضة من سويق .

كما تراه يبالغ في عدد الطلاق إلى تسعين مع أنهم يعتبرون التسع تطليقات تحرمها على التأيد أي إذا طلقها ثم طلقها ثم طلقها فحرمت عليه للثلاث تطليقات فتزوجت زوجها غيره فطلقها أو مات عنها فتزوجها الأول ، ثم طلقها ثلاثا متفرقات حتى حرمت عليه وتزوجت غيره ، ثم رجعت إليه . فإن عاد وطلقها ثلاثا وحرمت عليه للمرة الثالثة فإنها حينئذ تحرم عليه على التأيد ولا تحل له أبدا ولو نكحت زوجها غيره أو أكثر ، وهذا لم يقله أهل السنة . ومع ذلك فترى الشاعر يبالغ في هجوه بسبب نكاح المتعة ، وجاء معها بغيرها من قبيل المقابلة بين شبه المتضادين . ففى الوقت الذي يتمسكون بالعصمة ولا يفكونها بثلاث مجموعات يتساهلون في انعقادها ولو بصفة مؤقتة . وهكذا أراد الشاعر في هذه الآيات .

ولم يكن حظ الشيعة من التحامل عليهم من هذا الشاعر في هذا الباب
فحسب ، بل حمل عليهم معرضاً بهم الشاعر .

في تبرئته من الانتساب إليهم حينما بلغ الأمير عنه أنه تشيع فصادر
أمواله وأهدر دمه ، فأحتال حتى وقف بين يديه وقال: معلنا عن ولائه له
وتبرئه من الشيعة بقوله :

أمسح خفى يبطن كفى وإن على جيفة وطئت

فإعلاقة المسح على الخفين بالوطء على الجيفة إلا المبالغة في الإنكار على
الشيعة في عدم قولهم بالمسح على الخفين مع قولهم بالاجتزاء بمسح القدمين
بمجردين بدلاً من غسلهما . ولكنهم لم يدافعوا عن ذلك دفاعهم عن المتعة .
علماً بأن العامل بها عندهم قليل كما سيأتي إن شاء الله ، ولكن دفاعهم عنها
كان ولا يزال شديداً .

ومن ثم أخذت المتعة مكانتها في التأليف ، وكانت في بادئ الأمر ضمن
أبواب النكاح في كتب الفقه ، كفصل أو مسألة سواء عند الشيعة أو عند
المذاهب الأربعة .

ثم أخذت تتميز بالتأليف المنفردة عند كلا الطرفين ، وكلاهما يناقش
ويستدل لمذهبه ويرد على من خالفه .

ولعل من أقدم ما ألف فيها على أفراد على سبيل الإنصاف والاعتدال
والمنهج العلمي والبحث السليم هذه الرسالة التي تقدم لها المؤلف الإمام . على
ما سيراه القارىء الكريم إن شاء الله تعالى .

ثم نوالى بحثها عند جميع طوائف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ، بل
ودعاة مصلحين ، ومرشدين اجتماعيين .

ولكون هذا الموضوع قد انتشر أمره وانشع مجاله ، فإنه يتحتم التوسع في بحثه ، كما أن خطورته تتطلب الدقة في مناقشته ، ولا سيما وقد تناواه بعض الكتاب اليوم في بعض المجلات واسعة الانتشار .

وعليه فالكتابة اليوم تتطلب استيفاء جميع الجوانب قديما وحديثا وفي غاية من الحياد العلمي والبعد عن التأثير العاطفي .

فقد رأيت بعض من كتب في هذا الموضوع ، ربما تجنى على الشيعة بما لم يقولوه ، أو نسب إلى نكاح المتعة ما ليس داخل فيه ولا لازماله ، كنفى الولد ، وانقطاع النسب وعدم العدة .

في الوقت الذي رأيت من بعض مؤلفي الشيعة من يدافع عن المتعة بما لا يسلّم له ، كدفعه عن عدم الميراث للكتانية والقائلة ، وعن عدم النفقة للتمتع بها بعدم النفقة للناشر .

وهذا وذاك أي عدم النسب والاعتذار عن الميراث كلاهما غير صحيح ، هو ما هو إلا نتيجة الإفراط والتفريط من متحامل على القول بها أو متعصب في القول بها على ما سيظهر للقارىء إن شاء الله تعالى ، فيما سنورده بالوجه الذي ينبغي .

وهو الوجه الناصع ، والمنهج المنصف والبيان الواضح ، والسعى في طلب الحقيقة الناصعة .

وهذا العمل على الوجه ، الذي نريد ، يتطلب إيراد أقوال متعددة لطوائف مختلفة من مفسرين ومحدثين وفقهاء ومصلحين ، يمثلون أكثر العصور الإسلامية بما في ذلك ، وبجانبه أقوال علماء الشيعة سواء من ناقشها ضمن كتب الفقه أو خصها ببحثه ضمن كتب التوجيه والإرشاد .

وتقديم مناقشة علمية على ضوء النصوص ، تكون مناقشة هادفة منصفة ، تهدف إلى بيان وجهة النظر ، بعيدة كل البعد عن التحامل على المخالف أو التعصب لقول الموافق . لآنا نعلم مسبقا أن التحامل لا يثنى مخالفا عن رأيه ، بل ربما زاده مخالفة أو عنادا والتعصب قد يخفى دلائل الحق ، وكلا الأمرين التحامل والتعصب يبعدان بصاحبهما عن الوصول إلى الحقيقة ، ويساهما من رأى المنصفين .

ولو قدر له الاقتراب منها لظهرت إليه إما مشوهة بتحامله أو مضخمة بتعصبه ، وليس ذلك من مقاصد الباحثين . ولا من أهداف المحققين .

لأنهم يعلمون أن الحقيقة المجردة من كل الجوانب شفاقة للغاية لانشوبها أدنى الشوائب .

وهي حساسة تنفر من كل ضجيج وتبعد عن كل صخب . ولئن قيل : الحقيقة بذات البحث فإنه يقال معنى البحث الهادى ، والنقاش الهادف . وهناك ما نرجو تحقيقه ونلتزم تقديمه فى إيراد هذه المقدمة إن شاء الله .

مقدمة

وتشتمل على عرض الموضوع من خلال التأليف التي تناولته سواء في مجال التفسير أو الفقه أو الإرشاد ، وسواء من جانب المانعين أو المجهرين لمنعى القارى الكريم صورة عن الموضوع أوسع مدى من نطاق مؤلف واحد هو صاحب الرسالة التي تقدم لها ليستأنس القارىء بذلك عند وقوفه على تلك الرسالة القيمة .

ولعل أوسع مبحث للموضوع في كتب التفسير هو ما جاء في تفسير الفخر الرازى بما يكفى عن غيره مع ما سياتى تبعاً في بعض المواقف عن بعض التفاسير الأخرى إن شاء الله .

كما سنتبع ذلك بمناقشة الإمام ابن تيمية رحمه الله فيما جاء عنه في المنهاج في دقة وإلزام المعارض ، وذلك في القرن الثامن ويغنى عن بحثها في عصره . ثم ننتقل إلى الموضوع في القرن الحالى وفي العصر الحاضر ، انورد أقوال كلا الطائفتين من أهل السنة وأهل الشيعة ومن كتبهم وأقوال علمائهم . على المنهج الذى نوهنا عنه .

ولعل من أحدث ما كتب في هذا العصر في مجال التفسير ما جاء في أضواء البيان لفضيلة الوالد الشيخ محمد الأمين الشنقيطى .

وكذا من أوسع ما كتب عند الشيعة ما جاء في كتاب أصل الشيعة وأصولها لأحد أئمتهم الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء .

وبجانب هذا وذاك دراسات أخرى كدراسة الدكتور المصرى في الفقه المقارن بالجامعة الأزهرية ، والشيخ محمد الحامد في رسالة مستقلة ، وكتاب المختصر النافع والتريفة للحلى في فقه الشيعة .

ثم نقدم خلاصة ووجهة النظر الخاصة ، ليرى القارىء الكريم أطوار المتعة في مجال التأليف في كل عصر ويستطيع الحكم بنفسه بإنصاف .

الفخر الرازي :

المتعة في تفسير الفخر الرازي على قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) . قال : فيه مسائل :

المسألة الأولى : الاستمتاع في اللغة وبمجها لغة .

ثم شرح أجورهن بالمهور واستشهد له بما في القرآن من نظيره ، بقوله تعالى : (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) أي مهورهن . وكقوله : (لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتوهن أجورهن) وبين معنى هذا الاستعمال بقوله : وإنما سمي المهر أجرا لأنه بدل المنافع وليس بدل الأعيان كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجرا . والله أعلم .

المسألة الثانية : ساق فيها كلام أبي حنيفة والشافعي في الخلوة الصحيحة ، بالنسبة لتقرير المهر من عدمه ، وأن الآية دليل على أن تقرير المهر متعلق بالاستمتاع لا بالخلوة .

المسألة الثالثة : ناقش فيها نكاح المتعة . فقال في هذه الآية قولان :

أحدهما : وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله : (أن تبتغوا بأموالكم) المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح . وقوله : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتام . وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية حكم المتعة ، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ليجماعها . واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام . روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طول العزوبة فقال : استمتعوا من هذه النساء .

واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا . فذهب السواد الأعظم إلى أنها

صارت منسوخة . وقال السواد منهم إنها باقية مباحة ، كما كانت ،
وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمر وعمران بن الحصين .
أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات :

إحداها : القول بالإباحة المطلقة . قال عماره : سألت ابن عباس عن
المتعة : أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح . قلت فما هي ؟ قال :
هي متعة كما قال تعالى . قلت : هل لها عدة ؟ قال نعم . عدتها حيضة . قلت هل
يتوارثان قال : لا .

الرواية الثانية عنه : أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس
في المتعة .

قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق . لكني
قلت : إنها تحمل للضرر كما تحمل الميتة والدم ولحم الخنزير له .

والرواية الثالثة : أنه أقر بأنها صارت منسوخة بقوله تعالى (يا أيها النبي
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . وروى أيضا أنه قال عند موته « اللهم
إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف » .

أما عمران بن حصين فقال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل آية
تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا
عنها . ثم قال رجل برأيه ماشاء .

وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فالشيعة يوردون
إباحة المتعة عنه . وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن
أبي طالب أنه قال « لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقي » . وروى محمد
ابن الحنفية أن عليا رضي الله عنه مر على ابن عباس وهو يفتي بجواز المتعة
قال أمير المؤمنين إن رسول الله نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية .

فهذا ما يتعلق بالروايات ، واحتج الجمهور على تحريم المتعة بوجوه :
الأول : أن الوطاء لا يحمل إلا في الزوجة أو المملوكة . لقوله تعالى :

(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة ، وليست أيضا زوجة . ويدل عليه وجوه :
١- أحدهما: لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما ، لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ، وبالاتفاق لا توارث بينهما .

٢ - وثانها : ولثبت النسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وبالاتفاق لا يثبت النسب . لأنهم يحوزون قضية بدون لعان .

٣ - وثالثها : ولوجبت العدة لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) .

واعلم أن هذه الحججة كلام حسن مقرر .

الحجة الثانية : ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في خطبته :
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما . ذكر هذا الكلام في مجمع من الصحابة ، وما أنكر عليه أحد . فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال : أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا .

أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة .
أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك :
والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإباحة المتعة . ثم قال إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافرا . كان كافرا أيضا . وهذا يقتضى تكفير الأمة وهو على حد قوله (كنتم خير أمة) .

والقسم الثالث : وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة حراما أو مباحة ، فلمذا سكتوا ، فهذا أيضا باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى عافيا بل يجب أن يشتهر العلم به . فكأن الكل كانوا

عارفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة . وجب أن يكون الحال في
المتعة كذلك .

ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على
عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام .

فإن قيل : إن ما ذكرتم يبطل بما أنه روى أن عمر قال ولا أوتي برجل نكح
امرأة إلى أجل إلا رجته . ولا شك أن الرجم غير جائز ، مع أن الصحابة
ما أنكروا عليه حين قال ذلك . فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن
الإنكار على الباطل .

قلنا : لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزرع والسياسة ، ومثل
هذه السياسات ، جائزة للإمام عند المصلحة ، ألا ترى أنه عليه الصلاة
والسلام قال : من منع منا الزكاة فإننا آخذوها وشرط ماله ، ثم إن أخذ شرط
المال من مانع الزكاة غير جائز . لكنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للمبالغة
في الزجر فكدا ههنا ، والله أعلم .

الحجة الثالثة : على أن المتعة محرمة : ما روى مالك عن الزهري عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن الرسول صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الخمر الإنسانية . وروى الربيع بن سبرة
الجهني عن أبيه قال : غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو قائم
بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : يا أيها الناس إنى أمرتكم
بالاستمتاع من هذه النساء إلا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة ،
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سيلاً ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، وروى
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : متعة النساء حرام ، وهذه الأخبار الثلاثة
ذكرها الواقدي في البسيط . وظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعاً لأننا

أن الاستمتاع هو التلذذ ومجرد النكاح ليس كذلك ، والقائلون بإباحة
المتعة احتجوا بوجوه :

الحجة الأولى : التمسك بهذه الآية أعنى قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) .

وفي الاستدلال بهذه الآية طريقان :

الطريق الأول : أن نقول نكاح المتعة داخل في هذه الآية ، وذلك
لأن قوله (أن تبتغوا بأموالكم) يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة
على سبيل التأييد ، ومن ابتغى بماله على سبيل التآقيت ، وإذا كان كل واحد
من القسمين داخلاً فيه ، كان قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
بأموالكم » يقتضى حل القسمين وذلك يقتضى حل المتعة .

الطريق الثاني : أن نقول : هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة
وبيانه من وجوه :

الأول : أن أبي بن كعب كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى
أجل مسمى فاتوهن أجورهن » . وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس ، والأمة
ما أنكرت عليهما في هذه القراءة ، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة
هذه القراءة . وتقريره ما ذكرتموه في أن عمر رضى الله عنه لما منع من المتعة
والصحابه ما أنكروا عليه كان ذلك إجماعاً على صحة ما ذكرنا . كذا ههنا .
وإذا ثبت بالإجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب .

الثاني : أن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال ، ثم إنه تعالى
أمر بإيتائهن أجورهن بمسد الاستمتاع بهن ، وذلك يدل على أن مجرد
الابتغاء بالمال يجوز الوطء ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح
المتعة . فأما في النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد ومع الولي والشهود ،

ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل ، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة .

الثالث : أن في هذه الآية أوجب إيتاء الأجر بمجرد الاستمتاع ، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانفعال ، فأما في النكاح فإيتاء الأجر لا يجب على الاستمتاع البتة . بل على النكاح . ألا ترى أنه بمجرد النكاح يلزم نصف المهر ، فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعاً لأننا بيننا أن الاستمتاع هو التلذذ ومجرد النكاح ليس كذلك .

الرابع : أنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة لأنه كما قال في أول هذه السورة (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ، ثم قال : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكماً جديداً ، فكان حمل الآية عليه أولى . والله أعلم .

الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة : أن الأمة بجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه ، إنما الخلاف في طريقان الناسخ . فنقول : لو كان الناسخ موجوداً كان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالأحاد . فإن كان معلوماً بالتواتر كان على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين منكرين بما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب تكفيرهم وهو باطل قطعاً .

وإن كان ثابتاً بالأحاد فهذا أيضاً باطل ، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة بالإجماع والتواتر كان ثبوته معلوماً قطعاً ، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وأنه باطل .

قالوا : وما يدل على بطلان القول بهذا ، أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ

نهى عن المتعة وعن لحوم الحرم الأهلية يوم خير ، وأكثر الروايات أن النبي ﷺ أباح المتعة في حجة الوداع ، وفي يوم الفتح ، وهذان اليومان متأخران عن يوم خير ، وذلك يدل على فساد ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نسخ المتعة يوم خير ، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ :

وقول من يقول: إنه حصل تحليل مراراً ونسخ مراراً ، ضعيف لم يقل به أحد من المعتمدين إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات .

الحجة الثالثة : ما روى أن عمر رضى الله عنه قال على المنبر : متعتان كانتا مشروعيتين في عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما : متعة الحج ، ومتعة النكاح . وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ لقوله : وأنا أنهى عنهما .

بل على أن الرسول ﷺ ما نسخهما وإنما عمر هو الذى نسخهما ، وإذا ثبت هذا فنقول هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً في عهد الرسول ﷺ ، وأنه عليه الصلاة والسلام ما نسخها وأنه ليس ناسخ إلا نسخ عمر ، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخاً لأن ما كان ثابتاً في زمنه ﷺ وما نسخه ﷺ يمتنع أن يكون منسوخاً بنسخ عمر .

وهذا هو الحجة التي احتج بها عمر ان بن حصين حيث قال: إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى ، وأمرنا الرسول ﷺ بالمتعة وما نهاها عنها ، ثم قال رجل برأيه ما شاء ، يريد أن عمر نهى عنها .

فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة .

والجواب عن الوجه الأول : أن نقول : هذه الآية مشتملة على أن المراد منها نكاح المتعة ، وبيانها من ثلاثة أوجه :

١ - أنه تعالى كما ذكر المحرمات بالنكاح أولاً في قوله تعالى (حرمت عليكم

أمهاتكم) ثم قال في آخر الآية (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فكان المراد بالتحليل ههنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح .

٢ — أنه قال (محصنين) والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح .

٣ — قوله (غير مسافحين) سمي الزنا سفاحاً لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء، ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح .
والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحاً .

وقد ساق مناقشة لبعض الأقوال ثم قال :

والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن تقول : إنا لانكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذي نقوله : إنها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير ، فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا . وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس ، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لاتدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لاننازع فيه .

وإنما الذي نقوله إن النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا .

وقولهم : إن النسخ إما أن يكون متواتراً أو أحاداً . قلنا : لعل بعضهم سمعه ثم نسيه . ثم إن عمر رضي الله عنه لما ذكر ذلك في المجمع العظيم تذكره وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له .

وقولهم : إن عمر أضاف النهي عن المتعة إلى نفسه . قلنا : إنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنه لزم تكفيره وتمكفير من لم يحاربه وينازعه ، ويفضى ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه وكل ذلك باطل ، فلم يبق

إلا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة زمن رسول الله ﷺ وأنا
أنهى عنها لما ثبت عندي أنه ﷺ نسخها .

وعلى هذا التقدير يصير الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله تعالى أعلم .
هذا نص الفخر الرازي ومناقشته لهذه المسألة وقد أطال فيها وحاصرها
من أكثر جهاتها بل منها كلها . وهو أوسع كلام ساقه أحد ضمن مؤلفه
على هذه الآية وليس أطول ولا أوسع منه إلا من أقرده بتأليف .
كصاحب الرسالة التي تقدم لها بذلك كله .

تنبيهان

الأول : في مناقشة الرازي للشيعة إلزامهم بتكفير الإمام علي ، إذا لم
يكن النسخ طراً على المتعة وسكت علي عمر حين نهى عنها من عنده وقد
يتوهم لإنسان أنهم يستطيعون الجواب عن ذلك بقولهم إنه سكت تقيبه .
وهذا ليس بصحيح لأنهم لا يبيحون التقية في المتعة أى في القول بها .

الثاني : أن الرازي ألزم الشيعة بما لا يلزمهم وهو قطع النسب وعدم
العدة في نكاح المتعة ، مع أن الشيعة يقولون بلحوق النسب بالعاقدة ،
وبالعدة حيضتين على الراجح عندهم على ما سيراه القارى إن شاء الله عند
مناقشتهم في كتبهم . وقد ذكرت ذلك للانصاف في البحث . إذ المراد هو
بيان الحق مع أبي العباس ابن تيمية رحمه الله .

لم يناقش أحد من علماء السلف للشيعة مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية
إياهم رحمه الله . وهو في القرن الثامن الهجري - فسوق ما زاد فيه
على الرازي .

وقد ساق هذا البحث في المنهاج الجزء الثاني رداً على الشيعة
واستطردا في رد عم رضي الله عنه في اعتراضهم عليه في متعته

فالحج والنساء ورد عليهم فيها فقال : وأما متعة النساء المتنازع فيها فليس في الآية نص صريح بحلها . واعتبر قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) متناولاً لكل من دخل بها . أما من لم يدخل بها فإنها لا تستحق إلا نصفه . وهذا كقوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) . فجعل الإفضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق . فبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى . بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبد أولى ، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد إما بطريق التخصيص وإما بطريق العموم .

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماماء ، فعلم أن ما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقاً .

ثم ناقش قراءة إلى أجل ، بما أغنى عنه ما تقدم . وقال : فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال فإن لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى . بل قال : فما استمتعتم به منهن فأنوهن أجورهن .

فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع سواء أكان حلالاً : أم وطأً بشبهة . ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة اتفاقاً . والمتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعالها فعليه المهر . وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية . فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زناً ولا مهر فيه ، وإن كانت مستكرهة ففيه نكاح مشهور .

ثم ناقشهم في نسبة النهي عنها ابتداء إلى عمر بما ثبت عن علي رضي الله عنه في النهي عنها وساق النصوص عنه في ذلك . وذكر رجوع ابن عباس عما كان يقوله فيها . اهـ . ملخصاً .

مع الأضواء :

وفي أضواء البيان لو الدنا الشيخ محمد الأمين حفظه الله ، جاء بحثها في

كل من الجزء الأول والخامس . نسوق أيضاً ما زاده على ما تقدم من
الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية في الأول عند قوله تعالى (فما استمتعتم به
منهن فاتوهن أجورهن) وحمل الاستمتاع على أنه بالمنكوحات
والأجور هي المهور مستدلاً بآيات من الكتاب منها قوله تعالى (وكيف
تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وأن الإفضاء يفسر بالاستمتاع
وموجب الصداق . ومنها قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . وقوله
تعالى (لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) . فالآية في عقد النكاح لا في
نكاح المتعة . وأجاب على استدلالهم بأمور بأن القرآن يستعمل الأجر بمعنى
الصداق لأنه في مقابل المنافع المدفوع فيها الأجر ومن النص في ذلك :
(فانكحوهن بإذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف) أي مهورهن
بلا نزاع . ومثله قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين آتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) أي مهورهن .

ثم ناقش القراءة عن أبي وابن عباس من حيث السند وما عارضها وعدم
إثباتها في المصحف وغير ذلك .

ثم استدل على نسخ المتعة وتحريمها علاوة على كل ما تقدم بقوله تعالى
(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) . إلى
قوله تعالى (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) . ومعلوم أن
المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة فببغيتها إذن من العادين بنص القرآن .

أما كونها غير مملوكة فواضح . وأما كونها غير زوجة فلا تنفاه لوازم
الزوجية عنها من الميراث والعدة والنفقة .

وعليه فالآية في الاستمتاع بالمنكوحات في عقد نكاح لا في نكاح
المتعة ، وأن من نكحتم منهن واستمتعتم به منهن لزمكم إعطاؤهن

مهور من مرتباً لذلك بالفاء على النكاح بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) اهـ ملخصاً .

وفي الجزء الخامس من الأضواء عند قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) وناقشها مع الزمخشري من جهة على أزواجهم مناقشة لغوية تأييدا لما سبق وأحال عليه في مدرج الجامعة .

وقد ناقش نكاح المتعة في مدرج الجامعة الدكتور أحمد الحصري الأستاذ المساعد للفقهاء المقارن بكاية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في كتابه (النكاح والقضايا المتعلقة به) طبع سنة ١٣٨٧ هـ جاء في ص ١٦٤ منه عنوان نكاح المتعة . بدأ البحث وفق منهج الفقه المقارن فعرف نكاح المتعة في اصطلاح الفقهاء أولا عند أبي حنيفة . وناقش أقوال زفر في النكاح المؤقت وأبطل التأييت ، وأن زفر خالف فيه بقية الأحناف .

ثم تعريفها في مذهب مالك ، والشافعي وأحمد . وساق أيضاً مذهب الظاهرية . ثم ساق تعريفها عند الإمامية من الشيعة الإثنا عشرية . وناقشها عند جميع الأئمة وأبطلها بالأدلة وبالاجماع والمعقول . وناقش أدلة الشيعة وناقشهم فيها . ثم عقد عنوانا للترجيح والإختيار .

وكانت مناقشة الأدلة على نحو ما تقدم . وزاد بأن موضوع نسخها قد ثبت بالقوة التي ثبت بها ترخيصها من أنها كانت رخصة واثلاثة أيام فقط . وناقش عمل عمر بأنه لم يكن تحريماً لها وإنما توعد على من يفعلها .

والجديد في بحثه للموضوع قوله : إن القول بتحريم هذا العقد تحريماً باتاً هو القول الصحيح وهو الموافق لمقتضيات الحال . بل إنه الواقع والظاهر من تصرفات وأقوال من يقول بجوازها ، وقال : إنهم يقولون (٣ - نكاح المتعة)

بها الحاجة والمحاورة فقط لا عن اقتناع بما يقولون . وساق نقولا عن
أئمتهم وفقهائهم قديما وحديثاً أنهم لم يرضوا بفعلها وقد أجرى مناقشات مع
بعضهم فلم يقنعوه . وأخيراً ختم بحثه بقوله :

والكلمة الأخيرة والصحيحة هي أن القول ببطان هذا النكاح هو
الإسلام في حقيقته روحاً ونصاً، وما عدا ذلك فهو باطل ولا أساس له .
مع من أفردها بالتأليف :

ومن أفردها بالتأليف في الوقت الحاضر من المعاصرين الشيخ محمد
الحامد في رسالة أسماها (نكاح المتعة حرام) جاءت في مائة صفحة قطعاً
متوسطاً . ساق أدلة المجوزين وناقشها بما يبطلها كما تقدم في النقول السابقة
وضمن نقوله بحثاً طويلاً عن الإمام الشيخ علاء الدين السكاساني المتوفى سنة
٥٨٧هـ في تحريمها ثم أورد عشر اعتراضات ورد عليها :

١ - اعتراض على البحارى أورده الشيعة من أنه روى عن علي نسخها
بسند معلق على سبيل الجزم . وناقشهم فيه بما يثبت الأثر .
٢ - قول البعض إن نهي عمر كان قاصراً على المحصن ولا يتناول
الأعزب .

٣ - أن الإباحة صحت بالإجماع والإجماع لا ينسخ .
٤ - اعتراضهم بأن الأدلة إذا تعارضت تسقط والفقهاء يختار .
٥ - اعتبارهم آية (فما استمتعتم به منهن) تأسيساً لحكم جديد وهو أولى
من التأكيد .

٦ - الاعتراض على النسخ .

٧ - رد مناقشتهم في لوازم الزوجية .

٨ - كلام الزمخشري في (على أزواجهم) .

تكذيبهم ماروى عن الإمام جعفر الصادق في تحريمها .

١٠ - نسبتهم لأبي حنيفة بإباحتها .

وجميع الإجابات التي أوردتها على جميع اعتراضاتهم العشرة سليمة
وسديدة .

والذي يظهر أن أكثر هذه الاعتراضات قد أوردتها الشيخ محمد
آل كاشف الغطاء في كتابه (أصل الشيعة وأصولها) . الذي ناقش فيه موضوع
المتعة وحاول بكل ما أوتي من قوة بيان وجدل أن يشبها . وهو من أئمة
الشيعة المتأخرين ، وسنلم بموضوعه ونناقشه معه إن شاء الله ،

ومن ألب فيها تأليفاً منفرداً ما اطلعت عليه أثناء تبييض هذه المقدمة
رسالة في أحد مجاميع المكتبة العامة بعنوان (اللمة في نكاح المتعة)
مخطوطة ومحفوظة تحت رقم ٩٠ - ٨٠ ألفها صاحبها أحد علماء أوائل هذا
القرن حامد أفندي العمارى استجابة لطلب الوزير الحاج سليمان باشا .

بدأها بتعريف لغوى لمعنى المتعة .

ثم نقل إجماع السلف والأئمة الأربعة والزهرى وغيرهم على تحريمها ،
ثم نقل عن الفخر الرازى وشيخ الإسلام ابن تيمية أكثر النقول المتقدمة
التي سقناها في محالها .

ثم نقل عن الزيلامى والسيوطى وغيرهم مما لم نسقه فيما مضى ، ونقل عن
عائشة رضى الله عنها قولها « بيتى وبينكم كتاب الله . وقرأت قوله تعالى
(والذين هم لفروجهم حافظون) « الآية » .

وفى أواخر البحث ساق تحريمها عن الأئمة السبعة فقهاء المدينة المجموع
عدهم فى الآيات الآتية ، وساقها :

الآن من لم يقتدى بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان أبو بكر خارجه
والمراد بعبيد الله هو الهذلى بن عبد الله بن عتبة : وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مولى ميمونة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى رحمهم
الله أجمعين .

ثم ذكر أياتاً لمواقع زكاح المتعة مما هو لازم للعقد الصحيح ، ومنتف
عن المتعة ، وهى للبر الغزى :

ماقاله هنا فليست زوجاً وإن أباح عند بهض فرجاً
إذ لا توارثاً ولا إتفاقاً وولداً يلحق أو طلاقاً
ولم تكن ملك يمين فهى من وراء ما حد لنا الله وإن
زعم فى الكشاف غير هذا فإنه مما يعد شاذاً
وقد تقدم أن الكشاف لم يحزم بحلها بل حكاه قولاً مع قوله ونقوله
نصوص التحريم .

هذه نماذج من دراسة الموضوع من علماء التفسير والفقهاء ، من
درسها ضمناً أو أفردتها بتأليف وفيها ما يكفي لبيان موقف أهل السنة
فى الموضوع من الاتفاق على تحريمها سواء كان من زمن الرسول صلى الله
عليه وسلم ، وهو الصحيح المنقول أو من زمن عمر رضى الله عنه كما يدعيه
المعارضون ، فإنهم يحكون أى أهل السنة الإجماع على أنها اليوم محرمة .
أما جانب الشيعة ودراسة الموضوع عندهم فلم أجد ما يفصل القول
فيها عنهم فى تأليف منفرد ، وإن أوسع ما وقفت عليه من جانبهم هو عن
أحد أئمتهم الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، فى كتابه (أصل الشيعة
وأصولها) الذى نشر عام ١٣٦٩ هـ فى طبعته السابعة الذى يدل على سعة

انتشاره وكثرة طبعاته ، وقد وسع البحث فيه عن نكاح المنعة حيث لم يدع شبهة ولا شبه دليل عندهم إلا أوردته ، ولم يدع أيضاً متمسكاً لأهل السنة إلا ناقشهم فيه بأسلوبه الخاص ،

كما يجعل بحثه هذا يمثل بحق مذهب الشيعة في المسألة ، وسنسوقه مع بيان وجهة النظر عندنا فيما ذهب إليه ، أو فيما يناقش به ، كما سنسوق أقوال الفقهاء من الشيعة في كتب الفقه المعتمدة عندهم . ونبين وجهة النظر أيضاً ليظهر موقفهم منها ، وندع الحكم للقارئ الكريم .

وما سنورده عنهم ما فيه إلزامهم من كلامهم بما لا يتأتى الجواب منهم عليه أو سمعه منهم أو تقرؤهم عنهم بعد إثباته إن شاء الله .

وما أردت إلا لإبانة الحق وإرشاد الخلق ، والله أسأل أن يوفق لما يحبه تعالى ويرضيه ويرى النعمة ويؤدي الأمانة .

مع أصل الشيعة وأصولها :

جاء في هذا الكتاب لمؤلفه الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٢٢ في معرض تعريف وبحث العقود ، بعد بيان العقائد والأصول والنقل إلى الفروع ، فقال في العقود اللازمة وغير اللازمة ، فذكر النكاح وبين القسم الأول منه وهو النكاح الدائم المعروف ثم قال :

وأما الثاني : ويعرف بنكاح المنعة المصرح به في الكتاب الكريم بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) فهو الذي انفرد به الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازها وبقائه مشروعيتها إلى الأبد .

ثم قال مبيناً مكانتها من الخلاف الفقهي ما نصه : ولا يزال النزاع محتدماً فيه بين الفريقين من زمن الصحابة إلى اليوم وحيث أن المسألة لها مقام من الاهتمام فجدير أن نعطيها ولو بعض ما تستحق من البحث إنارة للحقيقة ، وطلباً للصواب . ثم ساق البحث وافية من جانبه .

ولما كان مطولاً وفيه من التكرار والإعادة فإني أوجز نقاطه الأساسية فأمته للنقل وبياناً لوجهة نظر الجانب الثاني في الموضوع :

أولاً : بدأ البحث بمقدمة في غاية الإنصاف حيث قال : إن المتعة بمعنى العتد إلى أجل مسمى ، قد شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته بل وبعد وفاته . ثم قال : وقد انفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن حصين ، وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها . ويقرؤون الآية هكذا (فما استمتعتم به إلى أجل مسمى) .

وما ينبغي القطع به أنه ليس مرادهم التحريف في كتابه جل وعلا ، والنقص منه معاذ الله ، بل المراد بيان معنى الآية . على نحو التفسير الذي أخذه من الصادق بالوحي ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه .

ومحل الإنصاف من هذا المؤلف (كاشف الغطاء) هو في قوله أولاً شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحها ، أي أن مشروعيتها وإباحتها بالسنة لا بالقرآن . وقوله ثانياً : إن تلك الرواية عن بعض الصحابة « إلى أجل مسمى » ليست قرآناً ولكنها على سبيل التفسير والبيان ، ثم زاد ذلك تأكيداً بقوله : والروايات التي أوردها ابن جرير في تفسيره الكبير . وإن كانت ظاهرة في أنها من صلب القرآن المنزل حيث يقول أبو نضرة : قرأت هذه الآية على ابن عباس فقال لي أجل مسمى . فقلت ما أقرؤها كذلك . قال والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات ، ولكن محل مقام جبر الأمة عن هذه الوصمة ، فلا بد أن يكون مراده : إن صححت الرواية . أن الله أنزل تفسيرها كذلك .

فهذا القول منه أيضاً في غاية الإنصاف حيث هو بنفسه وهو في معرض الإثبات والدفاع عن مذهبه والاستدلال له ، ينبغي أن يوصم ابن عباس بإثبات قرآن ليس بقرآن . ويعلق على صحة الرواية أنه غاية ما يكون عنه أنه تفسير الآية ، لا قراءة فيها .

ولكنه بعد هذه المقدمة بدأ بالدفاع عن مذهبه قائلاً:

وعلى أى فالإجماع ، بل الضرورة فى الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها ، وأخذ يناقش المانعين فيما يستدلون به من السنة والكتاب .

ومن عجب أن يذكر الإجماع هنا مع أن ابن جرير الذى نقل عنه قريباً ينص على تحريمها فى نهاية مبحثها فضلاً عن غيره من علماء التفسير .

أما مناقشته فقد بدأها مع المانعين فى آية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) التى حصرت أسباب حليلة الوطء بأمرين . الزوجية وملك اليمين . والمتمتع بها ليست واحدة منهما لعدم ملكيتها ولعدم ثبوت لوازم الزوجية لها ، وكان نقاشه لهم بأنه لا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم إذا كان مانعاً أو غالباً لا دائماً .

وقال : إن انتفاء الميراث فى المتعة لا يلزم نفي الزوجية كانتفائه عن الزوجة الكافرة أو القاتلة .

واسكنه فى هذا الرد لم ينصف لأن المانع من ميراث الزوجة الكافرة أو القاتلة بسبب طارىء أو قابل للزوال ، كالاقتل طراً على الزوجية فمنع الميراث بعد أن كان لازماً . وكذلك الكافر يمكن لو أسلمت ورثت بالعقد الأول . فهل المتمتع بها ترث بأى حال من الأحوال أو تورث بمجرد العقد لأنها لا ترث ولا تورث بعقد المتعة .

بخلاف الزوجة القاتلة التى منعت من الميراث فإن منعهما طارىء بسبب تعديها بالقتل .

ولو قدر أن إنساناً آخر اعتدى عليها هى بعد اعتدائها على زوجها فماتت قبل زوجها ورثها زوجها ولا ترثه هى . وكونها منعت من الميراث بالقتل لم يمنع زوجها من ميراثه فيها إذا ماتت قبله بخلاف المتمتع بها .

فالعقد الصحيح الزوجية الصحيحة موجب للميراث بمجردده ، فاقضى عقلاً وشرعاً أن العقد الذي لا يقتضى الميراث لذاته ليس عقداً صحيحاً . وأن الزوجة التي لا ترث بهذا العقد لا تكون زوجة صحيحة .

ومن أدلته أنه قال : أما العدة فتأبته بإجماع الإمامية .

ومن أجل القول هنا بما يوم . حيث أن كتب الإمامية تقول : إن عدة المتعة حيضة وفي الوفاة أثناء العدة ، وهو نص الحلي في كتاب الشريعة وفي المختصر النافع .

ثم قال : أما النفقة فليست من لوازم الزوجية واستدل بالناشر ، وكان من الإنصاف أن لا يستدل بها لأنها ممتنعة عن طاعة زوجها متعالية عليه هي التي أسقطت نفقتها بتعاليتها وعصيانها . أما المتمتع بها فما عقد عليها ولا قيلت هي إلا للاستمتاع فقط ، فكيف تقاس على الناشز ، والقاعدة في القياس أن يستوى الأصل والفرع .

وقال : أما الطلاق : فهية المدة تغني عنه فلا حاجة إليه .

وهنا يقال له : إن الطلاق أمر وجودي ، وانتهاء المدة أمر عدمي وهو انعدام المدة فكيف يقاس عدمي على وجودي .

وكذلك يقال له : إن الطلاق فك عصمة قابلة للامتداد ، وانتهاء المدة ليست كذلك ، ولذا فإن المطلق دون الثلاث يملك الرجعة دون وأهب بقية المدة ومن انتهت مدته فلا بد من عقد جديد .

ثم إن الطلاق بيد الرجل وانتهاء المدة ليس بيد واحد منهما .

ثم انتقل إلى مناقشة النسخ بآية (إلا على أزواجهم) وقال إن هذا مستحيل لأن المتعة في سورة النساء وهي مدنية ، وآية الأزواج في سورة المؤمنون والمعارض وهما مكيتان ، ويستحيل تقديم الناسخ على المنسوخ .

وهنا يقال بتحفظ إن هذه الاستحالة ممنوعة لأن أمر المكي والمدني اصطلاح مختلف فيه والمشهور عند السلف أنه بالنسبة لما بعد الهجرة إلى المدينة وما قبلها ، فالذي قبل الهجرة مكي وما بعدها مدني ، وعلى هذا فإنه يوجد أحد النوعين في الآخر سورة مكية فيها آيات مدنية أو العكس .

قال السيوطي :

فصل : قال البيهقي في الدلائل في بعض السور التي نزلت بمكة آيات نزلت بالمدينة فألحقت بها ، وكذا قال ابن الحصار : كل نوع من المكي والمدني منه آيات مستثناة . قال : إلا أن بعض الناس اعتمدوا في الاستثناء على الاجتهاد دون النقل .

وقال ابن حجر في شرح البخاري : قد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية . قال : وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نادراً .

ثم ساق السيوطي أمثلة بأدلتها ، وإن كان لم يذكر شيئاً مما نحن في صدده إلا أنه ذكر ما يدفع دعوى الاستحالة السابقة .

ثم نسب إلى الكشاف القول بعدم النسخ ، علماً بأنه لم يقتصر عليه وذكره قولاً ، وليس من الإنصاف أيضاً أن يقتصر على قول الزمخشري في الكشاف ويترك أقوال بقية المفسرين المقدمين عليه عند الأمة ، خاصة في الأحكام التي صرحوا بنسخها . ولا سيما الزمخشري لم يقتصر على القول بالنسخ ولكنه ذكره قولاً محكياً كما صرح به النسفي الذي لخصه .

ثم ناقش القول بالنسخ في السنة ، وهل وقع مرة أو مرتين ولكنه سطر كلاماً كان ينبغي أن يترفع عنه . وقد أوقعه كلامه أو اندفاعه في ذلك الكلام فيما جعله يناقض نفسه . فقد ذكر في المقدمة التي امتدحناه عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي شرع نكاح المتعة ، وهنا يقول : إن الكتاب لا ينسخ

بأخبار الآحاد ، فأى كتاب يعنى وهو المدافع عن ابن عباس عن مجرد نسبة حتى كونها قراءة عنه ، ورد على ما ظاهره قراءة عند ابن جرير ، وذلك قولهم (إلى أجل مسمى) فكيف ينفيها ويرد على من يثبتها ويدافع عن ابن عباس فيها ؟ ثم هو هنا يقول إن الكتاب لا ينسخ بآحاد ، ولم تثبت المتعة عند من يثبتها أو ليس لهم متمسك يعول عليه إلا هذه الزيادة . فعلى قوله ليس فيها كتاب وهو هنا يناقش بأن الكتاب لا ينسخ بآحاد لأن هذه القاعدة عدم نسخ الكتاب بالآحاد مشهورة عند الكثيرين .

تنبيه : علماً بأن الصحيح جوازه إذا كان الآحاد متأخر أو روده ومثاله من أضواء البيان قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) ، فقد حصرت المحرمات في الأربعة فقط وأفهم هذا الحصر أن ماعداها حلال . فجاء حديث آحاد ونسخ هذا النص القرآنى بقوله صلى الله عليه وسلم بانهى عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير . اهـ ملخصاً .

وليس ذلك من باب الزيادة على النص كتحریم المرأة مع خالتها أو بنت أختها وإن كان الشبهة الإمامية يجيزون جمعهما برضا الأولى .

بل إن آية (قل لا أجد) نقت وجود محرم ، وآية (حرمت عليكم أمهاتكم) ساكتة عما لم يذكر فجاء الحديث وأضاف إلى المحرمات المذكورات عدداً آخر . فلا بأس بالزيادة وليست نسخاً .

أما آية (قل لا أجد) فقد نسخ الحصر المانع من دخول مطعومات أخرى محرمة ، وأدخل مع المحرمات من المطعومات كل ذى ناب وكل ذى مخلب .. الخ فنسخ المتواتر بالآحاد .

ومن جهة العقل لو أن لك شخصاً غائباً وسألت عنه ظهراً فأخبرك مائة شخص أنه لم يحضر ؛ وبعد العصر أخبرك شخص واحد أنه حضر ، ما المانع

من تصديق هذا الواحد ونسخه لإخبار المائة قبله مع إمكان صدقه . وهكذا هنا :
إن قيل فرضاً بأن المتعة شرعت بالقرآن والآية احتملتها سواء على إثبات
زيادة (إلى أجل) أو عدم إثباتها .

ثم جاءت السنة بنسخها وتحريمها . فالكل وحي (وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى)

ثم انتقل إلى مناقشة الأحاديث الواردة فقال : إن الأحاديث الدالة على
منعها معارضة بأحاديث أخرى أقوى منها ، وساق حديث البخاري عن عمران
ابن حصه بن رضى الله عنه الذى قال فيه : « نزلت آية المتعة فى كتاب الله
ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات » . قال رجل برأيه ما قال : قال
محمد : يقال إنه عمر .

وهنا يقال للمؤلف إن هذا الصنيع ليس نصاً فى الموضوع ولكنه
رأى صحابى وإخبار بما علم نزلت آية المتعة فى كتاب الله ، وكاشف الغطا
ينفى أن تكون ثبتت بكتاب وإنما شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسنة . ثم يقول عمر رضى الله عنه : ولم ينزل قرآن يحرمها فيقال له : ما قيل
من قبل فى نسخ القرآن بالسنة .

مع أنه قيل بأن كلام عمران هذا هو فى متعة الحج فلا يتمسك فيه ، وأولى
من هذا ما ساقه المؤلف عن جابر فى حديث أبي نضرة قال « كنت عند جابر
ابن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال
جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم
نعد لهما .»

وعلق المؤلف على هذا بقوله : وإنما لم يعودوا لهما لأن عمر كان يرمم
من يثبت عنده أنه قد تمتع .

وتعليقنا على كلامه هنا من جانبين : أولهما : يقول جابر نفسه فلم نعد لها ،
ألا يسع الإمامية ما وسع أصحاب رسول ، الله ويسع المؤلف ما وسع جابر
رضى الله عنه بعد نهى عمر رضى الله عنه ؟

والجانب الثاني : إذا كان المؤلف يقرر أن عمر كان يرمم من يتمتع
بالنساء ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة .
فن أي هذه الأصناف الثلاثة يكون المتمتع في نظر عمر ؟ إنه من الصنف
الثاني بلاشك .

وهل يستحل عمر دم امرئ مسلم معصوم بعمل شيء منصوص عليه
في كتاب الله لم ينسخ أو جاز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل
يقره الصحابة جميعاً على هذين الخطأين ؟ أعني خطأ النهي عن أمر منصوص
بالكتاب ، وخطأ المقوِّبة عليه ، علماً بأنهم لم يسكتوا عنه فيما هو أقل من
ذلك . في مجرد تحديد الصداق مثلاً .

قد كان على القلم الذي أعمله المؤلف بقوة في الدفاع عن ابن عباس في
مجرد نسبة قرأة إياه قد نسبها غيره إلى ابن عباس كان أولى أن يعملها هنا
دفاعاً عن عمر فيما هو أعظم من ذلك ، لأن اسباباً دم معصوم ليست بالأمر
الهيِّن .

وأيضاً فما أجمع عليه أهل السنة قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» . وقوله «اقتدوا بالذين من بعدى :
أبي بكر وعمر» .

وهذه الأخبار وإن كان الإمامية لا يلتزمون بها ، ومن شرط الدليل
أن يسلم به المعارض إلا أننا نقول : إنهم إن لم يلتزموا بهذا بالنسبة إلى عمر
فهو لازمهم بالنسبة لعلي رضى الله عنهما ، لأنهم أثبتوا أن علياً لم ينسكركم

على عمر فكانت موافقته له على ذلك فلزمهم الموافقة على ما وافق عليه على
رضى الله عنه .

ثم تعجب المؤلف من نسبة تحريم المتعة إلى على وقال : إن النقول
متضاربة عنه بإنكار حرمة المتعة أى أن علياً ينكر حرمة المتعة

ولست أدري عن تضافر هذه النقول عن على ، ولعل أحد علماء الإمامية
يذكر لنا أين مصادرها وهل هى من جانب الإمامية وخدم على طريقتهم
في إثبات النقول أو على طريقة أهل السنة ؟ وعلى كل فإنه لم يسق شيئاً
من ذلك .

وعلى كل فإنى أورد ما ثبت عن على من نهي عن المتعة ، ففي موطأ مالك
عالم المدينة في موطئه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، يسوق مالك
رحمه الله بسند على شرط الإمامية أى رجاله من آل البيت ، وسيورده صاحب
رسالة المتعة الذى تقدم له بعدة أسانيد وعند عدة أئمة .

ومن عجب كل العجب أن إماماً مثل كاشف الغطاء يغفل روايات حديث
على رضى الله عنه في صحاح السنة وبسند آل البيت أنفسهم ، ولا يسوق
إلا من تفسير الطبرانى الكبير وبدون سند عن على رضى الله عنه قوله :
لولا نهى عمر عن المتعة ما زنا إلاشقى .

ويكفى رداً عليه في هذا الأثر أنه لم يجد له مرجعاً إلا تفسير الطبرانى .
ومعلوم أن كتب التفاسير لا يعول عليها وحدها في صحة الأحاديث .

ثم ساق بصراحة موقف الإمامية من نكاح المتعة ومكانتها من مذهبهم
فقال : ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق عليه السلام أنه كان يقول :
ثلاث لا أتقى فيهن أحداً :

متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين .

ولا يفوتنا مدلول قوله : ومن طرقنا الوثيقة . ولم يكشف عنها ولا عن
كنها لعلمها الناظر فيها والمناظر معه ، ولكنها معروفة من غيره وقد أشرنا
إليها .

وإذا كان هذا حال المتعة عند الإمامية فلا غرو إذاً أن يدافع عنها
إمام مهم بكل قواه .

ويظهر هذا المسلك وتبدو هذه القوة فيما ساقه أخيراً بقوله ، وكيف كان
فلاريب حسب قواعد الفقه والأصول المقررة في علم الأصول أى أصول
الفقه . أنه إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجج والاعتناء ،
وصارت من المشابهات ، ولا بد من رفضها والعمل بالمحكما .

وبعد ثبوت المشروعية والإباحة باتفاق المسلمين واستصحاب بقائها ،
وإحالة عدم النسخ عند الشك يتعين القول بجوازها وحليتها إلى اليوم .

وهذا من حق الباحث معه أن يقول في لطف :

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد باسم الإبل

إن ادعاء سقوط الأخبار بالتعارض واعتبارها من المتشابه لم يقل به
أحد من الأصوليين عند أهل السنة على إطلاقه . ولكن بشروط وقيود ليست
موجودة هنا . منها عدم إمكان الجمع ، ومنها عدم معرفة المتأخر منهما وإلا
وجب المصير إما إلى الجمع إن أمكن أو بالنسخ إن علم المتأخر .

وقد أجمع المسلمون بما فيهم الإمامية أن أخبار المنع والنهي متأخرة ولم
ينازع أحد في تأخرها وليكن في صحتها فقط .

وهي إذا لم تصح عند الإمامية في طرقهم الخاصة فقد صحت عند غيرهم
بما هو معلوم . بل صحت بما يلزمهم في طرقهم الخاص وهو اشتراطهم في

سند الحديث أن يكون كله من آل البيت وهو متوفر في حديث علي في الموطأ الذي أشرنا إليه . وبعد هذا كله فقد عقد عنواناً مستقلاً بقوله :

التحريض وحل العقدة . وليته لم يفعل فكان أستر عليه وأولى له . فقد ظن أنه أتى بحل الإشكال وفصل المقال ، واعتقد في نفسه أنه أقام الدليل وأتى بالجواب والتعليل حيث قال :

إن عمل عمر في منعه المتعة عمل إداري للمصلحة التي ارتأها للمسلمين في زمانه ، فمنعها منعاً إدارياً لا دينياً لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية .

والواقع أنه لم يأت في هذا المبحث تحت هذا العنوان بشيء يعني . وما كان أغناه عما ساقه وملاه بالنبيل من عمر رضى الله عنه . ولكن هل يضير عمر الفاروق رضى الله عنه ما يناله به كاشف الغطاء بهذه الكلمات التي نصها بقلم كاشف الغطاء قال :

ولكن أبا حفص كان معلوماً حاله بالشدة والتممر والغلظة والخشونة في عامة أموره ، هكذا يقول في عمر . وإياها الكلمات خشنة وغلظة . لا يتوجه مثلها إلى عمر إلا من متمم خشن غليظ . وما كان للشيخ كاشف الغطاء أن يكشف عن حقيقة موقفه التي يخفيها عن عمر رضى الله عنه ، ولكن لاحول ولا قوة إلا بالله والعصمة لله ولرسوله فقط . علماً بأن النيسابورى تعرض للعمل المدني من عمر ولكن فيما له وجه شرعى ، وذلك في قوله رضى الله عنه : لا أوتين برجل تزوج بالمتعة إلا رجته .

وقال النيسابورى : إنه لا رجم في المتعة . وامل ذلك سبيل التشديد أو السياسة .

ولالإمام مثل ذلك . وهذا بالنسبة للعقوبة وجيه . ولا يصح فيما ذهب إليه كاشف الغطاء ،

ثم ذكر قصة عمر مع عمرو بن حريث ، وقد استنكر فعله بما أثاره وهيجته وبعثه على المنهج المطلق خوف وقوع أمثاله ، وساق من عنده أنه كان موجوداً عند أشرف الصحابة وتنجت منه الذراري والأولاد الأجداد . وعزا قوله هذا إلى الراغب الأصفهاني ونسبه إلى الزبير .

ونحن نسأل إذا كان أمراً موجوداً عند أشرف الصحابة ألا يوجد له مرجع إلا الأصفهاني . وإذا كان عملاً موجوداً عند أشرف الصحابة هل يستنكر عنه أشرف الإمامية ؟ ثم نقل كلاماً للحال واستحسنه واستدل به ، لأن الحال من أدلة الشبهة في القرن الخامس ، ويتلخص كلام الحال المشار إليه في استصحاب الأصل المتفق عليه في الجواز وعدم إثبات النسخ ، ويدعى أن كل منفعة ثبتت بالأدلة الصحيحة ، ولا ضرر فيها في عاجل ولا آجل تكون مباحة للضرورة . وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحتها بأصل العقل .

ثم قال : فإن قيل من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل ، والخلاف في ذلك . قلنا : من ادعى ضرراً فعليه الدليل .

والجديد في كلام الحلبي أنه اعتبر نكاح المتعة لا ضرر فيه في عاجل ولا آجل ، والواقع أن المضرة في الآجل مرتبطة بنهي الشرع . فإذا ثبت النهي ثبتت المضرة ، وهذا محل النزاع ،

أما المضرة في العاجل فالعقل السليم ومنطق الحياة الاجتماعية والمقارنة بين هذا العقد المؤقت والعقد الدائم يثبت تلك المضرة العاجلة لا من جانب واحد ولكن من جوانب عديدة ، أهمها ضياع كيان الأسرة ويظهر ذلك من المقارنة السريعة بين العقدين الدائم والمؤقت .

وبالنظر إلى العقد الدائم نجد كلا الزوجين يعمل جاهداً لتكوين بيت الزوجية وتدعيم روابط الأسرة ، ويتماون كل منهما مع الآخر في بناء

مستقبل طويل الأمد يستظل به . ويسعد فيه أبناء المستقبل إلى غير ذلك .
ولا تكون الفرقة بينهما إلا باختيارهما ولا تكون إلا عند الضرورة
المقصوى .

أما في العقد المؤقت فعلى العكس من ذلك كله ، حيث يكونان - أى الزوجين -
كمتعاقدين في شركة مساهمة محدودة الأجل ، ويكون موقف كل منهما مع
صاحبه موقف الاتهازي تسيطر النفعية على حياتهما والأناية ، ويحاول كل
منهما تحصيل النفع لنفسه قبل انقضاء المدة ، ولو قدر لهما التوفيق والنسamy
في حياتهما الزوجية فإن حياتهما معاً ستنقضى بانقضاء المدة ، وقد يمنع مانع
من تجديدها ، فأين المنفعة في حياة مؤقتة يدفع التوقيت فيها إلى عدم إخلاص
أحدهما للآخر ، وعدم تعاونهما معاً على مهام الحياة الزوجية وكيان الأسرة
وبناء المجتمع ؟

ثم أى خطر أشد على المجتمع من أن يتهرب الأشخاص من مسؤوليات
الأسرة ؟ وأى مسؤولية ستكون على من يكتفى بالعقود المؤقتة بيوم أو
أسبوع أو شهر ، ونحو ذلك ؟ وهذا يكفي للرد على ماساقه الحلي الذي اعتمد
عليه كاشف الغطاء من رفع المضرة التي ادعاها في حالة الأسفار واحتياج
الرجال لقضاء حاجاتهم ، والتي أطال الكلام فيها .

وقد تعلل في هذا السبيل بما هو أخطر على المجتمع وأضر ، أى أنه إن
كان في المتعة نفع في نظر الإمامية فإن فيها مضرة أشد وأقوى ، وإذا اجتمع
في الشيء الواحد منفعة ومضرة غالبية ، فإن المنفعة تُلغى ويمنع للمضرة ، كما
هو الشأن في الخمر والميسر .

وسنلم بمناقشة ذلك عند إبداء وجهة النظر الخاصة إن شاء الله ، وقد
ختم المؤلف بحثه بالعودة إلى العقود المؤبدة والمؤقتة ، فجعل المتعة كالملك في
المبيع مدة الخيار .

تلك هي نظرة الشيعة الإمامية العامة في نكاح المتعة . ماثلة في قول هذا المؤلف كاشف الغطاء وهو المحدث لهم ، ومن المتكلمين باسمهم والمدافع عنهم ، وقد أبدينا وجهة النظر عند كل نقطة بما يسهل المقام ويسعفها المقال .

أما الناحية الخاصة والفقهاء بدقة ، فإننا نسوقها من كتب الفقه عندهم ، في نكاح المتعة ليتم البحث معهم فيها ، ويتضح موقفهم ووجهة نظرهم فيها بصفحتها العامة التي أوردناها عن كاشف الغطاء .

والخاصة التي في كتب فقهم ، والتي سنوردها إن شاء الله عن نفس إمام من أئمة الفقه عندهم ، والذي نقل عنه كاشف الغطاء نفسه وهو الإمام الحلبي .

المبحث الفقهي مع الإمامية

في نكاح المتعة

أولاً : من كتاب المختصر النافع ، وهو من أهم المختصرات المتداولة عندهم . وله عدة شروح ، وقد طبع في مصر أخيراً ، واختير ليكون نموذجاً للتقريب بين الإمامية وبقية المذاهب . أي أنه أعدل مختصر عندهم بالنسبة للتطرف المذهبي . جاء في صحيفة ١٨١ طبعة دارالكتاب العربي بمصر وهو الإمام أبو القاسم مجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ما نصه (القسم الثاني في النكاح المنقطع) قال : وأركانه أربعة :

الأول : الصيغة .

الثاني : الزوجة .

الثالث : المهر .

الرابع : الأجل .

وأنت تراه لم يذكر الولي ولا الشهود ، وقد ذكر في التمتع بالمرة أو مرتين ، أي موافقة المرأة مرة أو مرتين أن فيها روايتين عندهم .

فما الفرق إذاً بين هذا وبين الزنا ؟ إذ أنه اتفاق وتراض على مرة أو مرتين . اللهم إلا أن تكون التسمية فقط ، والأسماء لا تغير الحقائق .

ثم قال : وأما الأحكام فمسائل : وذكر سبع مسائل . وفي الثالثة منهن قال : إن المتمتع لو نفى الولد منها فإنه ينتفى عنه بدون لعان بين المتعاقدين .

وفي الرابعة : لا يقع بالمتمتع بها طلاق البتة ، ولا لعان على الصحيح

عندهم .

وفي الخامسة: لا يثبت بها ميراث بين الزوجين . وروايتها هو حسب الشرط .
وذكر أن عدتها حيضتان على الأشهر . أى وقيل حيضة واحدة ، فأين
لوازم الزوجية الصحيحة المشروعة ، مع عدم وجود الولي ولا الشهود
أيضاً ؟

وهنا يقال لهم متى يتم بناء أسرة وتكوين مجتمع ، إذا كان لكل زوج
أن ينفي الولد بدون لعان ؟ وهل غرض العامدين إلى المتعة سوى ذلك ، وهل
لجأ إلى معاشرة مؤقتة لإفرااراً من الولد ومن كل مسؤوليات الحياة الزوجية ؟
فأى مضرة على المجتمع أشد من ذلك .

فهي مضرة على الأم نفسها حيث يناط بها ولد مقطوع النسب بأبسط
سبب ، وتلصق بها تهمة لمجرد رغبة . ثم هي تعاني الإنفاق عليه أو تطرحه
للمجتمع الذي دفعها لذلك ، وما ذنبها إلا تصحيح المقد أو القول بجواز نكاح
المتعة ، وما ذنبها إذا لم ترث أو ذنبه إذا لم يرث إلا فساد العقد .

(ب) ومع الحلى مرة أخرى في كتابه المطول (الشريعة) .

وكتابه هذا أوسع من المختصر السابق ذكره ، ويعتبر من مصادر الفقه
المعتمدة لدى الشيعة جاء فيه من ص ٢٣ من الجزء الثاني مانصه :

القسم الثاني في النكاح المنقطع: وهو سائغ في دين الإسلام لتحقق شرعيته
وعدم ما يدل على رفعه ، ثم ساق أركانه قال: وهي أربعة: الصيغة ، والمحل ،
والأجل ، والمهر . ولم يذكر أيضاً ولياً ولا شهوداً .

وبما ذكره من أحكامها تصحيح جواز التمتع على المرة والمرات .

وأن البالغة الرشيدة تمتنع نفسها وإن اعترض وليها بكرأ كانت أو ثيباً
وأكد عدم ثبوت الميراث ولو شرطاه ، قائلاً لأن الميراث لا يثبت إلا شرعاً .
فلا يثبت الشرط ولا يوجب العقد .

وهذا يرد على كاشف الغطاء فيما تقدم عنه في تمثيلها بالقائل في منع الميراث :
لأنه يصرح بأنه لا يشته شرط ولا يوجب عقد ، فالعقد الذي لا يشته الميراث
الواجب في عقد النكاح لا يكون عقداً كما سبق في مناقشتنا هناك .

ثم قال الحلّ قولاً يتعجب له ، إذ قال : ويكره أن يتمتع بيكر ليس لها
أب ، فإن فملاً فلا يفضها وليس بمحرم .

فتقول : ولم لا يتمتع بالبكر وهي في النكاح الصحيح أفضل عند الجميع ؟
ولم لا يفضها إذا كان العقد صحيحاً ؟

ولم نص على من ليس لها أب ؟ لأنها تكون مظنة الخدعة أم إشفافاً
عليها ؟

وما قيمة هذا التمتع بالبكر التي لا يفضها إلا التلذذ ، وهل يحقق شيئاً
من أهداف النكاح في الإسلام ، من ولد وأسرة .

ومما ينبغي الوقوف عنده للسؤال العلمي والاستجواب المنطقي ما أفاده
في موضعين : الأول ص ١٨ من الجزء الثاني بقوله :

السبب الرابع : استيفاء العدد أي أربع زوجات للحر ، واثنان للعبد
في النكاح الدائم .

ثم قال : ولكل منهما أي الحر والعبد ، أن ينكح بالمنقطع ماشاء ،
وكذا اليمين . أي ملك اليمين .

فجعل للحر والعبد على السواء أن ينكح بالمنقطع ماشاء من العدد ،
وجعله كملك اليمين سواء مع أنها حرة ليست مملوكة . فما موجب تنزيلها
وتسويتها بملك اليمين ، وهي ليست مملوكة اللهم إلا فساد هذا العقد .

الثاني : وهو محط الرحل معهم قول الحلّ ص ٥٩ من الجزء الثاني على
الكلام فيما يزول به تحريم الثلاث أي يجعل المطلقة ثلاثاً تحل لزوجها الأول ،
قال : ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة :

١ - أن يكون الزوج بالغاً أى الزوج الثانى الذى يحلها للزوج الأول المطلق .

٢ - أن يطأها و القبل .

٣ - أن يكون بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة .

٤ - وأن يكون العقد دائماً لامتنعة .

فتراه ينص على أن نكاح المتعة لا يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، كما لا يحلها الوطء بملك اليمين ولا بالإباحة .

والله تعالى يقول: (فإن طلقها فلا تحل له)

ونحن هنا نقول للشريعة فى إباحة المتعة وتصحيح عقدها واعتبارها نكاحاً ، وأنها زوجة بذلك العقد .

فإن كانت زوجة وكان العقد عليها صحيحاً يكسبها معنى الزوجية ، فلم لا تحل لمطلقها الأول بعد عقد المتعة ؟

وإذا كان عقد المتعة ووطؤها فى المتعة لا يحلها للأول ، فإذا يكون إذا ؟

وعليه ، فإما أن تكون زوجة والعقد صحيح ، وتعتبر نكحت زوجاً غيره ، أى غير الأول ، فيلزمكم أن تقولوا إنها بهذا تحل لزوجها الأول .
وإما أن تقولوا إنها لا تحل للزوج الأول فلا يكون نكاحها هذا صحيحاً .

فأحد الأمرين لازمهم لاحالة ، إما إبطال المتعة وإما إحلالها للأول بها .

الخلاصة ووجهة النظر الخاصة

وبما أننا أطلنا المقدمة بإيراد كثير من الأقوال من كلا الجانبين ومناقشة ما لزم مناقشته منها ، فقد يعوز القارئ الكريم تلخيص ما تقدم . ويلزمنا إيراد وجهة نظرنا الخاصة في أدلة كلا الفريقين مشاركة في البحث وإدلاء بالرأى .

أما الخلاصة : فإن نكاح المتعة فوجز القول فيه بين المنع والإباحة . والقائلون بالمنع هم أهل السنة قاطبة من كل إمام في فنه من المفسرين والمحدثين والفقهاء والباحثين .

أما القائلون بإباحتها فهم الشيعة الإمامية فقط . ولكل من الجانبين سلف من الصحابة رضی الله عنهم بصرف النظر عن قلة ذلك أو كثرتة ، أى أن كل قول له أصل .

أما أهل السنة فسلفهم جمهور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين ادعى إجماعهم فيها لأنه يخالف في تحريمها إلا النذر القليل .
وأما الشيعة فليس لهم سلف من الصحابة إلا .

وطم عن ابن عباس رضی الله عنه ثلاث روايات مختلفات :

١ - إباحتها مطلقاً . ٢ - تحريمها مطلقاً .

٣ - إباحتها عند الضرورة .

وإدعوا على علي رضی الله عنه أنه أباحها علماً بأن النصوص الصريحة عنه مع الجمهور .

وقد دعم أهل السنة قولهم في تحريمها بأنها نسخت بعد إباحتها ، ونازعهم الشيعة في دعوى النسخ .

كما وقد دعم الشيعة قولهم باعتماد علي أصل الإباحة واستصحاب

الأصل المتفق عليه ، وهو إباحتها أولاً ، وادعوا عدم ثبوت النسخ .
وتعارضت الأقوال من كلا الجانبين على مدلول قواه تعالى : (فما استمتعتم
به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) . فقال الشيعة : الاستمتاع في الآية هو
نكاح المتعة ، والأجور بدل المهور والصداق في النكاح الدائم .

وقال أهل السنة : الاستمتاع في الآية هو الدخول بالمعقود عليها نكاحاً
دائماً ، والأجور بمعنى المهور على ما جاء استعماله في القرآن الكريم .

١ - من ذلك في سورة النساء (فانكحوهن بإذن أهلن وأنوهن
أجورهن بالمعروف) .

وفي سورة الأحزاب خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إنا
أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك) ، ومعلوم
أن جميع أزواجه صلى الله عليه وسلم بنكاح دائم ، والأجور هي المهور .

ومن أعجب ما تقدم من القول عن الفريقين في معرض الكلام على الآية :
أن أهل السنة يوردون فيها قراءة بزيادة (إلى أجل مسمى) على أنها أي
تلك الزيادة هي عماد استدلال الشيعة ثم يأخذون في الرد عليهم . إما بعدم
صحتها أو على افتراض صحتها . فيعمدون إلى القول بنسخها ، في الوقت الذي
لم يورد هذه القراءة أحد من الشيعة ، بل إن الشيخ محمد كاشف الغطاء يدفع
بكل قوة لإيراد مثل هذه القراءة وينزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يوردوا ما ليس بقرآن ويحمل ما جاء عن ابن عباس على فرض
ثبوته أنه تفسير لا قراءة ، وقد تقدم نقاشه فيما كتب .

كما أن كلا الفريقين استدلا بخطبة عمر رضي الله عنه في تحريمها .

فالشيعه قالوا : لم تفسخ حتى نهى عنها عمر .

وأهل السنة يقولون : ما نهى عنها إلا كما ثبت عنده من نهيه صلبه كما تقدم

من كلام الرازي . وسيأتي من كلام المؤلف صاحب الرسالة زيادة الإيضاح ،
وهذه هي الخلاصة من كلا الفريقين .

* * *

أما وجهة النظر الخاصة فهي في نقطتين :

(أ) أصل المشروعية .

(ب) نتيجة ذلك .

أما الأصل في مشروعيتها فإن الحق ماسأقه الشيخ محمد كاشف الغطاء من
أن أصل مشروعيتها وإباحتها هو من الرسول ﷺ لا من القرآن ، وما يؤيد
ذلك أن القرآن جاء بما لا يتفق مع المستدلين بالآية (فما استمتعتم به منهن)
فإن جميع أقوالهم تكاد تشير إلى أن المتعة رخصة والحاجة الشباب وخاصة
في الأسفار وقاية عن الوقوع في الشقاء .

ووجهة النظر هنا هي إذا كان التشريع فيها مبناه على الإشفاق والترخيص
فإن القرآن قد رسم طريق الترخيص المنشود ، وفتح باب الإشفاق ، وذلك
من غير طريق المتعة لأنه تعالى قال : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم
بإيمانكم بعضكم من بعض فأنكحوا من يآذن أهلهم وآتوهن أجورهن بالمعروف .
إلى قوله تعالى - ذلك لمن خشى العنت منكم وإن تصبروا خير لكم والله
غفور رحيم) .

فهذا نص صريح من الله تعالى إن من لم يستطع طولا إلى الحرث مع
حاجته إلى النكاح ، أي أن حاله يحجز مع الحاجة ومخافة العنت فيرخص
له بنكاح الإماء مع ما فيه من رِق الولد الذي يتشرف الشارع إلى تحريره ،
ومع ذلك فهو يضحى بحرية الولد لعنت الوالد ، ويفتدى عنت الوالد
برِق الولد .

فلم يوجه إلى نكاح المتعة في معرض الترخيص وفي الآية إشارات لطيفة : منها أنه ألغى الفوارق الشكلية أى الجانبية بالنسبة إلى النكاح : فوارق الجنسين من حيث الرق والحرية فهى طارئة لا تتنافى ولا تمنع ولا تقلل من قيمة النكاح وقضاء الحاجة ورفع الحرج بضعكم من بعض الأحرار والماليك فى أصل الخلقة والغريزة والمباشرة كلاهما سواء .

ثم التنبه على استئذان أهلن ، وكذلك التعبير عن الصداق فى هذا النكاح الدائم بالأجر .

بينما الشيعة لا يشترطون إذن الولي فى المتعة . ولا يعتبرون الأجر صداقاً . وعودة إلى ' ' نوع من جانب الترخيص والشفقة فى نكاح الإمام أيسر كلفة من المتعة من سيد الأمة قد يزوجها لإعفافها لا الدهر من ورائها ، وقد يكتفى بما يستولدها من هذا الزواج . بل قد يتنازل عن أولادها أيضاً ، ويشترط حرمتهم حرصاً على إعفافها إذا لم يستطع هو ذلك .

وهكذا فى معرض المقارنة بين نكاح الإمام ونكاح المتعة لم نجد القرآن يشير إلى المتعة فى معرض بيان الرخصة ورفع المشقة عنه خشية العنت ، بل أباح الإمام ، وحث على الصبر ، أى أن الحل الوحيد لمن خشى العنت وعجز عن نكاح الحرائر دائر بين نكاح الإمام وبين الصبر .

وعليه فإن كل من ركز قوله بالإباحة على هذه الحالة من الرخصة للمتعة فيقال له إن القرآن تعرض لهذه الحالة ورسم الحل لها بأصرح لفظ وأوضح عبارة ، فجاء بالإمام فى نكاح دائم بدلاً من الحرائر فى نكاح مؤقت .

فكيف يسوغ شرعاً أن يترك محل النص والتشريع للحالة الخاصة . وهى حالة الاضطرار ويذهب يلتمس ويحاول أن يحمل الآية وهى معرض تشريع النكاح عموماً والواردة فى سياق بيان من شئ من النساء ومن لا تحل ،

وبيان حكم من تزوج بمن شمل له فاستمتع بها أى عقد عليها ودخل بها .
فإننا لو أخذنا بعين الاعتبار في هذا الصدد بقية السياق الكريم وربطناه
بمقدمته له لاستهدينا به أكثر ووضح أمانتنا الطريق ، وقد نوه أبو حيان
تنويها خفيفا ، وذلك أنه تعالى قال في هاية بيان الرخصة والحث على الصبر
ابتداء من قوله تعالى : (يريد الله ليبين لكم) أى بما تقدم من تشريع في
النكاح (ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم) .

فهذا هو معرض البيان لما يحل وما لا يحل (والله يريد أن يتوب عليكم .
ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) . وفسرت الشهوات هنا
بالزنا أو بالاطلع إلى ما حرم من بنات الأخ والأخت أو العموم في كل
ما يشتهى لنفس وهو محرم عليها .

فإذا كان من معانيها هنا الزنا . فما الذى يبعد نكاح المتعة عنه في هذا
المقام ؟ وهل أباحه من قال به إلا قضاء للشهوة ؟ ولولاه مازنى إلا شق عندهم
أى أنه وقاية من الزنا . ولكن هل الآية جعلت الوقاية في نكاح المتعة أم
في نكاح الإماء نكاحا دائما (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان
ضعيفا) .

أما قول كاشف الغطاء إن عمر نهى عنها لمصلحة عامة وعمل إدارى فرأى
رأه ، ويكفى لرد هذا الرأى رد المرأة التى رده على عمر فى النظر فيما هو صريح
فى المصلحة العامة حينما أراد تحديد مهور النساء حيث قالت له المرأة : أتحد
شيئا لم يحده الله ولا رسوله يا عمر ؟ والله تعالى يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا) فرجع عمر عن رأيه .

فكيف يسوغ لأحد أن يقول إن عمر رأى من المصلحة المؤقتة فى النهى
عن المتعة وهى ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى لم

يعارضه أحد لارجل ولا امرأة ، لاقليل ولا كثير ، بل يوافقونه جميعاً على قواه .

فهل يتصور أن يعارضوه فيما هو جائز ولو بخاتم من حديد، ويرجع معهم ويوافقهم على معارضتهم . ولا يعارضونه في تحريم ما هو حلال . لو كان فعلاً باقياً على حله .

أما بقية الجوانب الأخلاقية والحكمة في النكاح وغير ذلك ، فيكفي ما أشرنا إليه من أن النكاح الدائم دعامة بناء مجتمع وتكوين أمة والنكاح المؤقت دافع اتهامية ، ومورث أنانية ، فضلاً عن تلاشى وإضعاف قوى النسب وصلة الرحم وترايط الأسر ، مع ما فيه من التخلى والفرار من المسئوليات كالبيت والأمره وواجب البناء فضلاً عن شقاء المرأة وتنقلها من يد إلى يد ومن بيت إلى بيت في كل سنة أو شهر أو يوم .

• • •

وهناك وجهة نظر ، وإن لم أجد من فصل فيها القول . إلا أنى لا أرى مانعاً من عرضها وهى تملق بجاذب الطلاق وحفظ حق المرأة سواء طلقت أم بقيت ، وهى أن الزوجات مع المهر هن أربع حالات :

١ - مقود عليها ولم يسم لها ولم يدخل بها .

٢ - » » وسمى لها وغير مدخول بها .

٣ - » » ولم يسم لها ودخل بها .

٤ - » » وسمى لها ويدخل بها .

وقد جاء القرآن الكريم ببيان تلك الحالات بالنسبة لاستحقاق المهر كله أو بعضه قبل الدخول أو بعده أى فى حالة الفرقة بالطلاق .

ففي الحالة الأولى : وهي إذا عقد عليها ولم يسم لها صداقا ولم يدخل بها وطلقها قال تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) .

وفي الحالة الثانية : وهي المعقود عليها والمسمى لها ولم يدخل بها وطلقها فقال تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)

أما الحالة الثالثة : فشملها عموم قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقد أجمع الفقهاء أن المدخول بها التي لم يسم لها أن لها صداق المثل . ولعل التعبير عن الصداق بنحلة بما يؤيد ذلك لأنه بعد الدخول والتكئين أصبح كإبنة والعطية يعطيه الزوج نحلة وإلا لتوقفت عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها .

أما الحالة الرابعة : فلعل هذه الهدية تعتبر تنمة حلقة التشريع ، وذلك في حق المدخول بها المسمى لها ولم تستلم صداقها ، فقال تعالى (فما استمتعتم به منهن) أي بالدخول فعلاً بموجب العقد السابق . وقد سميت لهن الصداق ولكن لم تسلموه إليهن فآتوهن أجورهن فريضة لازمة لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئاً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضهم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ، فاستوجب الافضاء والميسر كامل الصداق . فإن طبن لكم عن شيء منه فكلوه هنيئاً مريئاً وهذا لا يكون إلا في غير المدفوع .

فتكون الآية (فما استمتعتم به منهن) مبينة لحكم صداق المدخول بها المسمى لها المستمتع منها .

وقد أشار القرطبي إشارة مجملة خفيفة إلى هذا .

ولو قال قائل إن آية (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً)
كافية عن هذا المعنى ، فإنما يقال له ليست كافية لأن تلك فيما أتاها وسلمها
بالفعل فلا يعود للأخذ منه وهذه لمن لم يسلمها شيئاً فليأتها أجرها فريضة
لازمة .

وبما يشهد هذا الذي ظهر لنا تقدم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل
لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا
أن يأتين بفاحشة مبينة) .

فحرم أن يرثوهن كرها وهذا يشمل عدم إعطائهن ما لهن من الصداق ،
ونهى عن عضلن للذهاب ببعض ما آتيناهن وهذا يشمل ما قد تسليته فعلا
ليسترجع منهن بعضه ، فقد فرقت الآية هنا بين المسلم لها فعلا وما
لم يسلم .

فما لم يسلم لا يحل له ميراثه كرها عليها . اللهم إلا إن طبن نفسا عن
شيء منه وما سلم فعلا فلا يضيعه عليهن ، لاسترجاع بعض منه ولو كان
قنطاراً .

وآية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن) أمر بإيتائهن ، وهو إنشاء الإيتاء
وآية (وآتيتم إحداهن قنطاراً) إخبار عن إيتاء سابق ، والفرق بينهما
هو الفرق بين مدلول الأمر الذى لإنشاء والخبر الواقع بالفعل .

وكذلك فالآية تتكلم عن استمتاع سابق وقع بهن وحصل الرجل عليه
منهن ، فطولبوا بدفع أجورهن إليهن .

وهذا الاستمتاع الواقع بالفعل المطوب الإعطاء الأجر عليه لا بد له
من عقد سابق يبيحه ولا يكون إلا الملك أو النكاح الدائم .

ولعل هذه المناقشة حول الآية تبين أنه لا دليل فيها لمن يستدل بها .
وإذا لم يقل بالمتعة إلا الشيعة وقد نوقشوا في كتبهم وألزموا من
أقوالهم بما لا خلاص لهم منه في عدم إحلالها لمطلقها ثلاثاً بشكاح المتعة كما
يحلها له بالنكاح الدائم كما قال تعالى (فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) .

وبالتالي فلا تكون المتعة نكاحاً .

وكذلك لإلزامهم في العدد بقولهم بعدم اقتصار الرجل على أربع نسوة
في المتعة والله تعالى يقول (فانكحوا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع) وهم لا يزيدون عن الأربع .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لغيلان بن أبي سلمة : د أمسك منهن
أربعاً وفارق سائرهن ، وهم يجوزون للرجل أن يجمع بالمتعة أكثر من أربع ،
وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز نكاح فوق الأربعة ، وهم يجوزون للعبد
أن يستمتع أيضاً بأكثر من اثنتين على خلاف ذلك .

وبالتالي لا تكون المتعة نكاحاً .

وهم أيضاً يقولون : ليس للولي أن يمنع المرأة من أن تمتع بنفسها ، والله
تعالى يقول (فانكحوهن يا ذن أهلن) وإن كان هذا في الإمام فهم لا يفرقون
بين الإمام والحراثة ، والرسول حين يقول : د لانكاح إلا لولي ومما هدى
عدل ، . فعليه لا تكون المتعة نكاحاً .

وهم يقولون : يكره له أن يستمتع بمن لا أب لها فلا يفتضاها ولا يحرم ،
فيجعلون التمتع بالبكر مكروها ، والله تعالى يقول (عسى ربه إن طلقكن
أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن - إلى قوله - وأبكاراً) ، والرسول صلى الله
عليه يقول لجابر : هلا بكراً تلعابك وتلاعبها ؟ فهم يكرهون ما امتدحه الله

لرسوله وحث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم . وفي هذا كله وبعضه الكفاية للرد على من يبيح المتعة وفيه بيان عدم جوازها ، ويؤكد تحريمها ، وبالله تعالى التوفيق .

ولعلنا نختم هذه المقدمة بنظرية لم يتعرض إليها من نقلنا عنهم في هذا البحث ، وهي فيما نعتقد مؤكدة لنسخ نكاح المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبينة لعلاج قضية الشباب وترد على من أباح المتعة شفقة بالشباب .

وهذه النظرية تنمى لمبحث الأمة التي قدمنا الكلام عليها الخاصة بمن خشي العنت على نفسه في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله تعالى - ذلك لمن خشي العنت منكم وإن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) فأرشد تعالى من خشي العنت ولم يجد طولا أن ينكح الإمام وأن يصبروا خير لهم . ولم يوجه إلى حل آخر وهو المتعة كما يقولون .

وجاءت السنة المطهرة موضحة ومبينة في قوله صلى الله عليه وسلم :
ديامشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . فجعل صلى الله عليه وسلم بدل النكاح الصوم ، وهذا مع الشباب أشد الناس حاجة وأحوجهم إلى الصيانة ، ولم يوجههم صلى الله عليه وسلم إلى المتعة .

وبالنظر بين المتعة والصوم نجد المتعة حلا مؤقتا وشكليا ، ومن جانب واحد وهو الشباب . أما الصوم فعلاج جذري ودائم وحققي للطرفين الشباب والفتيات .

ولنا أن نسأل من يبيح المنعة كوقاية للشباب ، إذا لم يجد من يتمتع بها ، فإذا يفعل ؟ ليس أمامه إلا الزنا . وكذلك الفتاة إذا لم تجد من يتمتع بها ماذا تصنع ؟ هل تطلب هي رجلاً تتمتع به أم تذهب إلى الزنا ؟ إن العلاج الصحيح هو الصوم لأنه وجاء

منع المنعة في المذاهب الأربعة وغيرها

ولعل من تنمة البحث إيراد أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم ممن لهم مذهب أو طائفة معينة .

أولاً : عند الأئمة الأربعة :

(١) أبو حنيفة قال في فتح القدير مانصه : ونكاح المنعة باطل ، قال في شرحه : وهو أن يقول لامرأة : أمتنع بك كذا مدة بكذا من المال .

قال في الحاشية بعد مناقشة الفرق بين المنعة والموقت ، ومعناه المشهور أن يوجد عقداً على امرأة لا يراد به مفاصد عقد النكاح من القرار للولد وترتيبه ، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة ، بمعنى بقاء العقد مادامت معك إلى أن انصرفت عنك فلا عقد .

ثم قال : والحاصل أن معنى المنعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المنعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المنعة . وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى .

ولو جرد شبهة عند البعض في النكاح المؤقت في المذهب الحنفي نسوق نصوصه ليتبين الواقع .

قال في المتن : (والنكاح المؤقت باطل) قال في الشرح : مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام . وقال زفر رحمه الله هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، ولما أنه أتى بمعنى المنعة والعبارة العقود للحنفي ، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة الناقية أو قصرت لأن (٥ - نكاح المنعة)

التأنيث هو المعنى المعين لجهة المتعة ، وقد وجد .

فهو هنا ينص على أن النكاح المؤقت باطل ، وما قيل عن زفر لا يمارض مع المذاهب في النتيجة لأنه يؤول إلى النكاح الدائم المطلق عن الوقت بإلغاء شرط التأنيث .

والفرق بين زفر وغيره أن هذا العقد يصح به النكاح ، وتحل به المرأة ويكون دائماً لا ينتهي بالوقت وغيره يقول العقد من أصله فاسد لا يحل المرأة لوجود التأنيث فيجددوا عقداً من جديد خالياً من التأنيث وعلى كل فليس من إباحة المتعة .

مالك : في شرح الدردير ج ١ ص ٣٩٣ في معرض الأنكحة الفاسدة ما نصه :

قال في المتن : (وكان نكاح لأجل) قال في الشرح : وهو نكاح المتعة عن الأجل أم لا ، ويماقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ، ويفسخ بالاطلاق . والمضرب بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها . وأما لو أضر الزوج في نفسه أن يتزوجها مادام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر . وهذا عند مالك كما لو تزوجها على أنها إن صلحت له ، واتفق معها ، وإلا طلقها بناء على أن الخيار له في إيقاع الطلاق .

وهي عنده زوجة بكل معاني الزوجية وحقوقها من نفقة وعدة وميراث وطلاق ، وعدد ضمن الأربعة وقسم ، وغير ذلك فلا شبهة فيها لمنعة .

وإن كان خطأ بعض الناس في نسبة جوازها لمالك كما أخطأ البعض في نسبة جوازها لأبي حنيفة ، وقد بينا ذلك فيما تقدم .

الشافعي : قال في المنهاج (ولا توقيته) أي النكاح ، وفي معنى المحتاج .

شرحه : بمدة معلومة كشهري ، أو بمجولة كقدوم زيد . وهو نكاح المتعة المهي عنه .

أحمد : نال في شرح منتهى الإرادات من بيان الشروط في النكاح فصل
القسم الثاني فاسد ، وهو نوعان : نوع يبطل النكاح من أصله ، وهو ثلاثة
أشياء ، وذكر الشغار والمحلل ، والثالث (نكاح المتعة) وهو أن يتزوجها
إلى مدة أو شرط طلاقها فيه بوقت .

ثم قال : (أو يغوبه) بقلبه أو يتزوج القريب بنية طلاقها إذا خرج .
قال الشارح لأنه شبيه بالمتعة .

هذه أقوال الأئمة الأربعة ، وسنورد بجانب ذلك أيضاً أقوال بعض
طوائف المسلمين من غير أصحاب المذاهب الأربعة كالزيدية والظاهرية ليكون
القارىء على علم عند جميع الطوائف .

الزيدية : قال في كتاب الروض النضير ج ٤ ص ٧١٣ شرح بمجموع
الفقه الكبير على حديث زيد بن علي من المتن مانصه :

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : نهى
رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر . قال الشارح مبيناً أن هذا
السند عند آل البيت : وأخرجه غير الإمام زيد رضي الله عنه قال : أخرج
البخارى ومسلم والمؤيد بالله في شرح « التجريد » وغيرهم من طريق مالك
عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن
أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم
الحر الإنسية .

وساق بسنده إلى علي رضي الله عنه أنه قال : لا أجد أحداً يعمل بها
إلا جلدته . وساق أثر علي مع ابن عباس : إنك امرؤ تائه . وناقش الموضوع
مناقشة طويلة في عشر صفحات وأكد تحريمها . اهـ .

الظاهرية : قال ابن حرم في المحلى ج ٩ ص ٥١٩ مسألة ١٨٥٤ :

قال أبو محمد : ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل ، وكان

حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ
نسخاً باتاً إلى يوم القيامة اهـ .

الأباضية : في كتاب النيل وشفاء العليل ما نصه : نسخ نكاح المتعة عند
الأكثر بأية الإرث أو بالنهي ... الخ .

فهذه أقوال أصحاب المذاهب كلها ، الأئمة الأربعة وغيرهم من الظاهرية
والزيدية .

وعليه لم يقل بحل المتعة جماعة من المسلمين إلا شيعة الإمامية ، ولم
وافقهم على قولهم هذا غيرهم من الجماعات الإسلامية ، وهذا يعد شذوذاً
منهم عن الجماعة الإسلامية . فضلاً عما ألزموا به من ضرورة إبطال قولهم ،
وما أوردناه عليهم من تناقض في المطلقة ثلاثاً ، وجمع أكثر من أربع
نسوة بالمتعة للحر ، وللعبد خلافاً للنكاح الدائم . وبالله تعالى التوفيق .

منهج المؤلف في رسالته

قيمه التاريخية : يعتبر من أقدم ما أفرد بالتأليف في مسألة المتعة إن لم يكن أقدمها فعلا ، إذ تاريخها ٤٥٤ في أواسط القرن الخامس .

وقيمه العلمية : فهو أجمع وأشمل ما ألف وكتب فيها في ذلك التاريخ . ولم يذكر المؤلف مقدمة لسبب تأليفه ، ولا الدافع له ، على عادة الكتاب إلا أننا نستطيع الحكم نهائيا على أنه لم يجعل مقدمة لأننا وجدناه مخطوطاً وفي الصفحة الأولى قوله الجزء الثاني في تحريم المتعة وهو آخره .

غير أن العنوان يوحي بأنه نتيجة بحث أو نقاش ورد على من قال بجوازها ، ولا سيما في ذلك التاريخ وللعلويين سلطة وللشيعة ظهور .

فقال : بيان النص الوارد في تحريم نكاح المتعة وبطلانه وفساد خطأ فاعله . وإيمه لمخالفته الرسول ﷺ ، وقد أمره الله تعالى باتباعه واتباع أوامره وقبول نواهيه وزواجه .

وهذا يدل على أنه لم يسبق بحديث عن المتعة ، اللهم إلا أن يكون بحثا عقليا أو مقدمة شخصية .

وقد عقد المؤلف في رسالته عدة أبواب وفصول :

الأول : ساق فيه أحاديث التحريم عن علي رضي الله عنه وابن عباس خاصة من عدة طرق ، مما رواه البخاري ومسلم والنسائي ، وناقشه فيه زمن التحريم بين خيبر وغام الفتح وأجاب عنه بخمسة أجوبة .

ثم عقد باباً آخر شبه ما تقدم وساق فيه عن ابن عمر وغيره بطرق صحاح

ثم عقد بابا آخر أثبت فيه نسخ نكاح المتعة بعد مقدمة بحث فيها نسخ السنة بالسنة وساق فيه قوله : وفي هذا الباب ما يدل على صحة نسخ المتعة مما لا يجوز خلافه ويلزم كل مسلم قبوله وساق فيه عن علي رضي الله عنه وعن أبي هريرة، وعن الربيع بن سبرة ، وعن سلمة بن الأكوع ، وعائشة .

ثم عقد بابا لبيان المدة التي أرخص فيها النبي ﷺ ثم حرمها إلى يوم القيامة. وذكر فيه عن إياس بن سلمة عن أبيه وعن الحسن أنها كانت ثلاثة أيام .

ثم ذكر بابا آخر ذكر فيه السبب الذي رخص من أجله رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح المتعة ، ومن بعده بابا يبين فيه أن الرخصة كانت لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أصحابهم. وبابا آخر لمن سمي نكاح المتعة سفاحا ، والسفاح الزنا . وذكر منهم ابن عمر وسالم بن عبد الله .

وبابا لمن رأى العقوبة لمن ارتكب نكاح المتعة . وذكر أن جماعة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عمر : أنه أقسم بالله ليجلدن من أباح نكاح المتعة إلا أن يأتي بأربعة شهداء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها .

ولنا أن نسأل هنا هل جاء أحد لعمر رضي الله عنه بأربعة شهداء كما قال ، يشهدون أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها ؟ وهم في جمع وكثرة ؟

فإذا لم يأت أحد بذلك ولا بشاهدين وهم في عصر توفروهم وتواجدتهم رضي الله عنهم ، فهل يحق لأحد بعد ذلك ادعاء حلها أو أن من حقنا أن نطالبهم بأربعة شهداء كما قال عمر ، ؟ وما أظنه يجد . ولذا فقد عقد المؤلف بابا

ذكر فيه إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم نكاح المتعة، مستدلاً بخطبة عمر على المنبر وعدم معارضة أحد في منعه متعة النساء، كما عارضوه في متعة الحج، وعارضوه في عزمه على رجم الحامل وغيرها .

ثم ذكر باباً في وجوب الأخذ بأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه .

وبعد باباً لتحريم المتعة بالقياس والاستدلال .

وبعد أن أقام الأدلة على تحريمها ونسخ إباحتها وإجماع الصحابة على التحريم وبيان الدليل بالقياس والاستدلال ، بدأ يبين أدلة المخالف وشبهه والرد عليها . فمنها استدلالهم بقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك) واعتبارهم نكاح المتعة مما وراء ذلك .

وأجاب عليهم بعده أجوبة : منها أنها لبيان المحرمات بأشخاصهن ، لا في بيان العقد المحرم أو المبيح .

ومنها : استدلالهم بقوله تعالى : (فما استمتعتم به فآتوهن أجورهن) . وأجاب بما لا غنى لطالب عن الوقوف عليه ضمن تسعة أجوبة مفصلة ، ومنها عموم قوله تعالى : (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولم يقيد بنوع نكاح مطلق ولا مؤقت ، فقالوا : هو على عمومه .

وأجاب عن ذلك أيضاً بعدة أجوبة ، ثم أخذ يسوق ما احتج به مما ورد من السنة كلها حول نصوص الإباحة الأولى وكلام عمر المتقدم ، وأجاب عن ذلك بحوالى اثني عشر جواباً يتحتم الوقوف عليها .

ثم أفرد قول جابر بمناقشة خاصة في فصل مستقل .

وكذلك أفرد خبر عمر بفصل مستقل ، وناقشه علمياً وأبطل الاستدلال به .
وكذلك أفرد خبر ابن عباس وناقشه وقارن بينه وبين خبر عمر من حيث
ما يستحقه التقديم منهما ، فإن عمر هو الخليفة وله حق الاتباع بالنص عليه
وأخيراً أثبت رجوع ابن عباس عن فتواه تلك ، وأبطل استدلالهم عليها
بالتقياس .

وختم البحث بالرد عليهم باستدلالهم باستصحاب الأصل على مشروعيتها
وذلك بدعواهم الاتفاق على إباحتها والاختلاف على نسخها ، وجوابه بأن
الطريقة التي ثبتت بها إباحتها ، ثبتت بمنزلها حرمتها .

وأن الأصوليين متفقون على أنه إذا تعارضت نصوص في حكم مسألة بين
الحظر والإباحة ، قدمت أدلة الحظر لأنها ناقلة عن حكم الأصل . ولأن إعمال أدلة
الحظر أحوط وأسلم .

وهكذا كانت دراسة المؤلف رحمه الله لقضيته تحريم نكاح المتعة
أشمل وأوفى ما رأيت واطلعت عليه ، مما أفرد بالتأليف وتقدم في التاريخ .

وقد جاء بعده من العلماء والأئمة من تناولها بالبحث ممن قدمنا عنهم
نقولاً وافية سواء المناقشة المنطقية والعقلية كالفضح الرازي أو نقولاً وإلزامات
كابن تيمية رحمه الله أو اجتماعياً كقرر الجامعة ، وغير ذلك ، وسيف القاريء
على أوسع بحث وأتمه لهذه المسألة في رسالة المؤلف رحمه الله تعالى .

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة وبمقدمتها ما يظهر الحق ويقي المحرمات
ويبرئ الذمة ، وأسأله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، لا تحدياً لأحد

ولا تجنياً على طائفة ، وإنما بيانا للحق دعوة إليه ، والله من وراء القصد وصلى
الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ﷺ .

وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة آخر شهر رجب سنة ١٣٩٢ . كتبها
وقدمها عطية محمد سالم ، وراجعها مع فضيلة الشيخ حماد الأنصاري الذي أعد
تخريج النصوص الواردة في تلك الرسالة خاصة الأهم فيها ، مما يدعم الأدلة
ويطمئن المستدل والقارىء .

* * *

لطيفة : وبعد إعداد هذه الرسالة للطبع اطلعت على رسالة عبارة عن
محاضرة بعنوان « الزواج المزقت ، ودوره في حل مشكلات الجنس » بقلم محمد
تقى الحكيم أستاذ الأصول والفقہ المقارن في كلية الفقه بالنجف الأشرف ،
بدأها المؤلف بتصدير ، وهو أن بعض طلابه نحدها أن يستطيع نشرها ،
فتشجع وأقدم على نشرها .

وقد بناها على سياسة الأمر الواقع ، وجعل عادات الأمم والشعوب
الإسلامية كلها من رواسب الجواهر ، وأشار بأن تشجعه على نشرها قد
يكون من قبيل تأكيد الذات ، أى لا من واقع نشر العلم وكشف الحقائق ،
ثم زاح يعلل لإقدامه هذا أن تطور الفكر العربي يجب أن يسير ، ولا
ينبغي السكوت عنه ، ولسنا ندرى إذا تطور الفكر العربي في أبواب أخرى
من أبواب الفقه ماذا ستكون النتيجة ، كالطلاق والميراث وتعدد الزوجات ،
كل ذلك إيماناً بالواقع ، ولست أدري هل الشرائع جاءت لتقرر الواقع أو
لتصلح من فساده .

ثم راح في فلسفة إجتماعية مبناها على أقوال أوربيين اجتماعيين كالقيلسوف الإنجليزي (رسل) وتوماس باتريك هيوز .

ثم انتقل إلى نقول في الموضوع ممتضبة لم تراعى فيها أمانة النقل ولا حقيقة العلم ، إذ ينقل عن بعض علماء أهل السنة بعض أقوالهم في جانب من الموضوع يتناسب معه ، ولم ينقل عن الجانب الثانى الذى يبطله ، وحتى نقوله عن كتب الشيعة فإنه لم يفرق فيها بين متعة الحج ومتعة النساء ، ثم انتهى إلى أن النفوس في حاجة إلى رياضة لقبول هذا النوع من النكاح ، ومتى كانت الأمور العادية والسليمة الصحيحة تتوقف على ترويض النفس عليها .

ثم ينقل عن آل البيت إجماعهم عليها ويترك رأى إمامهم الأول على رضى الله عنه . وقد قدمنا الصحيح عنه في موطأ مالك بسند كله من آل البيت ، أى على شرط الصحة في الحديث حتى عند الشيعة أنفسهم .

وعلى كل ، فقد تقدم ما يرد على المؤلف في كل جزئية فيما ناقشنا فيه إمامهم كاشف غطاء في كتابه « أصل الشيعة » وأصولها بما يكفى .

وقد ختم المؤلف رسالته بالعبارة التالية نسوقها بنصها حيث قال :

أما بعد : فهذه أهم التساؤلات التى أثرت حول هذا النوع من الزواج على مختلف الألسنة ، ولم نجد ما يصلح أن يكون مانعاً من الأخذ به كعلاج لمشكلة الجنس فى بعض جوانبه ، وربما وجد فيه القارىء مواضع آخر لعلاجات الاستفهام ، توجب أن نعاود النظر فيما جاء فى هذا البحث شريطة أن تعرض على أساس موضوعى سليم اهـ .

وفى الواقع أن هذا إنصاف منه لا للقارىء فحسب ، بل وللحقيقة نفسها التى أراد التوصل إليها والموضوع الذى تعرض إليه دون مزيد من البحث

والاستعداد العلمى وإنى لأدعوه إلى قراءة هذه الرسالة بروح علمية ونفس
منصفة ونظرة عادلة ، ثم يرجع إلى الموضوع ليرى من علامات الاستفهام ،
ويعود إلى ما كتبه بإعادة النظر فعندئذ تكون لإعادة النظر محل . وتأتى
بنتيجة ، لأن دراسة للموضوع من جانب واحد يميل به إلى وجهة هذا الجانب
فقط ، أما إذا درس من جانبين متقابلين ، فإنه تحصل معادلة وتصح الدراسة
وتسلم النتيجة وإذا كان المراد هو كشف الحقيقة وكان العمل بنية خالصة كان
التوفيق حليفاً والمداية رائدة كما قال تعالى : (والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم) .

تمهيد

كتاب تحريم نكاح المتعة وعملنا فيه

وبعد هذه المقدمة نذكر كلمة موجزة عن الرسالة وعملنا فيها :

فنقول وبالله نستعين : لقد أمعنت النظر في هذه الرسالة فوجدتها رسالة وضع فيها مؤلفها أبو الفتح المعروف بابن أبي حافظ من الأدلة النقلية والعقلية على تحريم متعة النكاح مالم يسبق إلى جمعه حسب علمي، حيث أنه رتبها على ما يلي : -

أولاً : النصوص الواردة في تحريم المتعة وأنها منسوخة .

ثانياً : إجماع الصحابة على تحريمها .

ثالثاً : أدلة المخالفين من الروافض والإجابة عنها بالدقة .

رابعاً : الأدلة العقلية على تحريمها إلى يوم الدين . وغير ذلك من مسائل مفيدة يستطردّها في المناسبة .

ويظهر أن المؤلف ألف هذه الرسالة أيام إقامته بصور بلد الروافض في لبنان، محاولة منه إقناعهم بمثل هذه الرسالة الجامعة الفذة . ولكن مع الأسف . فإقناع هذه الطائفة بأقوال غيرهم قد يكون متعسراً لعدم التزامهم بمبدأ غيرهم . ولكن بفضل الله وجدنا إزامهم عقلاً ونقلاً من كتبهم وأقوالهم التي لا انفسكأ لهم عنها كما ذكر في المقدمة .

وعلى كل حال ، فالرسالة تعد في بابها عديمة النظير ، ولم أر بالرغم من البحث والتفتيش رسالة ولا كتاباً أفرد في هذا الموضوع مثلها .

ومع الأسف لم أجد من ذكرها في توالييف المصنف مع توافر المترجمين له . كما ذكرت في أول ترجمته ، ولكن بوجود تلك السماعات التي وجدناها على الورقتين الأولى والأخيرة التي تضمنت أن تلامذة المؤلف المنسوبة إليهم تلك السماعات من المؤلف بعضهم ، سمعوا هذه الرسالة من لفظ الشيخ قبيل موته سنة ٢٥٤ هـ ، وبعضهم في سنة ٤٦٠ هـ ، والمؤلف مات ٤٩٠ هـ :

ويبدو من خط السماع أن ناسخه هو ناسخ النسخة لأن الخطين متشابهان غاية التشابه . فناسخ السماع الأول على الورقة الأولى محمد بن علي المعلم ، وذلك بالقدس شهر شوال سنة ٤٥٤ . وقد وجدت فيما بعد من عزاها للمؤلف كما في فهرست الظاهرية للالباني ، ومجمع المؤلفين لعمر رضا كحالة في ترجمة المؤلف أبي الفتح .

وأما كاتب السماع الثاني على الورقة الأخيرة فهو سلامة بن محمد بن سلامة القطان المقدسي سنة ٤٦٠ هـ . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن شيوخه الذين يروى عنهم في هذه الرسالة هم شيوخه المعروفون الذين سيأتي ذكرهم في ترجمة مشايخه .

وهذا أيضاً مما يدل دلالة واضحة على صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف ، وأما عملنا في هذه الرسالة فهو :

أولاً : مقابلتها على الأصول التي أخذ منها المؤلف .

ثانياً : تخريج أحاديثها بردها إلى كتب الحديث التي توجد فيها بأسانيدها ، مع ذكر الجزء والصفحة إضافة إلى الكلام على الحديث من الناحية الصناعية .

وبحمد الله قد تيسر العثور على أحاديث هذه الرسالة القيمة طبق ما ذكره

المؤلف . وهذه هي الخطوط العريضة لعملنا في هذا الكتاب .

الكلام على النسخة التي اعتمدنا عليها :

١ - مع الأسف لم نجد إلا نسخة واحدة عتيقة ، صورت من النسخة الأم الموجودة في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع أربعين (ق ١١٤ - ١٣٨) ، وهي النسخة الوحيدة التي اشتريتها من دمشق الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢ - إذا نظرت إلى اللوحة الأولى تجد عليها مكتوبا الجزء الثاني من كتاب تحريم نكاح المتعة) مما يدل على أن الكتاب جزءان ، ولم نعثر إلا على هذا الجزء ، وفيه مما يتعلق بنكاح المتعة ما يكفي ويشفي في هذا الموضوع ، فلذا رأينا أن ننشر هذا القدر لاستيفائه بما جاء في نكاح المتعة من النصوص النقلية والعقلية ، وغير ذلك من الفوائد .

٣ - إذا تصفحت أوراق الرسالة تجد بهوامشها تصحيحات وشطوبا تدل على ما حصل لهذه النسخة من العناية بها حين قراءتها على الشيخ كما هو واضح في الورقة الأولى والأخيرة .

٤ - في الصفحة الأخيرة عند نهاية الرسالة ما نصه « وقد بلغني عن بعض المخالفين في نكاح المتعة أنه احتج بما روى أن عبد الله بن الزبير لما أنكر نكاح المتعة قال له رجل : - وعرض له - أن أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين تزوجت متعة » إلى آخره .

ثم شطب هذا الكلام مع أنه كلام مفيد مناسب للموضوع ، وبعد إمعان النظر ، ظهر لي أن هذا الكلام يلحق بآخر أثر ابن عباس قبيل (باب ذكر ما احتج به من نصر قولهم من القياس) فذلك المحل هو محله الذي سقط منه مع رد المؤلف عليه : فلذا ألحنا به لتنظيم الكلام في الرسالة على نسق واحد .

٥ — إن نسختنا هذه نقلت من نسخة المؤلف كما تدل عليه السماعات التي ذكرت معها . فناسخ هذه النسخة تلميذ المؤلف وهو علي بن أحمد ... الأنصاري ، وهذا التلميذ هو صاحب السماع الأول على اللوحة الأولى ، ونص سماعه « نسخ جميعه وسمعه من لفظ الشيخ علي بن أحمد ... الأنصاري » . وقد تلا هذا السماع المنبئ عن ناسخ النسخة ، وعن وقت نسخها ، سماعان في نفس اللوحة يقول أحدهما ما نصه : « سمع جميعه من الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي رضي الله عنه بقراءته وروايته أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم السيساطي ، وعبد الرحيم بن عبد الرحمن الأصبهاني » . وكاتب السماع محمد بن علي المعلم ، وذلك بالقدس شهر شوال ٤٥٤ هـ .

وأما السماع الآخر فهو كما يلي : « سمع جميعه من الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي رضي الله عنه بقراءته وروايته أبو محمد عبد الله ابن علي بن جبر الأرسوفي ، وكامل بن ديشي العسقلاني ، وأبو الحسن علي بن خلف العبسي ، ويحيى بن مفرج بن محيا ، وعيسى بن أحمد البندنجي ، وعلي ابن محمد التيمي ، وحسن بن ريم بن مسلة ، وإسماعيل بن محمد الزارع ، ويحيى بن عزاز التيمي . وعثمان بن أحمد المستقري ، وعبد الله بن أبي علي الشاشي ، وعبد الله بن أبي الطيب ، ومحمد بن إسماعيل ، وغير هؤلاء . قد ذكروا في هذا السماع مع تاريخ السماع ، ولكن تاريخ السماع محو كله . هذه هي السماعات التي كتبت على اللوحة الأولى .

وأما السماعات التي كتبت على اللوحة الأخيرة فهي كما يلي : -

(سمع جميعه من لفظ الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي رضي الله عنه) ، أبو الحسين علي بن أحمد الأنصاري ، وأبو منصور محمد بن

أحمد بن الصواف ، وأبو البركات أحمد بن ياسين ، وإبراهيم بن عيسى ،
وحسين بن جميل النابلسي ، وعبد القاهر بن إبراهيم النجار ، وأبو علي بن
مجلي الفلاح ، ونعمة بن حسن الكسائي ، وغيرهم ممن حضر مجلس السماع من
تلامذة المؤلف .

وكاتب السماع سلامة بن محمد بن سلامة القطان المقدسي كما تقدم .
ضمن تلامذة الشيخ .

التعريف بالمؤلف

وبعد التعريف بالرسالة فإليك الترجمة الموجزة للمؤلف :

وقد ترجمه ابن عساكر في تبين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري
في ص ٢٨٦ - إلى ص ٢٨٧ منه :

وكذلك التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٣٥١ -
ص ٣٥٣ طبعة البابي الحلبي .

وكذلك الحسيني في تراجم رجال شرح ألفية العراقي .

وترجمة الزركلي في الأعلام ج ٨ ص ٣٢٦ ، وتهذيب الأسماء للنووي .

وكذلك الأبخ الألباني في فهرست مكتبة الظاهرية ص ٤٢٤ - ص ٤٢٥

تحت رقم ٧٠٩ . وقال الزركلي في الأعلام : وترجمه أيضاً ابن قاضي شهبه
في الأعلام ، والذهبي في سير النبلاء في المجلد الخامس عشر ، والأثر الجليل
ج ١ ص ٢٦٤ . وجولة في دور الكتب الأمريكية ص ٧٥ وهدية العارفين
ذيل كشف الظنون ج ٢ ص ٤٩٠ ، وكذلك ترجمة الذهبي في العبرج ٣

وهذا هو موجز الترجمة لهذا الفقيه :

هو الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي أبو الفتح الزاهد شيخ الشافعية بالشام . كان إماماً معلماً مفتياً محدثاً حافظاً زاهداً متبتلاً ورعاً كبير القدر عديم النظير ، وكان يفتات من غلة تحمل إليه من أرض له بنابلس وهو بدمشق فيخبز له كل ليلة قرصة في جانب القانون .

مولده

ولد سنة ٣٧٧ هـ . قال الحافظ ابن عساكر : ودرس العلم ببيت المقدس مدة ثم انتقل إلى صور ، وأقام بها عشر سنين ينشر العلم مع كثرة المخالفين له والرافضة ، ثم انتقل منها إلى دمشق فأقام بها تسع سنين يحدث ، ويبقى ويدرس ، وهو على طريقة واحدة من الزهد والتقشف ، وسلوك منهاج السلف متجنباً ولاة الأمور ، وما يأتي من الرزق على أيديهم قانعا باليسير من غلة أرضه بنابلس ، يأتيه منها ما يقتات به ، ولا يقبل من أحد شيئاً .

وقال الحافظ ابن عساكر : سمعت من يحكى أن تاج الدولة تُتَش بن ألب أرسلان زاره يوماً فلم يقم له ، وسأله عن أحل الأموال التي يتصرف فيها السلطان فقال الفقيه نصر : أحلها أموال الجزية . فخرج من عنده وأرسل إليه بمبلغ من المال ، وقال هذا من مال الجزية ففرقه على الأصحاب فلم يقبله . وقال : لا حاجة بنا إليه . فلما ذهب الرسول لأمه الفقيه أبو الفتح نصر الله ابن محمد ، وقال له : قد علمت حاجتنا فلو كنت قبلته وفرقته فينا فقال : لا تجزع من فوته ، فسوف يأتيك من الدنيا ما يكفيك فيما بعد فكان كما تفرس فيه .

وقال ابن عساكر : وسمعت بعض من صحبه يقول : لو كان الفقيه أيو الفتح في السلف لما نقص درجته عن واحد منهم لكنهم فاتوه بالسبق .

وكان أوقاته كلها مستغرقة في عمل الخير من علم وعمل .

وحكى عن بعض أهل العلم أنه قال : صحبت إمام الحرمين أبا المعالي الجويني
بخراسان . ثم قدمت العراق فصحبت أبا إسحاق الشيرازي فكانت
طريقته أفضل من طريقة أبي المعالي . ثم قدمت الشام فرأيت الفقيه أبا الفتح
فكانت طريقته أفضل من طريقتهما جميعاً .

وفاته

وقال ابن عساكر : سمعت الشيخ الفقيه أبا الفتح نصر الله بن محمد
ابن عبد القوي المصيصي يقول : توفي الفقيه نصر بن إبراهيم في يوم الثلاثاء
التاسع من المحرم سنة ٤٩٠ هـ بدمشق ، وخرجنا بجزائره بعد صلاة
الظهر . فلم يمكننا دفنه إلا قريب المغرب لأن الناس حالوا بيننا وبينه ،
وكان الخلق متوافراً . وذكر الدمشقيون أنهم لم يروا جنازة مثلها .

مشايخه

قال ابن عساكر : قد أدركنا جماعة ممن أدركه وتفقه به ، وكان الفقيه
أبو الفتح المعروف قديماً بابن أبي حافظ ، والمشهور الآن بالشيخ أبي نصر
الزاهد الجامع بين العلم والدين . تفقه على الفقيه سليم بن أيوب الرازي بصور
ثم رحل إلى ديار بكر ، وتفقه عند أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني
الفقيه ، وسمع الحديث بدمشق وغيرها من جماعة . سمع بدمشق من عبد الرحمن
ابن الطبير ، وعلى بن السمسار ، ومحمد بن عوف المزني ، وابن سلوان ، وأبي
علي الأهوازي . وبغزه : من محمد بن جعفر الميماسي . وبآمد : من هبة الله
ابن سليمان .

وسمع من خلق كثيرين . وأملى مجالس وصنف . واجتمع بالغزالي ، واستفاد منه ، وسمع ببلادات متعددة على عدة شيوخ .

مصنفاته

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ولأبي الفتح مصنفات كثيرة في المذاهب ، وغيره منها :

كتاب الحججة على تارك الحججة . وذكر النووي أن عنده نسخة من هذا الكتاب .

وكتاب الانتخاب الدمشقي في المذهب نحو بضعة عشر مجلداً . وهو على هيئة تعليق القاضي أبي الطيب الطبري . ويجذو حذوه وينقل منه كثيراً .

وكتاب التهذيب في المذهب نحو عشر مجلدات .

وكتاب الكافي مجلد مختصر يجذو فيه حذو شيخه أبي الفتح سليم الرازي في كتاب الكفاية . ولا يذكر في قولين ولا وجهين ، بل يخرج بالراجح عنده . وفيه نقائس .

وكتاب المقصود . وشرح الإشارة التي صنفها شيخه أبو الفتح سليم الرازي والتقريب ، وهنأقب الإمام الشافعي .

وله غير ذلك من الأمالي والأجزاء الكثيرة .

وتحرير نكاح المتعة . وقد ذكر الأخ الألباني في فهرست مكتبة الظاهرية أن من توألفه للوجود في المكتبة المذكورة أننا « الأمالي الحادي

والعشرون بعد المائة مجموع ٧٩ دق ٢٧ - ٣٣ . والمجلس السابع والأربعون
بعد الثلاثمائة مجموع ١٣ دق ٩٤ - ٩٨ . ومجلس من أماليه مجموع ١١ دق
٩٤ - ٩٨ . ومجلس من أماليه مجموع ١١ دق ١٩٤ - ١٩٧ . ومجلس آخر
مجموع ٢٦ (١٧٣ - ١٨٠) .

والأربعون مجموع ٦٧ دق (٤٢ - ٦٥) .

وأربعة أحاديث مجموع ٦٣ دق ١٧٨ - ١٨٠ . وتحريم نكاح المتعة .
ج ٢ مجموع ٤٠ دق ١١٤ - ١٣٨ . وحديثه جزء منه مجموع ١١٠ دق
٢٥٤ - ٢٦٢ . وهكذا في الفهرس المذكور بترتيب الأخ الألباني . ص ٤٢٤ -
ص ٤٢٥ .

ومع الأسف لم أقف على شيء من التوايف المذكورة إلا على كتابنا
هذا . وقفت على الجزء المصور من النسخة الموجودة في المكتبة الظاهرية بالرقم
المذكور أعلاه ، وأظن أن هذه التوايف من جملة ماضع من تراثنا الإسلامي .
وأسأل الله العلي القدير أن يظهر لنا هذا التراث العظيم الدال على مكانة المؤلف
في العلم .

تلامذته

وقد روى عنه خلق كثيرون منهم أبو بكر الخطيب البغدادي ، وهو
من شيوخه . وأبو القاسم النسيب . وأبو الفضل يحيى بن علي . وجمال الإسلام
أبو الحسن السني . وأبو الفتح نصر الله المصيبي . وهما من أخص تلامذته
وأخصهما به نصر الله . وأبو يعلى حمزة بن الحبوبي .

وهدد الرحمن بن عبد الرحمن الأصبهاني . وأبو محمد عبد الله بن علي بن
جير الأرسوفي ، وأبو الحسن علي بن خلف العبسي . ويحيى بن مفرج . وعيسى

ابن أحمد البندنجي ، وعلى بن محمد التيمي ، وحسن بن إبراهيم بن مسلمة ،
وإسماعيل بن محمد الزارع ، وأبو الحسن علي بن أحمد الأنصاري . وأبو منصور
محمد بن أحمد بن الصواف ، وأبو البركات محمد بن ياسين ، وحسين بن جميل
الغابلسي ، وعبد القاهر بن إبراهيم النجار . وخالق كثير .

هذا موجز التعريف بالمؤلف ومؤلفاته وشيوخه ، وتلاميذه قدمه الشيخ
حماد الأنصاري المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل الجليل ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله محمد وصاحبه .

وبعد تلك المقدمة وهذه الترجمة نقدم الرسالة المقصودة وبالله التوفيق .

كتب في ٢٠ من ذي الحجة سنة ١٣٩٤ هـ

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

رسالة

تحریم نکاح المتعة

لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي

(٥٤٩٠)

حققها وخرج أحاديثها

الشيخ حماد الأنصاري

المدرس بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

(٥١٣٩٦)



1. The first part of the document
 discusses the general principles
 of the system.

2. The second part of the document
 describes the specific details
 of the system.

3. The third part of the document
 discusses the implementation
 of the system.

4. The fourth part of the document
 describes the results of the
 implementation.

5. The fifth part of the document
 discusses the conclusions
 of the study.

6. The sixth part of the document
 describes the future work
 that needs to be done.



لا إله إلا الله وحده لا شريك له

[باب بيان النص الوارد في تحريم نكاح المتعة وبطلانه وفساده وخطأ فاعله ، وإثمه لمخالفته الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أمره الله تعالى باتباعه واتباع أوامره وقبول نواهيه وزواجه] .

١ — أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر بن علي الميماسي قراءة عليه في منزله بعسقلان رحمه الله تعالى قال : ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الفزري قال : ثنا أبو علي الحسن بن الفرغ الأزدي قال : ثنا يحيى بن بكير الخزومي قال : ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحرم الإنسانية .

٢ — وأنبأ أبو الحسن علي بن موسى بن الخشاب السمسار قال : أنبأ أبو زيد محمد بن أحمد المروزي قال : أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يوسف القبربري قال : أنبأنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : ثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : حدثني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المتعة وعن لحوم الحرم الأهلية زمن خيبر .

٣ — وأنبأ أبو بكر محمد بن الحسن البشني الصوفي رحمه الله قال : أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد المعروف بابن مقيم قال : ثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول بن حسان الأنباري قال : ثنا بشر بن مطر قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن

محمد عن أبيهم أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية بخيبر .

٤ - وأنبأ أبو بكر محمد بن الحسن البشنوي قال : أنبأ أبو عمر عبد الله أبو أحمد بن محمد بن عبد الله بن مهدي قال : أنبأ أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال : ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد قال : ثنا خالد بن خراش قال : ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله ابن محمد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم الخيبر . قال حماد بن زيد وحدثني مالك ومعمر بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥ - وأنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الآبروني رحمه الله قال : أخبرني أبي عبد الله قال : ثنا أبو أحمد عبد الملك بن محمد بن الحسن الرسعني قال : حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن حماد قال : ثنا أبو موسى محمد بن المنثري قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن أبيهما عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر .

٦ - وأنبأ أبو الحسن علي قال : أخبرني أبي قال : حدثنا أبو مسعود محمد ابن عيسى المقدسي قال : حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال : حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الحسن بن محمد أن

علياً رضي الله عنه قال لرجل إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر .

٧ - وأنبأ الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي رحمه الله قال:
أنبأ أبو أحمد عبيد الله بن محمد القرضي قال: أنبأ أبو بكر المطبري قال حدثنا
بشر بن مطر قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن حسن بن محمد وعبد الله ابني
محمد عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: أما علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية بخيبر .

٨ - وأنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله الأبروني قال أخبرني عبد الله قال
حدثنا نسيم بن عبد الله مولى المقتدر بالله قال حدثنا محمد بن عبد الأهلئ قال
حدثنا معتمر قال حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني
محمد أن علياً رضي الله عنه خرج ورجل يذكر المتعة . متعة النساء فقال علي:
إنك رجل تائه نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر وعن
الحمر الإنسية .

٩ - أنبأنا أبو الحسن محمد بن عوف المزني رحمه الله قال أنبأ عبد الجبار
ابن عبد الصمد السلمى قال أنبأ محمد بن عبد الله مكحول قال حدثنا أبو فروة
الرهاوي قال حدثنا المعتمر قال حدثنا عمر بن محمد هو العمري . قال حدثنا
مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الحسن بن محمد بن علي وعبد الله بن محمد
ابن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسية .

١٠ - وأنبأ أبو الحسن علي بن طاهر القرشي الصوفي رحمه الله قال أنبأنا
أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس قال أنبأ أبو عبيد الله محمد بن الربيع

الجيزى قال أنبا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وأصامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية .

١١ - وأخبرني أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوى فيما أجازنى لفظا قال أنبا أبو الفرج محمد بن أحمد بن أبي الجود قال أنبانا أبو بكر محمد بن الحسين المقرئ النقاش قال حدثنا محمد بن الحسن النسوى قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا بن إدريس قال سمعت عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما قال سمعت أبي يقول لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

١٢ - وحدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم قال أنبا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين البصير قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال أنبا الربيع بن سليمان قال أنبانا الشافعى قال أنبانا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسين ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الإنسية .

١٣ - وأنبا علي بن موسى قال أنبا محمد قال أنبا محمد قال أنبا محمد بن إسماعيل البخارى قال حدثنا يحيى بن قرعة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيها عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

١٤ - وأنبأ علي بن موسى أيضاً قال أنبأ محمد قال أنبأ محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الإنسية .

١٥ - وحدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم قال أنبأ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال حدثنا سليمان بن أيوب الصريفي وعبد الله بن نصر الأنطاكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة .

١٦ - وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور الرهاوي رحمه الله قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري قال حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود ابن عيسى الكرجي قال حدثنا محمد بن أبي المثني الموصلي قال حدثنا عبید الله ابن موسى وأنبأ أبو الفرج عبید الله بن محمد النحوي قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن يونس قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد سلم قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار بمكة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول أخبرني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن أبيهما قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول لابن عباس . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

١٧ - وأنبأ أبو الحسن محمد بن عوف المزني قال أنبأ أبو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي قال أنبأ أبو عبید الله محمد بن عبد الغفار

قال حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الإنسية .

١٨ - وأنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد قال أخبرني أبو علي الحسن بن حفص الأندلسي فيها أجازني قال أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسي قال أنبأ عيسى بن عمر السمرقندي قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي السمرقندي قال أنبأ أحمد بن عبد الله قول حدثنا مالك عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الجمر الإنسية .

وهذه كلها طرق صحاح متصلة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها ما يدل على بطلان نكاح المتعة وتحريمه ، وفيه ما يدل على رجوع ابن عباس فيما كان يرخص فيه ومنعه منه . وقد ثبت رجوع ابن عباس عن ذلك بكلام علي عليه السلام . وفي هذا دليل لمن بصره الله تعالى ووفقه لدينه واستعمال أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

ورواية أمير المؤمنين علي عليه السلام وسواه في ذلك . والمعجب كل المعجب أنه لم يحز نكاح المتعة إلا من يتوالى أمير المؤمنين علياً ويحبه ، فكيف استجازوا مخالفته مع ذلك ؟ وكل من روى عنه هذه الروايات فعلماء ثقات يجب على جميع المسلمين تصديقهم والثقة بفنلهم ، وبهم وبأمثالهم وصلت

إيضاً شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأوجب الله تعالى علينا قبول أخبارهم ، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في غير حديث لا يتسع له هذا الموضوع ، ولا يخالف هذه الجملة ويركب مخالفته سائر الأمة إلا من نجس في الدين حظه وخالف رشده ونموذ بالله من سوء التوفيق .

١٩ - وأنبأ أبو الحسن علي بن طاهر القرشي قال أنبأ أبو الحسن أحمد ابن إبراهيم بن فراس قال أنبأ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي قال أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث والليث بن سعد أن الربيع بن سبرة الجهني حدثهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء عام الفتح .

٢٠ - وأنبأ أبو الحسن قال أنبأ أحمد قال حدثنا محمد قال أنبأ يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز رجل من السبريين عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع إن الله حرم المتعة فلا تقربوها ، ومن كان على شيء منها فليدعها .

٢١ - أنبأ أبو الحسن محمد بن عوف المزني قال أنبأنا أبو بكر يوسف ابن القاسم الميائجي قال أنبأ أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

٢٢ - وأنبأ أبو الفرج عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن عمر بن يونس قال حدثنا عبد الله بن سلم قال حدثنا عبد الجبار بن الملا العطار قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نسكاح المتعة عام فتح مكة .

٤٣ - وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور قال أنبأ أبو الفتح بن البصري قال حدثنا عباس الدوري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام الفتح .

وهذه أيضاً نصوص توافق ما تقدم على صحة النهى عنها وتحريمها .

اعترضوا على جملة هذه الأخبار باعتراض لا يؤثر في صحة استدلالنا منها . وهو أن قالوا : رويتم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها عام خيبر ، وفي حديث سبرة الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها عام حجة الوداع ، وروي عام الفتح ، وكان عام خيبر سنة ست من الهجرة وحجة الوداع في سنة عشر ، والفتح في سنة ثمان . وهذا الاضطراب يمنع من الاحتجاج بها . والجواب عنه من وجوه : ١ - أحدها : أن الاختلاف في وقت التحريم مع الاتفاق على التحريم لا يؤثر في صحته ، لأن الجميع قد اتفقوا على التحريم ، فإذا كان كذلك وجب لإثبات التحريم الذي اتفقنا عليه ، ولم يضر ما سوى ذلك من خلاف الزمان ، كما لو شهد شاهد على رجل أنه أقر بجرم بألف سنة أربعين وأربعمائة ، وشهد شاهد آخر أنه أقر عنده لذلك الرجل بألف سنة خمسين وأربعمائة ثبتت الشهادة ولزمه الألف ، ولم يضر ما تخلل بينهما من الزمان كذلك ههنا .

٢ - جواب آخر : وهو أنه ليس في الاختلاف في العام الذي حرمها فيه أكثر من الجهل بوقت التحريم ، وهذا لا يمنع من إثبات التحريم

والاحتجاج به ، ألا ترى أنهما لو نقلتا التحريم ولم ينقلتا وقت التحريم
وقالنا سينا وقت التحريم لكان إثبات التحريم واجباً ، وهذا بمنزلة ما لو نقلنا
حكماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل واختلفا في اسمه أو في وقته لم يمنع
ذلك من إثبات حكمه والاحتجاج به ، وقد وجد مثل ذلك ، فإنه روى حكم
النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة . فقال بعض الرواة فاطمة بنت حبيش ،
وقال بعضهم فاطمة بنت قيس . واختلفوا في خبر القلتين فقيل محمد بن عباد
ابن جعفر وقيل محمد بن جعفر بن الزبير ولم يضر ذلك الخبر .

٣ - جواب آخر : وهو أنه لا يخلو أن يكونا جميعاً حقاً وصدقاً أو يكون
أحدهما صدقاً دون الآخر ، أو يكونا جميعاً كذباً وبطلاناً أن يكونا جميعاً معاً
كذباً لصدق الرواة لهما وصحة طرقهما ومعرفة العلماء بهما واستقامة إسنادهما
وانصاهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وبطلاناً أيضاً أن يكون أحدهما كذباً
لهذا الدليل ، ولم يبق إلا أن يكونا صدقاً وحقاً ، وليس فيه أكثر من تقدم
أحدهما على الآخر ، وذلك لا يضر لأنه لا يخالف أحدهما الآخر فيكون ناسخاً له
ولا مبطلاً ، بل هو تأكيد له وتقوية له ، وزيادة دليل على ما ذهبنا إليه
وتصحيحاً له وإبطالاً لما خالفه .

٤ - جواب آخر : وهو أنه نهى عنها عام خير ثم رخص فيها عام
حجة الوداع أو عام الفتح لحاجة كانت بهم إليها على ما يأتي بيانه بالدليل
الواضح في ذلك ثم حرمها بعد ذلك ، فتكون رواية على رضى الله عنه ورواية
سيرة الجهنى حقاً وصواباً ، ولا يختم لإباحة الشيء عند الحاجة إليه ونسخه عند
الغنى عنه وثبوت الناسخ إلى يوم القيامة ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم
أباح في صدر الإسلام ترك الغسل بالتقاء الختانين إذا لم يكن هناك إنزال بقوله
(٤ - تكاح النخعة)

صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء» أى الاغتسال بالماء عند إنزال الماء ، وكان ذلك للحاجة الداعية لهم إليه وعدم إمكان الغسل لهم به ثم نسخ ذلك عند ارتفاع الحاجة وكثرة الكسوة وعدم الخوف من برد الماء لقلّة الكسوة فقال: «إذا التفتي الختانان فقد وجب الغسل» ثم كان الأمر المعمول به هو الغسل . وأشياء كثيرة مثل هذا يضيق هذا الوضع عن بيانها ، فكذلك فى نكاح المتعة مثله ، وأنا أذكر صحة نسخها والنص فيه على ذلك إن شاء الله وبيان الرخصة للحاجة الداعية إليها وتحريم ذلك بعده على التأبيد إلى يوم القيامة إن شاء الله .

• — جواب آخر : فى التعليق عن الشيخ أبى حامد رحمه الله ، وهو أن ابتداء التحريم كان بخير ، وما ذكره من التحريم بمكة فهو إخبار عن التحريم المتقدم ، لأنه ابتداء تحريم . وذلك لأن قريشاً لم يكونوا علموا بالتحريم لأنهم كانوا على الكفر عام خير ، فلما فتحت مكة وأسلموا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم بأن النكاح الذى كان جائزاً عندهم وعنده فى أول الإسلام قد حرم فأخبرهم بذلك وأنه محرم إلى يوم القيامة على ما يأتى بيانه .

« باب ماروى فى تحريم المتعة مما سوى ما تقدم ذكره »

٢٤ — أنبأ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ أبو العباس البصير قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنبأ الربيع قال أنبأ الشافعى قال أنبأ ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

٢٥ — وأنبأ أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى أنبأ أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة قال حدثنا

إسحق بن سيار قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء .

٢٦ — وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور الرهاوى قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصرى قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد بن داود الكرجى، قال أنبأ محمد بن أبي المثني قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا أبو حنيفة نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء وما كنا مسافحين .

٢٧ — وأنبأ أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد بن أبي الكرام المصرى قال أنبأ أبو الحسن علي بن الحسين بن بندار الأنطاكي قاضى أذنة . قال حدثنا أبو الطاهر الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل إمام جامع أنطاكية بأنطاكية قال حدثنا عمر بن يزيد وعقبة بن مكرم قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصارى يقول أخبزنى مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء .

٢٨ — وأنبأ أبو مسلم محمد بن علي بن محمد بن طلحة الأصبهاني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف قال حدثنا أبو الفضل العباسى ابن محمد بن نصر الواقفى إملاء قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى قال حدثنا عبثر بن القاسم عن سفيان الثورى عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال تكلم علي وابن عباس رضى الله عنهما فى متعة النساء فقال له علي

إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم
خير وعن لحوم الحر الأهلية .

٢٩ - وحدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ أبو العباس
أحمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنبأ الربيع
ابن سليمان قال الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله والحسن ابني
محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عام خبير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحر الأهلية .

وأنبأ أبو الحسن علي بن ظاهر القرشي قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن
إبراهيم بن فراس قال أنبأ محمد بن الربيع قال أنبأ يونس بن عبد الأعلى قال
أنبأنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسماع
ابن زيد عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب
عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحر
الإنسية .

حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ أبو العباس
أحمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنبأ الربيع
ابن سليمان قال الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله والحسن ابني
محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عام خبير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحر الأهلية .

باب صحة نسخ السنة

٣٠ - كما يصح نسخ القرآن وثبوت حكم الناسخ وبطلان حكم المنسوخ.
حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب، قال أنبأنا الشيخ أبو حامد قال أنبأ
أبو الحسن الدارقطني قال أنبأنا الحسن بن أحمد بن الربيع الأماطي قال حدثنا
محمد بن الحارث قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً
كنسخ القرآن .

٣١ - وحدثنا أبو الفتح سليم قال أنبأ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن
قال حدثنا محمد بن موسى البرزاق قال حدثنا علي بن أحمد بن سليمان قال :
حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال
حدثنا ابن لهيعة عن أبي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير عن
عبد الله بن الزبير قال : أشهد على أبي لحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول القول ثم يلبث حيناً ثم ينسخه بقول آخر ، كما ينسخ القرآن
بعضه بعضاً .

٣٢ - حدثنا أبو الفتح سليم قال أنبأ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن قال
حدثنا محمد بن مخلد قال حدثني محمد بن علي القطري أبو جعفر الكبير قال
حدثنا جبرون بن واقد ببیت المقدس قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلامي لا ينسخ
كلام الله ، وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً .

باب نسخ نكاح المتعة

والنسخ أصل من أصول الشريعة قد ورد به كتاب الله تعالى ووجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى يشرع لعبيده ما هو الأصح لهم ثم ينسخه بغيره إذا أراد ذلك فيكون هو الأصح لهم ، وكل موضع ثبت النسخ في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله عليه السلام فهو التأبيد . وتحريمه لازم لجميع الأمة إلى يوم القيامة ، كتحريم الصلاة إلى بيت المقدس . حين نسخت بالكعبة ، وغير ذلك مما ورد الشرع بنسخه وتحريمه . وأنا أذكر في هذا الباب ما يدل على صحة نسخ المتعة مما لا يجوز خلافه . ويلزم كل مسلم قبوله . وبالله التوفيق .

٢٣ - حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب رحمه الله قال أنبأ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر قال قال أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا عبدالله بن لميعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة . قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث عن الزوج والمرأة نسخت .

٣٤ - وحدثنا أبو الفتح سليم قال أنبأ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال أنبأ أبو الأزهر قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث .

٣٥ - وأنبأ أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي رحمه الله قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري ، قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد الكرجي قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة . قال فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ثلاث إذا هو يحرمها أشد تحريم ، ويقول فيها أشد قول .

٣٦ - أنبأ أبو الحسن محمد بن عوف المزني قال أنبأنا أبو بكر يوسف ابن القاسم الميائجي قال أنبأ أبو خليفة الفضل بن الحباب الجعفي قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر عن عمارة بن غزية قال حدثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة قال . فأقمنا خمس عشرة ما بين ليلة ويوم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال مع كل واحد منا برد ، أما بردى فبرد خلق ، وأما برد ابن عمي فبرد جديد ، حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها فتلتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا : هل يستمتع منك أحدنا ؟ فقالت : وما تبدلان ؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجل فإذا رآها صاحبي تنظر إلى عطفها ثم قال لي برد هذا خلق وبرد جديد غض ، فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ، ثم استمتع منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأنبأ علي بن موسى قال أنبأ محمد قال أنبأ محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال : كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه

رسلم فقال : إنه قد أذن لكم أن استمتعوا فاستمتعوا .

٣٧ - قال ابن أبي ذئب حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل وامرأة توافقا فمشرقة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا فما أدرى شيء . كان لنا خاصة أول للناس عامة . قال أبو عبيد الله حدثني علي بن المديني أنه منسوخ . قال أبو عبد الله . وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ .

٣٨ - ونبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن الحداد قراءة عليه فقال : أخبرني أبو علي الحسن بن حفص البهراني فيما أجازني قال أنبأ أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن أبي شريح . قال أنبأ أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي قال وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع عن أبيه يقال له السبري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالمتعة قول نخطبت أنا ورجل امرأة قال فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاث وإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهي .

٣٩ - وأنبأ أبو القاسم الحضرمي بن علي قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد الكرجي قال أنبأ أبو بكر محمد ابن إسحاق قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال وحدثنا إبراهيم قال حدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قبادة عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكر ذلك لجابر بن عبد الله فقال : علي يدي دار الحديث : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الله عز وجل كان يحل لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما شاء بما شاء .

وإن القرآن قد نزل منازل فآتوا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل ، وأبقوا نكاح هذه النساء فلا أوتي رجل منكم تزوج امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة .

٤٠ - وأنبأ أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوي قال أنبأ أبو الفتح

محمد بن إبراهيم بن البصري قال أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي

قال أنبأ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا أحمد بن صالح

قال حدثنا عنبة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم

ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح

الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته : إذا طهرت من طمها أرسلني إلى

فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها فلا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك

الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب . وإنما

يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . وكان هذا النكاح يسمى نكاح

الاستبضاع ، ونكاح آخر أن يجتمع الرهط نحو العشرة فيدخلون على المرأة

كل يصيبها ، فإذا ولدت ووضعت ، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت

إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم قد

عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من أحببت

منهم فيلتحق به ولدها . ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على

المرأة لا يمتنع على من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات

يسكن علماء فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها ، جمعوا لها

ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون . قال فالتاظه ودعى ابنه لا يمتنع

من ذلك .

فلما بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية،
إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

أنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد ويعرف بابن الحداد قراءة عليه
أن اليمان بن الحسن بن محمد الفسائي أخبره فيما أجاز له قال أنبا علي بن أحمد
الخطاب قراءة عليه وهو ينظر في كتابه قال أنبا محمد بن غياث المقيث قال :
حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : قال الشافعي : وخالفنا مخالفاً في نكاح
المتعة فقال بعضهم : النهي عن نكاح المتعة عام خير على أنهم استمتعوا من
يهوديات في دار شرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه ، لأن الناس استمتعوا
عام الفتح في حديث ابن عمر بن عبد العزيز .

قال الشافعي : فقليل له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على
الأبد أبين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولذا لم يثبت ولا حجة
فيه بالإخلاص في المتعة وهي منهي عنها كما روى علي رضي الله عنه والنهي
عندنا على التحريم ، إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم .

قال الشافعي فقال : أفرايت إن لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة
على ناسخ ولا منسوخ الإرخاص فيها أولى أم النهي عنها ؟ قلنا : بل النهي عنها .
والله أعلم .

قال : فما الدلالة على ما وصفت قلت : قال الله تعالى : « الذين هم
لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » فحرم النساء
إلا بنكاح أو ملك يمين ، وقال في المنكوحات : « إذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » ، فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم
يحرمهن إلا بالطلاق : « وقال في الطلاق : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان » ، وقال : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » الآية .

فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح فكان بيننا والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهى عنه ، لما وصفت . لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم يفسخ نكاحه بلا إحداث طلاق منه ، وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق ، وإبدال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله عز وجل بها من الظهار والإيلاء والألعان إذا نقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

٤١ - أنبأني أبو الفرج عبيد الله بن محمد فيما أجازني قال أنبأ أبو الفرج محمد ابن أحمد بن أبي الجود قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين المقرئ قال : حدثنا أحمد بن محمد المري بدمشق قال حدثنا عثمان بن سعيد عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عمه^(١) علي بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المتعة . قال إنها كانت لمن لم يجد فلما أنزل الله تعالى النكاح والطلاق والميراث بين المرأة وزوجها نسخت ، وأنشدني أبو الفنائم محمد بن علي النرسي الكوفي :

ألا يا صاح فأخبرني	بما قد قيل في المتعة
ومن قل حلال هي	كمن قد قال في الرجعة
كذبتم لا يجب الله	شيئاً يشبه الخدعة
لها زوجان في طهر	وفي طهر لها سبعة
إذا فارقها هذا	أخذها ذلك بالشفعة
فهي من كل إنسان	لها في رحمتها متعة

* * *

(١) هكذا في الأصل عن عمه . وفي الدارقطني ج ٣ ص ٢٥٠ و لا اعتبار للحازمي ص ١٧٧ ؛ والبيهقي ج ٧ ص ٢٠٧ عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب .

باب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة

بعد نسخه وتأكيده التحريم إلى يوم القيامة

٤٢- أنبأ الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أبي مسلم الفرضي بقراءته علينا قال أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن السماك قال حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ عبد الملك بن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن الربيع بن سبرة حدثه عن أبيه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعسفان قال استمتعوا بهذه النساء قال فجئت أنا وابن عمي إلى امرأة بريد بن فنظرت فإذا برد ابن عمي خير من بردى ، وإذا أنا أشب منه . قالت برد كبرد . قال : فتزوجتها فاستمعت منها على ذلك البرد أياماً حتى إذا كان يوم التروية قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الحجر والركن فقال : إني كنت قد أمرتكم بهذه المتعة والله عز وجل حرمها إلى يوم القيامة فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها ، وإن كان بقي من أجلها شيء فلا يأخذ مما أعطاهما .

٤٣ - وأنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أحمد السراج الحلبي قراءة عليه في منزله بدمشق قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي في شهر رمضان سنة ٣٤٨ سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة قال أنبأ أبو القاسم المنذر بن محمد بن سعيد بن أبي الجهم اللخمي القابوسي الكوفي قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن محمد بن عباد بن هاني المدني الشجري قال ابن إسحاق وحدثني القاسم ابن معن بن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود عن أبيه معن بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن عمر
ابن عبد العزيز بن مروان عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهني انه قال :
خرجت أنا وأخي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى
إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : تمتعوا من
هذه النساء . وكان معي برد ومع أخي برد أجود من بردى وأنا أشب منه ،
فلما قدمنا مكة خطبنا امرأة فقالت امرأة برد مثل برد فزوجتني نفسها فاقت
معها فلما كان عند الظهر رحلت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس ويقول : أيها الناس إني كنت أمرتكم بهذه المتعة من النساء
وإن الله عز وجل قد حرمه إلى يوم القيامة ، فمن كان منكم عنده شيء منهن
فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

٤٤ - وأنبأ أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي قال أنبأ أبو الفتح محمد
ابن إبراهيم بن يزيد البصري قال أنبأ أبو بكر محمد بن محمد بن داود الكرجي
قال أنبأ محمد بن إسحاق قال حدثنا الصاغاني قال حدثنا يعقوب بن محمد قال
حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن
الربيع بن سبرة عن أبيه قال يعقوب وحدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزوية
عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه يزيد أحدهما علي صاحبه في السياق
والجني واحد قال . خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذه النساء . فخرجت أنا وابن عم لي

ومعه بردة ومضى بردة، وبردته أجود من بردتي وأنا أشب منه . فلقيتنا امرأة
من بني عامر بن صعصعة كأنها ظبية عيطاء ، فمرضنا عليها أنفسنا فرأتني أشب
منه فقالت : بردة كبيرة فتزوجتها وكان الأجل بيننا ثلاث ليال فلما غدوت
إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يخطب الناس حذاء الكعبة وهو
يقول : إنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء فمن كان عنده منكم منها شيء
فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً أو إنها حرام إلى يوم القيامة .

باب ذكر المدة التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم
في المتعة ثم حرمها بعد ذلك ، ونسخها إلى يوم القيامة

٤٥ - حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ الشيخ أبو حامد
قال أنبأ أبو الحسن الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن أبي دواد قال حدثنا محمد
ابن يحيى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني
أبو حميس عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
متاع النساء عام أو طار ثلاثة أيام ثم نهى عنها .

٤٦ - وأنبأ أبو الفتح سليم قال أنبأ عبيد الله بن محمد الفرضي قال أنبأ
عثمان بن أحمد بن عبد الله ابن السماك قال حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنه قال أنبأ عبد الوهاب بن عطا قال أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن
أنه قال ، والله ما كانت متعة النساء إلا ثلاثة أيام ما كانت قبلها ولا بعدها
زمن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب ذكر السبب الذي لأجله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المتعة ثم نسخت وحرمت حين زال ذلك السبب

كنظائر ذلك في الشريعة

٤٧ - حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ الشيخ أبو حامد
قال أنبأ أبو الحسن علي بن عمر قال حدثنا أبو بكر بن داود قال حدثنا محمد
ابن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا البراء ابن عبد الله قال حدثنا أبو نضرة
عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة التي في النساء وقال : إنما
أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ
قليل ، ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل
به العقوبة .

٤٨ - وأنبأ أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي قال أنبأنا أبو الفتح محمد
بن إبراهيم بن البصري قال أنبأ عبيد الله بن الحسن بن عبد الرحمن القاضي
قراءة عليه بأنطاكية من كتابه قال حدثنا أبو زكرياء يحيى بن عثمان بن صالح
قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني عقيل بن خالد أن ابن شهاب
أخبره عن سهل بن سعد الساعدي المجلاني قال : إنما رخص رسول الله في
المتعة لعزوبة كانت بالناس شديدة . ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك .

٤٩ - وأنبأ أبو الحسن علي بن موسى قال : أنبأ محمد قال : أنبأ محمد
بن إسحاق بن البخاري قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال :

حدثنا شعبة عن أبي رزمة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه . فقال : ابن عباس : نعم .

٥٠ - أنبأ أبو الفتح نصر بن سرور قال : أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم ابن البصري قال : أنبأ أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة قال : حدثنا ابن أبي غرزة قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد السلام عن ليث عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا تحل المتعة إلا المضطر . يعني أن ليس هذا في متعة النساء إنما هو في متعة الحج الذي فسوخ إلى العمرة .

باب تخصيص أصحاب رسول الله ﷺ

« بإباحة المتعة لهم دون سائر الناس بعدم »

٥١ - أنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الأبروني قال : أخبرني
أبي عبد الله قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس قال :
حدثنا ثابت بن نعيم بن هشام أبو معن قال : حدثنا آدم بن أبي إياس قال :
حدثنا قيس بن الربيع قال : حدثنا أبو حصين عن إبراهيم التيمي عن أبيه
عن أبي ذر قال : والله ما كانت المتعة إلا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة ، ليست لسائر الناس إلا المحصر .

٥٢ - قال : وأنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور الرهاوي قال : أنبأ
أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري قال : أنبأ أبو الحسن خيثمة بن سليمان
بن حيدرة قال : حدثنا أبو عمر أحمد بن حازم بن أبي غرزة بالكوفة قال :
حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد السلام عن ليث عن طلحة عن خيثمة عن أبي
ذر قال : إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ، وكانت رخصة لهم دون الناس .

٥٥ -

باب من سمي نكاح المتعة سفاحا والسفاح زنا

٥٣ - أنبا الشريف أبو طالب عبد الله بن علي العباسي بجران قراءة عليه

في جامعها قال : أنبا محمد بن أبي عمرو الصيرفي بنيسابور قال : حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب قال : حدثنا سهل هو ابن عمار قال : حدثنا الجارود هو ابن يزيد قال : حدثنا أبو حنيفة قال : عن نافع عن ابن عمر أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحر الأهلية وعن المتعة ، متعة النساء . وما كنا مسافحين .

٥٤ - وأنبا أبو الحسن علي بن طاهر القرشي قال : أنبا أبو الحسن

أحمد بن إبراهيم ابن فراس قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله الدبلي قال : ثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن الخزومي قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه سئل عن المتعة قال : لا أعلمها إلا السفاح . يعني متعة النساء .

أخبرني الشيخ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي فيما كتب

إلي قال : أنبا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي قال : أنبا أبو إسحاق إبراهيم خزيم الشاشي قال : حدثنا أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي قال : حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة (محضات غير مسافحات) قال للمسافحات هي البغى التي تؤاجر نفسها من عرض لها ، وأما المتخذات الأخدان فذات الخلد الواحد ، نهى الله عز وجل عن نكاحهما جميعاً .

•• - أنبأني أبو الفرج النحوي قال : أنبأ أبو الفرج محمد بن أحمد بن
أبي الجود قال : أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين المقرئ قال : حدثنا إبراهيم
ابن عبد الوهاب الأبخاري بالبصرة قال : حدثنا عبد الأهل قال : ثنا مسلم
ابن خالد قال : أنبأ إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن متعة
النساء فقال : لا أعلم ذلك إلا السفاح .

باب من رأى العقوبة على من ارتكب ما حرم عليه

من نكاح المتعة

٥٦ - أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد قراءة عليه قال : أخبرني أبو علي الحسن بن حفص البهراني الأندلسي إجازة . أنبأ أبو إسحاق إبراهيم للمستملى البلخي ببلخ قول : أنبأ محمد بن عقيل حدثني إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عيسى عن عمر عن خالد بن ميمون عن قتادة بن دعامة عن ابن المسيب قال : بلغ عمر أن ناساً من الناس يتزوجون بالمتعة فغضب غضباً شديداً ، ثم أمر منادياً فنادى بالصلاة جامعة ، فصعد بالمنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : يا أيها الناس : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما متعة الحج فأتتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله تعالى في كتابه ، ومتعة النساء ، فوالذي يحلف به عمر ، لا أدل على رجل قد تزوج امرأة إلى شرط إلا غيبتهما كلاهما في الحجارة فأبتوا تزويج النساء . قال سعيد بن المسيب : رحمة الله على عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لكان لنا جهاراً .

٥٧ - وأنبأ الشيخ أبو الفتح ابن أيوب قال أنبأ أبو العباس أحمد ابن محمد بن الحسين البصير قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال أنبأ الربيع بن سليمان قال : أنبأ الشافعي قال : أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر يجر رداءه فزعاً فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته .

٥٨ - وأخبرني أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوي فيما أجازني روايته عنه قال : أنبأ أبو الفرج محمد بن أبي الجود قال : أنبأ أبو بكر محمد ابن الحسن المقرئ النقاش ، وذكر رسالته المشهورة عنه إلى أن قال : وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : أيها الناس أحل لنا المتعة ثلاثاً . ثم حرمها علينا ، وأنا أقسم بالله لا أجد رجلاً من المسلمين قد تمتع محصناً إلا رجته ، إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها .

٥٩ - أنبأ أبو الفتح نصر بن مسرور قراءة عليه قال : أخبرني أبو الفتح محمد بن البصري إجازة قال : أنبأ الحسن بن عبد الرحمن بن زريق الحمصي قال : حدثنا محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا الفريري قال : حدثنا أبان بن أبي حازم قال : حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل المتعة ثلاثاً ثم حرمها علينا ، وأنا أقسم بالله قنماً باراً أن لا أجد أحداً من الناس أحصن متمتعاً إلا رجته حتى يأتي بأربعة يشهدون أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها . ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً لم يحصن إلا جلده مائة جلدة إلا أن يأتي بشهود يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد ما حرمها .

باب ذكر إجماع أصحاب رسول الله ﷺ

على تحريم نكاح المتعة سوى ما تقدم

٦٠ — أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد قراءة عليه أن أبا علي الحسن بن حفص البهراني أخبره فيما أجاز له قال أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد ابن أبي موسى قال : حدثنا أبو لبيد محمد بن إدريس السرخسي قال : حدثنا سويد قال : ثنا يحيى عن داود عن سعيد بن المسيب قال : نهى عمر على هذا المنبر عن متعة النساء ومتعة الحج . وأنبأ علي قال أنبأ الحسن قال : أنبأ زاهر قال : ثنا أبو لبيد قال : ثنا سويد قال : ثنا يحيى عن داود عن أبي سعيد قال : لما استخلف عمر رضي الله عنه قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا حصنوا فروج هذه النساء وأتموا الحج والعمرة لله ، فإنه قد انطلق برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الله عز وجل يرخص لرسوله ما شاء . وهذا يدل على صحة ما قلناه من الإجماع على تحريمها . لأعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الأخبار ، وفيما تقدم نهى عنها على المنبر وتوعد عليها ، وغلظ أمرها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها ، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار فلم يعارضه أحد منهم ، ولأرد عليه قوله في ذلك مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب ، ورد الخطأ كما وصفهم الله ورسوله في ذلك .

ألا ترى أن أبي بن كعب عارضه في متعة الحج ، وقد عارضه معاذ بن جبل في رجم الحامل ، فقال : إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها . وكذلك عارضته المرأة حين قال : لا يزداد في الصداق على خمسمائة درهم وغير ذلك ، لأنه لا يجوز لمنهم المداهنة في الدين ، ولا السكوت على استماع الخطأ .

لا سيما فيما هو راجع إلى الشريعة وثابت في أحكامها على التأييد فلما سكتوا على ذلك ولم ينكره منهم أحد ، علم أن ذلك هو الحق ، وأنه ثابت في الشريعة من نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده فصار ذلك كأن جميعهم قرروا تحريمها ، وثبتوا نسخها فكانت حراما على التأييد ، وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة سوى عمر . فروى تحريمها عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس لأنه رجع عن إباحتها لما بان له صواب في ذلك ، ونقل إليه تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما أذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ، وهو مذهب التابعين والفقهاء والأئمة أجمعين ، ولو لم يقل بتحريم المتعة إلا واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، إذ لم يكن له فيهم مخالف لوجب علينا الأخذ بقوله ، والمصير إلى علمه لأنه لم يقل ذلك إلا عن علم ناقب ، ورأى صائب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وقد أجمعوا كلهم على ذلك ، فكان من خالف ذلك واستحل نكاح المتعة مخالفا للإجماع معانداً للحق والصواب .

٦١ - أنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله الأبروني ، قال أخبرني أبي عبد الله قال حدثنا أبو حفص عمر بن يعقوب بن رزين قال حدثنا بكر بن سهل الدمياطي بشعر القرما سنة ثمان وثمانين ومائتين ، قال حدثنا عمرو بن هاشم قال أنبأنا سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهما أوتيتم من كتاب الله والعمل به لا عنز لأحد في ترك شيء من كتاب الله وسنة منى ماضية ، فإن لم تكن سنة منى ماضية

فما قال أصحابي . إن مثل أصحابي كمثل النجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم ،
وإباحة نكاح المتعة ليس في كتاب الله ولا في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في إجماع الصحابة ولا قول واحد
منهم ولا من التابعين ولا العلماء . بل في كل ذلك قد نهى عنه ومنع منه
فكان الأخذ بخلافهم ضلال .

باب وجوب الأخذ بأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه

وقد تقدم في تحريم نكاح التمتع ما فيه كفاية ومقنع لمن وفقه الله تعالى للرجوع إلى شريعته ودينه وترك المعصية والأخذ بما لا علم له به وجانب تقليد غيره في ارتكاب الحرام . فالرجوع إلى ما بيناه من الشريعة أولى به من غيره .

٦٢ - أنبأ أبو الحسن علي بن موسى قال أنبأ محمد بن أحمد قال أنبأ محمد ابن يوسف قال أنبأ محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

٦٣ - وأنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله الأبروني قال أخبرني أبي عبد الله قال حدثنا نسيم بن عبد الله مولى المقتدر قال أنبأ أبو بكر أحمد بن القاسم بن نصر قراءة عليه قال حدثنا سجادة قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فانتها عنه وإذا أمرتكم فخذوا منه ما استطعتم » . ومع هذا فسبيل العاقل أن ينظر لدينه ويجتهد في إخلاص محبته ويستعمل الورع في جميع أحواله ، فيأخذ بالأحوط فيما اختلف فيه ، فكيف بما أجمع على تحريمه والمنع منه ، فمن توقي الشبهة كان

للحرام أوقى ، ومن باشر الشبهات ودخل في الترهات كان في الحرام أوقع
وإليه أنزع وفيه أرغب.

٦٤ - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن طاهر القرشي الصوفي رحمه الله قال
أبناً أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس المكي قال حدثنا أبو جعفر
محمد بن إبراهيم الديلمي قال حدثنا يونس بن محمد قال يزيد قال . حدثنا

سفيان الثوري عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك أموراً مشتبهة فمن ترك ماشك فيه من الإثم كان لما استبان له أترك ،
ومن اجتراً على ماشك فيه من الإثم يوشك أن يواقع ما استبان له والمعاصي
حتى الله ومن يرتج حول الحى يوشك أن يواقعه ، أو يواقع » .

باب ذكر ماورد في تحريم المتعة من القياس والاستدلال

وهو أن عقد المعاوضة إذا جاز إطلاقه لم يجز تقييده بمدة ، كالبيع ، وإذا جاز تقييده بمدة لم يجز إطلاقه كالإجارة . وقد ثبت أن النكاح يجوز مطلقاً من غير تقييد . فوجب أن لا يصح مقيداً كالبيع ولو جب إذا جاز مقيداً بمدة أن لا يجوز مطلقاً كالإجارة وأجمعت الأمة على خلاف ذلك . ولأنه لا خلاف بين الأمة أنه لو قال : استأجرتك مدة للوطء لم يجز ولم تحمل له بذلك ، والمتعة إلى أجل في معنى الإجارة فإذا كانت الإجارة باطلة وجب أن تكون المتعة باطلة أيضاً ، ولأنه انتفاع يبضع إلى أجل كما أن الإجارة انتفاع بعوض إلى أجل . وإذا حرمت الإجارة في ذلك حرم نكاح المتعة أيضاً . ولأن النكاح يتعلق به أحكام مخصوصة وهي الطلاق والظهار والإيلاء واللعان ، والوارثة وعدة الوفاة والاستباحة للزوج الأول على ما تقدم بيانه . وهذه الأحكام كلها إنما تتعلق بالنكاح الصحيح .

ولما ثبت أن نكاح المتعة لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام لم يحكم بصحتها ، وإن شئت مررت قياساً وجعلت كل واحد من هذه الأحكام وصفاً فنقول لأنه نكاح لا يصح فيه الطلاق ، فوجب أن لا تقع به الاستباحة كسائر الأنكحة الفاسدة . ولأنه نكاح لا يصح فيه الإيلاء أو لا يصح فيه الظهار ، وكذلك سائر الأحكام .

باب ذكر دلائل المخالف فيما ادعاه من شبهته

احتج بقول الله عز وجل (وحرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم - إلى قوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم) فبين الله تعالى المحرمات وأحل غيرهن فوجب أن تكون المرأة بنكاح المتعة حلالا .

والجواب : أنه لا دلالة له في ذلك ، لأن الله تعالى بين النساء اللاتي لا يحل نكاحهن من القرابات وأحل ما عداهن من القرابات والأجنبيات ، ولم يقصد به بيان العقد الذي تحل به المرأة وما يكون عقداً صحيحاً ، أو يكون باطلاً ، فإذا كان كذلك وجب أن لا يصح الاحتجاج به ، وهذا كما تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم بين الأعيان التي ثبت فيها الربا فقال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق » الحديث إلى أن قال : « ولكن يبيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم » فأجاز بيع الجنسین إذا اختلفا مماثلاً ومتفاضلاً بخلاف اعتبار المماثلة في الجنس الواحد منه ، ولم يبين فيه كيفية العقد فيها فاستفدنا بذلك هذه الإباحة دون كيفية العقد في المباحة ، ورجعنا في كیفیته إلى ما ورد به الشرع من الإيجاب والقبول والقبض قبل التفرقة ، ولم يدل نضه على إباحة ذلك وخروجه من باب الربا في وجوب المماثلة على جواز تملكه بالبيع بغير ما ورد الشرع به ، فكذلك في هذه الآية أبان فيها الأعيان المحرمات والمباحات ولم يبين فيها كيفية العقد على ما أباحه منها فلم يجوز أن يستدل بذلك على الإباحة بغير ما ورد به الشرع في إباحتها .

وجواب آخر : وهو أنا أجمعنا على أن إباحة ما عدا من ذكر في الآية من المحرمات ليست على الإطلاق ، بل تفتقر إلى معنى تصح به الإباحة ثم

أجمعنا على أنها تصح بصفة ، وهو ماورد الشرع به من الخطاب والولى والشهود وإطلاق العقد ، واختلفنا فى حصول الإباحة بنكاح المتعة نخلوه عن ذلك . فوجب رد الآية وحملها على ما أجمعنا عليه وسقوط ما اختلفنا فيه .

فإن قال : قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم » يدل على أن الابتغاء بالمال جائز والمستمتع يبتغى بالمال . فالجواب : أن هذا لاجبة فيه لأن الله تعالى لم يطلق الابتغاء بالمال « وإنما قال (محصنين غير مسافحين) فأباح الابتغاء بالمال بشرط أن يكون محصنا غير مسافح ، وهو أن يكون محصنا فرجه غير زان مسافح ، فلا حجة فيه لأن من احتج بهذا اللفظ يحتاج أن يقيم الحجة على أنه محصن غير مسافح ولا يقدم المخالف على ذلك ، وهذا كما أمر الله تعالى بالصلوات بشرط الطهارة فإذا قال لهم بعض الكوفيين : إذا توضأ بالنبيد فهو متطهر وراز أن يصلى . كان جوابهم عن هذا أن الله تعالى أمر بالصلاة متطهرين والنبيد ينجس ولا يطهر ، فمن ادعى أن النبيد يطهر من الحدث والنجس فعليه إقامة الدليل ، فكذلك جوابنا لهذا المستدل أن نقول : أحل الله تعالى الابتغاء بالمال بشرط أن يكونوا محصنين غير مسافحين ، فمن ادعى أنه محصن غير مسافح فعليه إقامة الدليل .

فصل

واحتج بقول الله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن خريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً » ، قالوا : وهذا نص صريح في إباحتها للمتعة . فالجواب : أن هذا لاجبة فيه لأن فيها احتمالاً لا بد منه وهو العقد فإن الاستمتاع في اللغة هو التلذذ . فظاهر الآية يقتضى أن كل من تلذذ بالمرأة وأنها أجرها جازله ذلك ، وهذا لا يجوز بالإجماع ولا بد من لفظ عقد يتراضيان به على ذلك . فإذا لم يكن بدمن إضرار كان إضرارنا فيه : فما استمتعتم به منهن بعقد النكاح فآتوهن أجورهن فريضة . وكان هذا الإضرار أولى للاتفاق على صحته ، ومن أضر فيه المتعة فهو لا يبطل هذا الإضرار فيحتاج أن يضر إضرارين ، ومن أضر في الآية إضراراً واحداً كان أولى ممن أضر إضرارين . فإن قيل فما تفكرون على من أضر بعقد إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة . قلنا عنه جوابان : أحدهما : أن إضرارنا أجمع المسلمون عليه وأنه مبيح للاستمتاع فكان أولى من إضرار ما اختلفوا فيه :

والثاني : أن إضرار النكاح لا بد منه والمخالف يزيد إلى أجل مسمى ، فأضرنا القدر الذي اتفقنا عليه واستقلت الآية . فمن ادعى الزيادة عليه فصلية الدليل .

وذكر المخالف أن ابن عباس كان يقرأ هذه الآية على ما يوافق مذهبه وهو ما أخبرني به الشيخ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي فيما كتب إلى قال أنبا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي قال أنبا

أبو إسحاق إبراهيم بن خزيمة الشاشي قال حدثنا أبو محمد عبد بن حميد
ابن نصر القرشي قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال
سمعت حمير بن بريم سمع ابن عباس يقرأ . فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى .

٦٥ - وأخبرني أبو ذر قال : أنبأ أبو محمد قال : أنبأ عبد الرحمن بن حميد
قال : أنبأنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال : في قراءة أبي بن كعب
« فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » .

وأخبرني أبو ذر قال : أنبأ عبد الله قال : أنبأ إبراهيم قال : حدثنا عبد الله
ابن حميد قال حدثنا أبو نعيم عن عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة أنه سمع
سعيد بن جبيرة يقول : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن
فريضة) . والإجماع حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم « الزائد في كتاب
الله ملعون » فبطل ما ادعوه . قال المخالف : وهذا نص في إباحة نكاح
المتعة ، والجواب أن قوله : إلى أجل مسمى ليس بقرآن ، وليس بمنزل من
الله تعالى لأنه ليس بين الدفتين ولو كان من القرآن لوجدناه فيه ولجازت
قراءته في المحاريب ، وبين أظهر الناس ولما لم يجر ذلك بحال علم أنه ليس من
القرآن وكفى بالمصنف وإجماع الصحابة ، ألا ترى أنا أجمعنا على أن
سورتي القنوت ليست من القرآن وإن كانتا في قراءة أبي فكذلك هذا مثله .
وأما ما حكى عن قراءة أبي فإن قتادة لم يلق أياً ، وإنما ذكر أن قراءة أبي
كذلك . وأما تفسير سعيد بن جبيرة فلا يلزم ولم ينقل أنه قرآن . والجواب
عن تفسيره يأتي إن شاء الله .

فإن قال المخالف : يجوز أن يكون ابن عباس قرأه على التفسير وهذا يدل

على أن الآية واردة في المتعة . والجواب عنه أن الرواية قد اختلفت عن عبد الله ابن عباس في ذلك فروى عنه سعيد بن جبير أنه قال : المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير .

٦٨- أخبرني أبو الفرج عبيد الله بن محمد فيما أجازني قال أنبا محمد بن أحمد ابن أبو الجود قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين المقرئ النقاش قال حدثنا محمد ابن الربيع بن شاهين السقطي قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو شهاب الخاطب عن الحجاج بن المنهال عن سعيد بن جبير . قال قيل لابن عباس : إن الناس قد أخذوا بقولك في المتعة حتى قال الشاعر فيها قولاً . قال : وما قال ؟ قال : قال :

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في طفلة الأطراف آنسة

* تكون مثواك حتى مصدر الناس *

قال فخرج ابن عباس يوم عرفة فقال : إنما رخص فيها للمضطر إليها ، هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا يجوز إلا بولي وشاهدين والسلطان ولى من لا ولى له . وقال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري فيما كتب إلى إن أبا بكر بن المنذر قال وروى عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس قال قيل له إنك تفتي بإحلال المتعة حتى قالوا فيها الشعر وأنشد بعض ما قالوا فقال : ما لهم قاتلهم الله ، والله ما حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها إلا في أيام على حالة ضرورة على مثل ما أحل لهم الميتة والدم ولحم الخنزير . الأولى : أن لا يحتج بحديث ابن المنذر لأن ظاهره أنه مباح عند الضرورة كإباحة الميتة والأول أجود وهو كافي ، فإذا ثبت الرجوع لم يصح التعلق به .

(٩ - نكاح المتعة)

وجواب آخر : وهو أن هذا لو كان تفسير الآية لوجب نسخه بما روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم هي حرام إلى يوم القيامة نهيت عنها
وعن لحوم الحمر الأهلية . وكذلك ما تقدم من بيان نسخ المتعة بالنكاح
والطلاق والعدة والميراث والظهار والاستباحتة وغير ذلك . وجواب آخر :
وهو أن المفسرين اختلفوا فيه فروى عن الحسن البصرى أنه قال : « فما
استتمتتم به منهن فأتوهن أجورهن » هو النكاح . وقال ابن شهاب هو النكاح ،
فإذا فرض النكاح « فلا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » من إيجاب
الصداق قليلاً كان أو كثيراً ، وقال ربيعة ذلك النكاح فما استتمتت به من
امرأتك قل أو أكثر ولم تصبها إلا ليلة . قال الله تعالى : « فلا جناح عليكم
فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » أي أعطت زوجها بعد الفريضة وذلك الذي
قال الله عز وجل .

وروى عن غيرهم في تفسير ذلك مما يدل على صحة ما ذهبنا إليه . وروى
أن المراد به تقدير الصداق .

أخبرني الشيخ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروى فيما كتب إلى قال
أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى قال أنبأ أبو إسحاق
إبراهيم بن خزيم الشاشى قال حدثنا أبو محمد عبد بن حميد بن نصر قال
حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن الحسن وقتادة قال في هذه الآية إلى موت
أو طلاق .

وأخبرني أبو ذر قال أنبأ عبد الله قال أنبأ إبراهيم قال حدثنا عبد بن
حميد قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة « فأتوهن أجورهن فريضة » قال
ما تراضوا عليه من قليل أو كثير فقد أحل الله ذلك لهما .

وجواب آخر عن الآية : وهو أنا لو سلمنا ما ذكرنا من الزيادة في القراءة فليس فيها دليل على إباحة نكاح المتعة . وإنما فيها دليل على وجوب المهر على من ارتكب الحرام من ذلك ووطئ فيه ، ونحن نقول : إن المهر يلزم بالوطء فيه لأجل الشبهة التي سقط الحد لأجلها عنه فهو كما لو وجد امرأة نائمة على فراشه فوطأها معتقداً أنها زوجته فإنه يجب عليه مهر مثلها لأجل الشبهة . فكذلك ههنا .

ويدل على بطلان نكاح المتعة من هذا الدليل أنا لا نوجب لها بالوطء المسمى وإنما نوجب لها مهر مثلها كسائر الموطآت بشبهة أو نكاح فاسد ، وإنما لا نوجب لها شيئاً من غير وطاء بل يفرق بينهما من غير عوض بخلاف النكاح الصحيح ، فإن الزوج إذا طلقها فيه قبل الدخول كان لها نصف الصداق وهذا بخلافه . فإذا قلنا بذلك خرجنا من عهد الآية وبقى تحريم نكاح المتعة على ما بيننا بالدلائل التي لا يدفعها إلا جاهل بالعلم أو معاند .

وجواب آخر : وهو أن هذه الآية وإن سلمنا الزيادة لا تدل على إباحة نكاح المتعة لأن قوله في أولها « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » يراد به النكاح الصحيح دون المتعة لأن الإحصان لا يحصل بنكاح المتعة وإنما يحصل بالنكاح الصحيح ولأنه قال غير مسافحين ، ونكاح المتعة هو السفاح على ما تقدم بيانه عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة . والله تعالى إنما أباح ما وراء الأعيان التي ذكر تحريمها بشرط الإحصان وعدم السفاح .

وإذا لم يحصل ذلك بنكاح المتعة خرج عن أن يكون من جملة هذه الإباحة ، وصار كأنه نهى عنه بهذه الآية ، لأن الإباحة المعلقة بشرط هي محرمة

مع عدم ذلك الشرط ، فإذا ثبت هذا كان ما استدلل به المخالف من أخذ الآية دليلاً على وجوب المهر على من ارتكب ذلك ممنه ، ليبين أنه لأجل شبهة العقد لا يخلو عن عوض لثلاث يتوهم أنه بمنزلة الزنا الخالي عن العوض . لخلوه عن شبهة العقد ووجوب المهر في مثل ذلك لا يدل على إباحتها فلهذا لا سيما وقد ثبت النهي عنه في حكم أول هذه الآية وصريحاً فيما تقدم بيانه من غيرها .

ألا ترى إلى قوله عز وجل : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأخبر تعالى أن المحرم إذا قتل صيداً كان عليه الجزاء ثم لم يدل ذلك على أنه يجوز له قتل الصيد . فكذلك ههنا مثله في نظائر لذلك .

فصل

واحتج المخالف بقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع) قال فأباح النكاح ولم يخص نكاحا دون نكاح وهو
على العموم .

والجواب : أنا لا نسلم أن نكاح المتعة يسمى نكاحا . لأن النكاح
في اللغة هو الوطاء وهو في الشريعة عبارة عن العقد اللازم المؤبد ، بدليل
ما تقدم بيانه .

ومنه يقال للرجل الذي يمضى : استنكحه المذى أى لازمه حتى لا يفارقه ،
فإذا كان كذلك لم يدخل موضع الخلاف تحت الآية . وعلى أنه عام في نكاح
المتعة وغيره فنخصه بما ذكرنا .

وجواب آخر : وهو أن الله تعالى علق بالنكاح أحكاما لكل واحد
من الزوجين على صاحبه ، وقد تقدم بيان ذلك فكان ذكر هذا النكاح
وإباحته راجعا إلى ما اجتمعت فيه تلك الأحكام وليس في نكاح المتعة شيء
من تلك الأحكام فلم يكن مرادا بالآية .

باب ذكر ما احتج المخالف من الأخبار

٦٦ - واحتج بما أخبرنا به أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري قال أنبأ أبو بكر محمد بن داود الكرجي قال أنبأنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني قال حدثنا إبراهيم ابن نصر قال : قال حدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء .

وأنبأنا أبو القاسم قال أنبأنا أبو الفتح قال أنبأنا أبو بكر الكرجي قال : أنبأنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا بندار قال حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن زيد العمي قال سمعت أبا الصديق عن أبي سعيد قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب .

وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الحداد أن أبا علي الحسن بن حفص البهراني أخبره فيما أجاز له قال أنبأ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المعروف بابن أبي شريح قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأ شعبة عن عمر بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أذن لكم في المتعة فتمتعوا .

٦٧ - وأنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحداد أن اليان بن الحسن بن محمد الغساني أخبره فيما أجاز له قال أنبأنا علي بن أحمد الخطاب

قراءة عليه قال أنبأنا محمد بن غياث بن مغيث قول حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال أنبأنا الشافعي قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول : كفا نفزو مع رسول الله ﷺ ، وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء .

قال المخالف : وهذا نص أن المتعة كانت مباحة جائزة على عهد رسول الله ﷺ ، فمن ادعى أنه حرم ذلك احتاج إلى دليل .

والجواب : أن هذه الأخبار ليس فيها أكثر من أنها قد أبيحت على عهد رسول الله ﷺ .

وقد ثبت فيما تقدم بيانه أن الإباحة كانت مدة مخصوصة وهي ثلاثة أيام لقوم مخصوصين وهم أصحاب رسول الله ﷺ دون من سواهم من الناس ، لعذر مخصوص وهو الحاجة والضرورة إلى النساء في المغازي وما كان مباحاً على هذه الوجوه لا تجوز استدامته على كل حال ، والمخالف يبيح ذلك على الإطلاق . فلم يكن له في هذه الأخبار دليل .

وجواب آخر : وهو أنه قد ثبت ما يبطل استدلاله منها من النسخ الصريح وتأكيده بالتحريم إلى يوم القيامة وهذا ظاهر فيما ذهبنا إليه .

وجواب آخر : وهو أن ما روينا من التحريم والتأكيد إلى يوم القيامة متأخر لأنه كان في زمن الفتح وفي حجة الوداع ولم يكن بعدها من الغزوات ما كانوا يحتاجون فيه ويضطرون إلى ذلك ، وأخبارهم متقدمة لأنها كانت في حالة ضرورة في الغزوات وهي قبل الفتح . وحجة الوداع لأنهم لم يحتاجوا

بعدها إلى ما كانوا فيه قبلهما من الغزو والجهاد، بل إنقاد الناس إلى الإسلام طوعا وكرها ، وإذا ثبت هذا فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يقضى به على المتقدم منه .

روى عن جابر أنه قال : كنا نأخذ بالأحداث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد أكد التحريم إلى يوم القيامة .

وجواب آخر : وهو أن أخبارنا زائدة لأن فيها ذكر التحريم وتأكيده وتأيينه إلى يوم القيامة وأخبارهم ناقصة ، والأخذ بالزائد أولى .

وجواب آخر : هو أن أخبارنا مقيدة بزمان وأخبارهم مطلقة فكان الأخذ بالمقيد الذي يفيد النسخ أولى .

وجواب آخر : وهو أن أخبارنا ناقلة عن الأصل الذي كان في الجاهلية وبعض الإسلام وأخبارهم متبقية على الأصل فكان الناقل أولى كما قلنا في نظائر ذلك .

وجواب آخر : وهو أن بعض أخبارنا عمل الصحابة والأئمة الراشدين ، وليس كذلك أخبارهم ، وما وافقه عمل الصحابة كان أولى لأنهم أعرف بالتأويل والأحكام ، فكانت أخبارنا أولى .

وجواب آخر : وهو أنه لو لم يحصل لأخبارنا الترجيح كما ذكرنا لكان المصير إليها والأخذ بها أولى ، لأنها حاضرة وأخبارهم مبيحة . وإذا اجتمع الحظر والإباحة قدم الحظر على الإباحة ، كما لو اختلطت أخته بأجنبية أو شاة مذكاة بميتة ، ونحو ذلك .

وجواب آخر : وهو أن الأخذ بأخبارنا أقرب إلى السلامة وأبعد من
الحظر وارتكاب الفاحشة ، وما سماه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة زنا
وبغياً وسفاحاً ، والورع والعقل والدين تشهد له لمخالفته ما ذهبوا إليه من
نكاح المتعة لسائر الأصول التي بينها . فكان الأخذ بأخبارنا لجميع هذه
الوجوه أولى .

وجواب آخر : وهو أن أخبارنا نقل فيها لفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومباشرة التحريم بنفسه وإفاضة ذلك إفاضة شائعة عامة على رؤوس
الأشهاد وجمع الموسم ناصباً فقه لإعلام الناس أمور دينهم مودعاً لهم ،
وليس كذلك أخبارهم ، فكانت أخبارنا أولى بالأخذ وبالرجوع
إليها منها .

وجواب آخر : وهو أن أخبارنا بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخبارهم عن مناولة ولفظ بغير واسطة أولى .

وجواب آخر : وهو أن ما أبيع في صدر الإسلام وقد حرمه بعد ذلك
وجب الحكم بصحة تحريمه كالخمر .

فصل

٦٨ - واحتج المخالف بما أنبأ الشيخ أبو الغنائم محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الفراء المقرئ البصرى رضى الله عنه قال أنبأ أبو العباس أحمد بن الحسن الرازى قال أنبأ أبو أحمد بن محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودى قال ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان قال مسلم بن الحجاج القشيري الحافظ قال وحدثنا الحسن الحلواني قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمراً فحدثنا في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

وأنبأ أبو الغنائم قال أنبأ أحمد بن محمد قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا مسلم قال حدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

والجواب: أن جابر بن عبد الله يجوز أن يكون خفي عليه النسخ فعمل على ما كان في أول الإسلام ثم علم النسخ والتحریم من جهة عمر بن الخطاب فرجع إلى ذلك وامتنع من إجازتها .

أخبرنا أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي قال أنبأ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن يزيد البصرى قال أنبأ أبو بكر محمد بن داود الكرجى قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عاصم

عن أبي نضرة عن جابر قل فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
متعة الحج ومتعة النساء ، فلما كان عمر رضى الله عنه نهى عنهما يعني فلم
تفعله بعله .

٦٩ - وأنبأ أبو الغنائم محمد بن عمر المقرئ قال أنبأ أحمد بن الحسن
الرازي قل ثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان قل
حدثنا مسلم بن الحجاج قل حدثنا حامد بن عمر البكرأوى قل أنبأنا
عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن
عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في اليمتين فقال جابر:
فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عذر فلم نعد لهما .

وجواب آخر : وهو أن رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عنها وتحریمها إلى يوم القيامة أولى بالتقديم من فعل جابر بن عبد الله
على ما تقدم بيانه .

فصل

٧٠ - واحتج المخالف بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال :
متعنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا همى عنهما وأعاقب
عليهما ، متعة النكاح ومتعة الحج . فأخبر عمر أنها كانت مباحة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نهى عنها هو . وما ثبت بتقول النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينسخ بتقول الصحابي ولا يجوز أن يقبل منه تحريم
ما كان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجواب : أن هذا غلط قبيح لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع
علمه وزهده لا يجوز أن يقول ما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
أحرمه وأعاقب عليه ، وقد ثبت عنه في أخبار كثيرة أنه يقفو فيها أثر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويطلب البيعة على ما يدعى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعاقب من خالف شيئا من سنته ويأمر بالمواظبة عليها والأخذ بها
والمنع من تعديها ومجاورتها . ولورام تحريم ما أحله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقره الصحابة عليه . ولم يقبلوه منه ، ولا عترضوا عليه فيه كما عترضوا
فيما هو أيسر من ذلك وأخف فبطل هذا الدليل . وإنما أراد عمر رضى الله
عنه بذلك أنها كانت مباحة في أول الإسلام فتسخت الإباحة وحرمت من
جهة النبي صلى الله عليه وسلم بما تقدم بيانه . فمعنى قوله « إن من استحلها
وفعلها بعد ما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخها ها قبته على ذلك »
وهذا واضح لا لبس فيه ولأن الذى أوجب ذلك من عمر أنه لا خلاف أن
متعة الحج منسوخة وإنما أبيعحت للركب الذى كانوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة ، فإنه أمرهم بالإحرام بالحج ثم أمرهم بنسخه إلى العمرة .

وهذا لا يجوز لمن بعدهم بالإجماع. فعساه أن يكون بلغه أن إنسانا فعل ذلك أو همّ بفعله . وأما متعة النساء فإنه قد ثبت أن رجلا فعل ذلك ولم يعلم بالنسخ . فلذلك زجر عمر عنها لما يكون له من النظر من أمور الدين . فإن قال : فعلى هذا يجب أن تكون متعة الحج منسوخة وهي مباحة وقد نزل بها القرآن . ويدل على صحة هذا وأنه أراد ما قلناه ما حدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم .

٧١ - قال حدثنا أبو أحمد الفرضي قال حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلون قال حدثنا جدي قال حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن عمر رضي الله عنه أنه ذكر المتعة وهو على المنبر فقال : إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء . وإن الله قد قبض نبيه فأتوا الحج والعمرة إلى البيت وأحصنوا فروج النساء قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » وقد أخبر عمر أنه ينهى عنها ويعاقب عليها .

فالجواب : أن عمر رضي الله عنه لم يرد المنع من المتعة التي ورد بها القرآن وهو التمتع بالعمرة إلى الحج وإنما أراد فسخ الحج فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يفسخوا إحرامهم بالحج ويحرموا بالعمرة . وإنما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج . ويقولون : « إذا عفا الوبر وبرأ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر » فأمرهم أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة لتأكيد البيان وإظهار الإباحة ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة . ثم نسخ ذلك وحرمه . نسخت متعة النكاح فأراد بنهيه وعقوبته هذه المتعة ، دون المتعة المباحة من العمرة إلى الحج .

٧٢ - والذي يدل على صحة ذلك ما أخبرنا أبو الفرج عبيد الله بن محمد النحوي قال أنبأنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم قال أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١) عن الحارث بن بلال ابن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال: « لكم خاصة » .

وأنبأنا أبو الحسن محمد بن عوف قال أنبأ أبو بكر يوسف بن القاسم الميائجي قال أنبأ ابن أبي حاتم بالري قال حدثنا إدريس بن حاتم الأحنف الواسطي أنه سمع محمد بن الحسن يعني الواسطي عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن الأسود عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر الغفاري قال إنما كانت متعة الحج لنا رخصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

٧٣ - وحدثنا الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب قال أنبأ أبو حامد قال أنبأ أبو الحسن الدارقطني قال حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر قال : لم تكن متعة الحج لأحد أن يهل بحج ثم يفسخها بعمره إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فتبيت بهذا أنه أنكر وأوعد بالعقوبة لمن ارتكب ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من متعة النساء و متعة الحج ، وعرفت الصحابة صحة

(١) « وهذا الحديث ضعيف » .

ذلك فتابعوه عليه وامتنعوا منه ولم يردوا عليه قوله ولا عارضوه لصحته .
فكان ذلك دليلاً لنا في المسألة . وعلى أنه ليس في قول عمر رضي الله عنه
أكثر من أن ذلك كان مباحاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ابتداء الإسلام ثم نسخ فيما بعد ، وقد تقدم بيان ذلك فلم تكن لهم فيه حجة .

فصل

واحتج المخالف بما روى عن ابن عباس أنه كان يبيح المتعة وأنه قرأ
« فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وهذا يدل على إباحة ذلك وجوازه .
أخبرني أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي فيما كتب إلى قال أنبأ عبد الله
ابن أحمد بن حمويه السرخسي قال أنبأنا إبراهيم بن خزيمة الشاشي قال حدثنا
عبد بن حميد بن نصر القرشي قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل
عن ابن إسحاق عن عمير بن قهم عن ابن عباس أنه كان يقرؤها
« فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وأخبرني الشيخ الفقيه أبو الفتح
سليم بن أيوب قال أنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد الفرضي ، قال أنبأنا عثمان بن
أحمد بن السماك قال حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب الواسطي قال أنبأنا
عبد الوهاب بن عطا الخفاف قال أنبأنا سعيد عن قتادة عن ابن عباس أنه
قال : يرحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة مازنى مسلم . قال يقال إنه كان يرى
وهو بمكة إباحة المتعة وجواز بيع الدينارين بالدينار نساء . فلما رجع إلى
البصرة رجع عن المتعة وأقام على الصرف .

والجواب أنه رجع عن إباحة المتعة حين أنكر عليه أمير المؤمنين علي
ابن أبي طالب وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم . ورووا له التحريم فيها
والنسخ ، وكذلك رجع عن الصرف أيضا حين روى له أبو سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك ولا يمتنع أن يفتي الإمام والعالم بما
يؤدى اجتهاده إليه ثم يرجع عنه لوضوح علته ، وبيان صحته وبطلان
الأول ونسخه .

٧٤ - أنبأ علي بن موسى قال أنبأنا محمد قال أنبأ محمد قال أنبأ محمد بن

إسماعيل البضاري قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال
حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علياً
رضي الله عنه قيل له إن ابن عباس لا يرى بجمعة النساء بأساً فقال : إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحر الإنسانية .

وأنا أبو القاسم الخضر بن علي الفارقي قال أنبأ أبو الفتح محمد بن
إبراهيم بن البصري قال أنبأنا عبيد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي
بأنطاكية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال
حدثني أبي عن أبيه عن جده أنه حدثه يحيى بن أيوب عن ابن شهاب عن
عبد الله وحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما محمد أنه حدثهما
أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء ،
فقال له : دع هذا عنك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها وعن
لحوم الحر الإنسانية يوم خيبر .

وأنا أبو الفتح عاصم بن محمد بن أبي مسلم الدينوري قراءة عليه ببيت
القدس قال أنبأنا أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المري بدمشق قال
أنبأنا أبو عمر بن فضالة قراءة عليه سنة إحدى وستين وثلاثمائة قال حدثنا
الحسن بن الفرج الفرسى قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا هشيم عن
يحيى بن سعيد عن الزهري عن الحسن وعبد الله بن محمد بن علي بن الحنفية عن
أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر على بن عباس وهو يفتي في متعة
النساء فقال له إنك امرؤ تائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحر الأهلية .

٧٥ - وأنبأنا أبو الحسن علي بن طاهر القرشي الصوفي قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس قال أنبأ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي قال أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة؟ فقال حرام. فقال إن فلانا يقول فيها. فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرمها يوم خيبر وما كنا مسأخين .

وأنبأنا أبو الغنائم محمد بن محمد بن محمد المقرئ البصري قال أنبأ أبو العباس أحمد بن الحسن الرازي قال أنبأ أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودي قال حدثنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان قال حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنا حرملة بن يحيى قال أنبأ ابن وهب قال أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل فناده فقال إنك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك . قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا قال ما هي والله بحرام، لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال له ابن أبي عمرة : كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله تعالى الدين ونهى عنها . قلت : وهذا يدل على أن ابن عباس استدام ما كان مباحاً في أول الإسلام ولم يبلغه النسخ والتحریم فلما بلغه ذلك رجع عنه .

أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحداد قراءة عليه قال أخبرني أبو علي الحسن بن حفص البهراني فيما أجاز لي قال أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد بن أبي بكر قال حدثنا أبو لبيد محمد بن إدريس السرخسي قال حدثنا سويد قال حدثنا يحيى عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قيل له إن الناس قد أكثروا في المتعة حتى قال الشاعر :

أقول وقد طال الثواء بنا يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في طفلة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

نفرج يوم عرفة فقال : أيها الناس إنها لا تحمل إلا لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير وهذا ظاهر فيما قلناه ، وفيه كفاية من الأدلة عما سواه لمن وقفه الله فاتبع الحق وخالف هواه .

وجواب آخر : وهو أن ابن عباس لو لم يرجع عن إباحة المتعة فقد ثبت نسخ إباحتها وتحريمه إلى يوم القيامة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم في بابه وهذا يوجب ترك قول كل أحد خالفه .

وجواب آخر : وهو أن عبد الله بن عباس إذا قال هي حلال وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن الزبير : هي حرام وأنكر علي ابن عباس بما تقدم بيانه فكيف تركت هذه الطائفة قول علي بن أبي طالب مع الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسخها وتمسكت بقول عبد الله ؟

وأنبأني أبو الحسن حدثنا أبو عبد الله الدمشقي قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن رزيق البغدادي قال : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن رشدين قال : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر قال : حدثني ليث بن عبد الله ، وكان جليسا لإدريس عن الحكم بن عبيدة عن أبان بن أبي عياش عن الجوزاء أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوما . ثم قال : إني كنت أقول

لكم في المتعة ما قد علمتم ، وإن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى تقويمى وإنى رأيت رأياً ، وقد رجعت عن ذلك الرأى . وهذا يدل على أنه رأى رآه ، واجتهاد اجتهديه ، والرأى يخطئ ويصيب . فلما تبين له الخطأ فيه رجع عنه كما يفعل سائر المجتهدين إذا تغير اجتهادهم بالنص المخالف له .

وقد بلغنى عن بعض المخالفين فى نكاح المتعة أنه احتج بما روى أن عبد الله بن الزبير لما أنكر نكاح المتعة قال له رجل وعرض له أن أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ذات النطاقين تزوجت متعة ، وجعل ذلك دليلاً له . قلت : وهذا أضعف ناصر وأهوى دليل ، وأدل على ضعف المستدل به ، وقلة علمه بأحكام الشريعة ، وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيرة أصحابه حين ترك الظواهر الصحاح من ذلك ، وعدل إلى ما نفع له فيه ، وذلك أن أصحاب السيرة والتواريخ نقلوا أن الزبير تزوج أسماء بكر أم مات عنها ، ولم تزوج غيره .

وما ذكره المخالف لا أصل له ، ولم يعرف فى كتاب أحد من أئمة الحديث وأصحاب التصانيف وحافظى الصحاح . والذى يدل على صحة ذلك أن الحجاج لما حصر عبد الله بن الزبير بمكة كان أصحابه يعيرون عبد الله فيقولون : يا ابن ذات النطاقين . فذكر ذلك لأمه أسماء فقالت : وتلك شكاة زائل عنك عارها . وأخبرته إنها سميت بذات النطاقين لأنهم لما صنعوا سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر هو وأبو بكر لم يحضرم ما يشدون به السفرة فأمرها أبو بكر أن تشق نطاقها ثنتين وربطت السفرة بإحداها والستاء بالآخر .

فلو كان هذا الذى ادعاه المخالف صحيحاً لم يجد الحجاج وأصحابه مع مخالفتهم فى جواز المتعة ، واعتقادهم لبطلانها . عيباً لعبد الله بن الزبير مثل أن يعيروه بأن أمه تزوجت متعة ، وذلك لا يجوز عندنا ولا عندك .

فهذا عيب فيك ، وكان هذا أبلغ من ذكر النطاقين الذي هو مدح له
وهم يعرفون ذلك فلما لم يذكروا ذلك دل على أنه لا أصل له ، وعلى أنه لو
أورده المخالف في كتاب وإسناد ولا يقدر عليه أبداً صحيحاً أبداً فإننا ننظر
في إسنادة ونبين بطلانه إن قدر عليه بضعف ناقله ، وفساد طرقه لأنه ليس
كل ما نقل وما روى يجب المصير إليه والحكم بصحته حتى ينظر ويكشف
أمره ، وعلى أنه لو صح ذلك لكان ما قدمناه من أخبار النبي صلى الله عليه
وسلم وتحريمه وصحة نسخه ، وإجماع الصحابة على بطلانه ، ورجوع ابن عباس
الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة واعترافه بأنه حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ،
وإنه إنما أبيح لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السفرة خاصة ثم
نسخ بعد ذلك ، ولا سيما أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أشد
الصحابة في تحريم ذلك ، والزجر عنه والتفليظ والتأنيب فيه . فكان ذلك
كله أولى بالرجوع إليه من الشبهة التي ذكرها .

باب ذكر ما احتج به من نصر قولهم من القياس

وإن كانوا لا يقولون بالقياس

قال : ولأنه عقد على منفعة فجاز أن يصح إلى مدة معلومة كالإجارة .

والجواب : أن المعنى في الإجارة أنه عقد لا يصح مطلقاً ، ولا بد فيه من التأقيت بالمدة أو بالعمل بدليل أنه قال : أجرتك هذه الدار بعشرة ، ولم يذكر المدة أو ذكر مدة مجهولة فإنها تبطل ، فلذلك كان التأقيت شرطاً فيها ، وليس كذلك النكاح لأنه يصح مطلقاً . فلذلك بطل بالتأقيت كالبيع .

ألا ترى أنه لما كان البيع يصح مطلقاً ، فإذا ذكر التأقيت فيه ، ولم يصح إلا مطلقاً فكذلك هنا .

وجواب آخر : وهو أن النكاح إذا عقد مطلقاً صح ، فإذا عقد مقيداً بطل ، وليس كذلك الإجارة لأنها إذا عقدت مطلقاً بطلت فلذلك إذا عقدت مقيدة صحت فدل ذلك على الفرق بينهما .

فصل

واحتجوا بأن نكاح المتعة ثبت بالإجماع ، وما ثبت بالإجماع لم يحز رفعه
بأخبار الآحاد .

والجواب : أنه لم تثبت بالإجماع ، وإنما ثبت بما طريقه النقل لأن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إجماع ، وإنما الإجماع هو ما اجتهدوا فيه بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداهم اجتهادهم إلى أمر فحكوا به وانفقوا عليه
من غير أن يكون في ذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان
كذلك فما طريقه النقل يجوز نسخه بخبر الواحد .

ألا ترى أن الخمر كانت مباحة في ابتداء الإسلام ، فلما حرمت نادى
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . فلما سمعوا النداء كسروا أو انبهم ،
وأراقوا مامعهم من الخمر ؟ والنداء إنما هو خبر واحد .

وعلى أن كل من نقل إباحت المتعة نقل تحريمها أيضاً ، وحصلت رواية التحريم
عن غير من نقل الإباحت زيادة عليهم ، فإن كانت إباحتها بنقل من نقل من
حيث الإجماع ، فتحريمها أيضاً من حيث الإجماع لأن ما ثبت به الإباحت ثبت
به التحريم . وإن كانت من حيث النقل فهو ما قلناه ، وإذا كان كذلك
ثبت تحريمها من جميع هذه الوجوه ، ولم يستحلها بعد ما تقدم بيانه إلا جاهل
أو معاند عرف الحق فعانده .

وأيهما كان مذموم في الشريعة ملوم على ارتكابه . والرجوع إلى الحق
أولى من التماس في الباطل ، ومراعاة الشريعة أولى من تقليد الناس ، والرجوع
إلى السواد الأعظم أولى من الانفراد والشذوذ .

والله ولي التوفيق ، وإليه نرغب في العفو والغفران ، وحسن العاقبة
في جميع الأمور ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته
على محمد النبي وآله وسلامه كثيراً .. هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تخريج أحاديث كتاب المتعة

١ - أخرجه مالك في موطئه مع الزرقاني ج ٣ ص ١٥٢ ، والبنغاري في المغازي عن يحيى بن قزعة ج ٧ ص ٢٨٧ ، وفي مسلم عن ابن أبي شيبه وابن نمير وأبي الطاهر وحرمة ج ٤ ص ١٣٤ .

٦ - أخرجه مسلم بروايتين عن علي بلفظ إنك رجل تائه ج ٤ ص ١٣٤ ، وأخرجه البيهقي بنامه في السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٢ .

إن الأحاديث من رقم ٧ إلى ١٧ (من السابع إلى السابع عشر) قد تقدم الكلام عنها وكررها المؤلف لإفادة العزة أو الشهرة .

١٩ - أخرجه مسلم ص ١٣٣ ج ٤ .

٢٠ - أخرجه أبو داود ج ١ الأول ص ٢٨٣ في سننه ورواه الإمام أحمد ، كما في النيل ج ٦ ص ١٤٣ .

٢٥ - أخرجه أبو حنيفة في مسنده كما في الجواهر المتينة في أحاديث أبي حنيفة ص ١٥٤ :

٢٩ - هو الذي قبله . ويتقوى بشواهده الكثيرة التي قبله وبعده . راجع جامع المسانيد للخوارزمي ج ٢ ص ١٠٩ .

٣٠ - أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله وعن عبد الله

ابن عمر، وفي سننه عن جابر جبرون بن واقد الإفريقي. قال الذهبي: متهم فإنه روى بقلة حياته عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، فذكر هذا الحديث، وقال الذهبي. موضوع هكذا في ج ٤ ص ١٤٥.

وفي مسند عبدالله بن عمر محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي قال: قال فيه ابن حبان حدث عن أبيه نسخة شبيهة بمثي حديث كلها موضوعة. وأبو عبد الرحمن لينه أبو حاتم. وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة.

٣١ - أخرجه الدارقطني في سنه وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، لأنه اختلط في آخر عمره لما احترقت كتبه، وفيه أيضاً عبد الله بن مطا مولى الزبير. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. ج ٤ ص ١٤٥.

٣٢ - تقدم الكلام عليه عند حديث ابن عمر الذي قبله.

٣٣ - أخرجه الدارقطني عن علي وأبي هريرة وأخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريق كلاهما عن أبي هريرة ج ٣ ص ٢٥٩ من السنن، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية إسناده حسن. وقال صاحب المغني في التعاليق على الدارقطني: قال ابن قطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام للإشبيلي) إسناده حديث أبي هريرة حسن وليس فيه من ينظر في أمره إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري. قال النسائي لا بأس به. وقال صالح ابن محمد وأبو حاتم صدوق.

٣٤ - تقدم الكلام عليه آنفاً عند حديث علي بن أبي طالب الذي قبله.

٣٥ - أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣٢، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار

ج ٢ ص ١٥.

٣٦ - أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣٢ . (والمنظفة) على وزن السفرجلة بمعنى العيطاء ، وهي المرأة الطويلة العنق ، (القاموس والنهاية) .

٣٧ - أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٩ مع الفتح ص ١٤١ - ١٤٢ .

٣٨ - تقدم الكلام عنه فى الحديث رقم (٣٥) .

٣٩ - أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣١ دون آخره ، وهو قول عمر بن الخطاب . وأخرجه البيهقى بتمامه ج ٧ ص ٢٠٦ فى السنن ثم قال البيهقى : ونحن لا نشك فى كون المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ، ثم لم نجده أذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم ، فكان نهى عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به ، ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج فى رواية صحيحة عنه ووجدنا فى رواية عمر رضى الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ، ليكون أتم لهما فحملنا نهيه على متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم ، ثم ذكر من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ألا وإنى لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته . ثم قال البيهقى : فهذا إن صح يبين أن عمر رضى الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كلام الشافعى رحمه الله بتمامه فى كتاب مختلف الحديث ضمن كتاب الأم ج ٨ ص ٥٣٤ .

٤٠ - أخرجه أبو داود فى الطبعة الهندية الجزء الأول ص ٣٠٩ ، وأخرجه

البخارى ج ٩ ص ١٥٠ - ١٥٢ .

٤١ - أخرجه الدارقطني ج ٣ ص ٣٥٩ ورواه الحازمي، من طريق الدارقطني وقال غريب من هذا الوجه . وقد روى من طريق يقوى بعضها بعض ، وقد ضمنه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام . وقال البخاري تعليقا : وقد بين علي رضي الله عنه أنه منسوخ وقد أخرجه عبد الرزاق بسند فيه الحجاء بن أرطاة والأشعث أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث عن علي أنه قال : نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ... الحديث أخرجه عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٥ وكذلك البيهقي ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث . هكذا في موارد الظمان ص ٣٠٩ .

٤٢ - أخرجه الإمام أحمد في المسند وهو في ترتيب الساعات ج ١٦ ص ١٩٢-١٩٣ وأخرجه مسلم بدون ذكر عسفان ج ٤ ص ١٣٢ ، والبيهقي بسياقين في أحدهما ذكر عسفان وأنه في حجة الوداع ، والآخر بسياق مسلم في غزوة الفتح . وقال البيهقي وذكر حجة الوداع : فيه وهم من عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح ج ٧ ص ٢٠٣-٢٠٤ .

٤٣ - تقدم الحديث عنه آنفا في الذي قبله .

٤٤ - تقدم الحديث عنه آنفا في الحديث رقم (٤٢) .

٤٥ - أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣١ وكذلك البيهقي ج ٧ ص ٣٠٤ ، والدارقطني ج ٣ ص ٢٥٨ .

٤٦ - أخرجه عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٥ في مصنفه ، وأيضاً أخرجه سعيد ابن منصور في سننه ج ٢ ص ٢٠٨ من مرسل الحسن البصري .

- ٤٧ - أخرجه بهذا في الدارقطني في سننه ج ٣ ص ٢٥٨ .
- ٤٨ - قال الحافظ في الفتح أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ ، وفيه ابن طيبة ، وقد اختلط لما احترقت كتيبه ، ولكن معناه يدل عليه حديث البخاري الذي بعده ج ٩ من الفتح ص ١٤٠ .
- ٤٩ - أخرجه البخاري ج ٩ ص ١٣٧ - ١٤٠ .
- ٥٠ - أخرجه العازمي في الاعتبار من طريق الخطابي ص ١٧٩ .
- ٥١ - أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في سننه ج ٢ ص ٢٤٢ ، وأخرج مسلم أيضاً معناه ج ٤ ص ٤٦ - ٤٧ .
- ٥٢ - أخرجه مسلم من حديث أبي ذر؛ ج ٤ ص ٤٦ - ٤٧ بمعناه بالفاظ مختلفة ومعناها واحد .
- ٥٣ - تقدم الحديث عنه في الحديث رقم ٢٦ ، وأخرجه البيهقي بسند ليس فيه أبو حنيفة بهذا المعنى ج ٧ ص ٢٠٢ .
- ٥٤ - أخرجه عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٢ ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق ص ٥٥٠ بسند آخر عن إسماعيل بن أمية عن رجل .
- ٥٥ - أخرجه البيهقي في السنن عن نافع عن ابن عمر بمعناه ج ٧ ص ٢٠٧ .
- ٥٦ - أخرجه مالك في موطنه ج ٣ ص ١٥٤ .
- ٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . مختصراً عن سعيد بن المسيب عن عمر ج ٤ ص ٢٩٣ .
- ٥٩ - وأخرجه ابن ماجه . حدثنا محمد بن خلف العسقلاني . ثنا الفريابي عن أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولي عمر